

مِرَاة الْعُقُولِ

تَرْغِيْبُ اِيْجَارِ الْوَسُوْلِ

بَيْت

الْمَلِكِ الْاِمْلَاقِي الْوَكِيْلِ الْاِمْلَاقِي الْاِمْلَاقِي

ص ١٠٠

بِالْمَدِيْنَةِ الْمَدِيْنَةِ

مرآة العقول

فشرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلاء الدين شيخ الإسلام مولانا محمد باقر المجلسي (رحمته)

تسليمه

تمت كتابته في ليلة الثلاثاء شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٨ هـ

الجزء العشرون

حقوق الطبع محفوظة

للمنشر

الطبعة الاولى

١٣٠٨ هـ ق

١٣٦٦ هـ ش

فام كتاب : مرآت العقول جلد ٢٠

تأليف : علامه مجلسی

ناشر : دارالكتب الاسلامیة

تعداد : ٤٠٠٠ نسخه

نوبت چاپ : اول

چاپ از : خورشید

تاریخ انتشار : ١٣٦٦

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطانی ٤٨ دارالكتب الاسلامیة

تلفن ٥٢٠٤١٠ - ٥٢٧٣٣٩

مِرَاةُ الْعُقُولِ

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةُ وَتَضَمُّجُ

الشَّيْخِ عَلِيِّ الْإِيخْوَانِيِّ

بِنَقْتِهِ

دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِصَلَابَتِهَا الرَّابِعَةِ مَجْمَعِ الْإِيخْوَانِيِّ

تهران - بازار سلطانی

تلفن ۵۲۰۴۱۰

حمداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولروّاد الفضيلة الذين وازرونا في إنجاز هذا المشروع المقدّس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخوندي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

﴿ باب حب النساء ﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ حُبُّ النِّسَاءِ .
- ٢ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظنُّ رجلاً يزاد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر و أخذ الشعر و كثرة الطروقة .

كتاب النكاح من كتاب الكافي للكلييني

باب حب النساء

الحديث الاول : حسن أو موثق .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

وإحفاء الشعر: "المبالغة في أخذه .

قوله عليه السلام : « و كثرة الطروقة » أي كثرة الأزواج أو كثرة الجماع ، وقال

(١) ويمكن ان يكون في نسخة العلامة المجلسي « احفاء الشعر » .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين النخعي وكان تعبد و ترك النساء و الطيب و الطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه : أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء . وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزاد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حباً للنساء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أحبُّ من دنياكم إلا النساء و الطيب .

٧ - محمد بن أبي عمير ، عن بكار بن كردم و غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة ، ولدتي في النساء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : سألتنا أبو عبد الله عليه السلام أي الأشياء ألدُّ ؟ قال : قلنا غير شيء ، فقال هو عليه السلام : ألدُّ الأشياء مباحة النساء .

في النهاية: طرقة الفحل أي يعملو الفحل مثلها في سنّها، وهي فعولة بمعنى مفعولة . أي مر كوبة للفحل . و منه الحديث: كان يصبح جنباً من غير طرقة أي زوجة ، و كلّ امرأة طرقة زوجها ، و كلّ ناقة طرقة فحلها .

الحديث الرابع : مجهول على الظاهر .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : كالحسن .

الحديث الثامن : ضعيف .

- ٩ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحاتي الحسن والحسين .
- ١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما تلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء وهو قول الله عزّ وجلّ : « زين للنّاس حبّ الشهوات من النساء والبنين - إلى آخر الآية - » ^(١) ثمّ قال : وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النّكاح لاطعام ولاشراب .

﴿ باب ﴾

﴿ غلبة النساء ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت من ضعيفات الدّين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ .
- ٢ - أحمد بن الحجّال ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبة بن خالد قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام فخرج إليّ ثمّ قال : يا عقبة شغلتننا عنك هؤلاء النساء .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : مرسل .

باب غلبة النساء

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : حسن أو موثّق . وإن كان غالب بن عثمان الهمدانيّ

ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ أصناف النساء ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه - : النساء أربع : جامع مجمع ، وريبع مريبع ، و كرب مقميع ، و غلّ قَمِيل .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن عبد الله بن مصعب الزُّبيري قال : سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال : أمّا الحرائر فلا تذكروهنّ ولكن

باب أصناف النساء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الصدوق (ره) في كتاب الخصال: جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصصة. و ربيع مريبع: التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر . و كرب مقميع أي سيئة الخلق مع زوجها . و غلّ قمل أي هي عند زوجها كالغلّ القمل ، و هو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحلّ منه شيء وهو مثل للعرب .

وقال الفيروز آبادي : وأنان جامع حملت أول ما تحمل . وقال الجزري : أربع الفيت: أنبت الربيع . و قال: في حديث ذكر النساء فقال : «منهنّ غلّ قمل» كانوا يأخذون الأسير فيشدّونه بالقدرّ وعليه الشعر فإذا يبس قمل في عنقه ، فتجتمع عليه محنتان : الغلّ والقمل. ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهمل، لا يجد بعلمها منها مخلصاً .

الحديث الثاني : ضعيف .

خير الجوارى ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فليست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر. قال: فأخذت بلحيتي أريد أن أضرط فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام فقال لي: مه إن فعلت لم أجالسك.

٣- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج، فقال لي: انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق. واعلم أنّهنّ كما قال:

ألا إن النساء خلقن شتى * فمنهنّ الغنيمة والغرام

ومنهنّ الحلال إذا تجلّى * لصاحبه ومنهنّ الظلام

فمن يظفر بصالحهنّ يسعد * ومن يُغيب فليس له انتقام

وهنّ ثلاث فامرأة ولودٌ وودٌ، تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته ولا تعين

الحديث الثالث: مجهول .

قوله عليه السلام: «أين تضع نفسك» لعل المراد اعرف قدرك و منزلتك، واطلب كفوك فإن من تزوج من غير الأكفاء فقد ضيع قدره، وجعل نفسه في منزلة خسيمة وأنه لما كانت الزوجة تطلع غالباً على أسرار الزوج، فكأنّه يودّ عتمها نفسه، أو المراد بها الولد فإنّه بمنزلة نفسه، وأمّا قراءة نفّسك بالتحريك فلا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: «إلى الخير» أي إلى دين الحق أو إلى قوم خيار.

وقال الجوهري: الغرام: الشرّ الدائم والعذاب. وقال الجزري: الصخب:

اضطراب الأصوات للمخاصم.

الدَّهْرُ عَلَيْهِ . وَ امْرَأَةٌ عَقِيمَةٌ لِأَنَّهُ لَا خَلْقَ وَلَا تَعِينَ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ . وَ امْرَأَةٌ صَخَابٌ وَ لَاجَةٌ هَمَّازَةٌ ، تَسْتَقْبَلُ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : النِّسَاءُ أَرْبَعٌ : جَامِعٌ مَجْمَعٌ وَرَبِيعٌ مَرْبِيعٌ ، وَخَرْقَاءٌ مَقْمِيعٌ ، وَغُلٌّ قَمِيلٌ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ خَيْرُ النِّسَاءِ ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمْ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ ، الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا ، الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا ، الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا ، الْحِصَانُ عَلَى

قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَ لَاجَةٌ » أَي كَثِيرُ الدَّخُولَةِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهَا الدَّخُولُ فِيهَا ، أَوْ كُنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ . وَ قَالَ الْفَيْرُوزِيُّ أَبَادِيٌّ : الْهَمْزُ ذَكَرَ عِيُوبَ النَّاسِ وَ غَيْبَتَهُمْ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : ضَعِيفٌ .

وَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الْخَرْقُ بِالضَّمِّ : الْجَهْلُ وَ الْحَقُّ . وَ قَالَ فِي الصَّحَاحِ : قَمْعَتُهُ وَ أَقْمَعَتُهُ : بِمَعْنَى أَي قَهَرْتَهُ وَ أَدْلَكْتَهُ فَانْقَمَعَ .

بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : صَحِيحٌ .

يُقَالُ : امْرَأَةٌ حِصَانٌ - كَسَحَابِ أَيْ عَفِيفَةٌ أَوْ مَتْزُوجَةٌ ، وَ الْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ .

غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره و إذا خلاها بذلت له ما يريد منها ولم تبدل كتبذل الرجل .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نساءكم التي إذا خلتم مع زوجها خلعت له درع الحياء ، و إذا لبست معه درع الحياء .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ؛ و الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساءكم العفيفة الغلمة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قوله عليه السلام : « ولم تبدل » الظاهر أن المراد بالتبدل ضد التصاون كما ذكره الجوهري ، و المعنى عدم التشبث بالرجل و ترك الحياء رأساً ، و طلب الوطء كما هو شأن الرجل ، و يحتمل أن يكون من التبدل بمعنى ترك التزين ، أي لا تترك الزينة كما أنه لا يستحب للرجل المبالغة فيها ، أو كما تفعله الرجال و إن لم يكن مستحباً لهم ، و في بعض نسخ الفقيه « ما يبذل الرجل » فيكون من البذل على بناء المجرد ، فيؤول إلى المعنى الأول ، و يحتمل على هذا أن يكون المراد الامتناع من وطء الدبر و لكنّه بعيد جداً ، و قال في النهاية : التبدل : ترك التزين و التهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

و قال في النهاية : في الحديث « خير النساء الغلمة على زوجها العفيفة بفرجها »

الغلمة : هيجان شهوة النكاح من المرأة و الرجل و غيرها .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً .
 ٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نساءكم الخمس ، قيل : يا أمير المؤمنين وما الخمس ؟ قال : الهيئنة اللينة ، المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيّب .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خير نساءكم الطيبة الريح ، الطيبة الطبخ ؛ التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإذا أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيّب ولا يندم .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقّاح ، عن معاذ الجوهرى ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خير نساءكم الطيبة الطعام ، الطيبة الريح ، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيّب .

﴿ باب ﴾

﴿ شرار النساء ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « خير نساءكم الخمس » كان المضاف محذوف أي ذات الخمس من الصفات ، وقال الفيروز آبادي : ما اكتحلّت غمضاً بالضم - : ما نمت .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف .

باب شرار النساء

الحديث الاول : صحيح .

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بشرار نساءكم: الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها ، العقيم الحفود التي لا تورع من قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلاها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن ملحان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال رسول الله ﷺ : شرار نساءكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية ، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : أعوز بك من امرأة تشينني قبل مشيبي .

﴿باب﴾

﴿فضل نساء قريش﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله

الحديث الثاني : مجهول .

قال الجوهري^(١) : المعقرة المرأة - بالكسر - تقفر قفراً فهي قفرة: أي قليلة اللحم . وقال في النهاية : في حديث مازن: «إني مولع بالخمر ، و الهلوك من النساء» هي الفاجرة ، سميت بذلك لأنها تمهالك أي تتمايل و تتمنى عند جماعها ، وقيل : هي المتساقطة على الرجال .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب فضل نساء قريش

الحديث الاول : حسن .

(١) يمكن ان يكون في نسخة العلامة المجلسي بدل المعقرة « القفرة » .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرَّحَالَ نِسَاءَ قَرِيشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَ خَيْرَهُنَّ لِرُوحٍ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قَرِيشٍ أَلْفَظَهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَأَرْحَمَهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ ، الْمَجُونُ لِرُوحِهَا ، الْحِصَانُ لِغَيْرِهِ ، قَلْنَا : وَمَا الْمَجُونُ ؟ قَالَ : الَّتِي لَا تَمْنَعُ .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُصَابَةٌ فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ وَلَا يَصْلِحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارِغَةٌ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَارَكِبِ الْإِبِلِ مِثْلَ نِسَاءِ قَرِيشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَلَا أُرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في القاموس : مجن مجوناً: صلب و غلظ، ومنه المماجن : لمن لا يبالي قولاً و فعلاً كأنه صلب الوجه . وقال في المغرب : المماجن من النوق الممارن ، و هي التي ينزوع عليها غير واحد من الفحول فلا تكاد تلتقح .

الحديث الثالث : موثق .

وفي الحديث الذي في أول هذا الباب «أحناء» مع الضمير و هو الموافق لما في كتب العامة .

وقال في النهاية : الحانية التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة و عطفاً ، ومنه الحديث في نساء القریش : «أحناء على ولد، وأرعاه على زوج»، إنتما وحد الضمير وأمثاله ذهاباً إلى المعنى ، تقديره: أحنى من وجد أو خلق أو من هناك، وهو كثير في العربية ومن أفصح الكلام .

﴿باب﴾

﴿من وفق له الزوجة الصالحة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد بن معاوية العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : إذا أردت أن أجمع للمسلم خيراً الدنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذا كراً وجسداً على البلاء صابراً وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرتة وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء الزوجة الصالحة .

باب من وفق له الزوجة الصالحة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من القسم المصلح للمرء المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر إليها سرته و إذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن شعيب بن جناح ، عن مطر مولى معن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيهما راحة : دار واسعة توارى عورتها وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة و ابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج .

﴿ باب ﴾

﴿ في الحض على النكاح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا و زوجوا ، ألا فمن حفظ امرء مسلم إنفاق قيمة أئمة ، و ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح و ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة - يعني

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

و قال الجوهري : القسم بالكسر : الحظ و النصيب من الخير .

الحديث السادس : ضعيف .

باب في الحض على النكاح

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « إنفاق قيمة » لا يبعد أن يكون أصله و نفاق قيمة ضد الكساد

فزيدت الهمزة من النسخ كما رواه العلامة .

قال في النهاية : ومنه حديث عمر : من حظ المرء نفاق أئمة أي من حظه وسعادته

الطلاق - ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عزَّ وجلَّ إنَّما وكدَّ في الطلاق وكرَّر فيه القول من بغضه الفرقة .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة العزبة ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ركعتان يصلِّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلِّيها أعزب . عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - عليُّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن كليب بن معاوية الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي .

٣ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن خالد ، عن محمد الأصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزَّاب .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال : يا أخي كيف استطعت أن تزوج

أن تخطب إليه نساءه من بناته و أخواته ، ولا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق . انتهى .

باب كراهة العزبة

الحديث الاول : موثق . والسند الثاني ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف و آخره مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : حسن .

النساء بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني، قال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج.

٦ - علي بن محمد بن بندار؛ وغيره، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابن فضال؛ وجعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال أبي: وما أحب أن لي الدنيا وما فيها وإنني بت ليلة وليست لي زوجة، ثم قال: الرّكعتان يصلّيهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال له: تزوج بهذه، ثم قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم.

٧ - وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال: محمد بن عبيد: جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال: أليس لك جوارى أو قال: أمّهات أولاد؟ قال: بلى، قال: فأنت ليس بأعزب.

﴿ باب ﴾

﴿ ان التزويج يزيد في الرزق ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حرير

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: صحيح.

باب ان التزويج يزيد في الرزق

الحديث الاول: حسن.

عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال : تزوج ، فتزوج فوسّع عليه .

٣ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة ، فقال له : تزوج فقال الشاب : إنني لأستحي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الأنصار فقال : إن لي بنتاً وسيمة فزوجها إياه قال : فوسّع الله عليه [قال :] فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه .

٤ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : «يامعشر الشباب» الشباب جمع شاب كالشبان ، كذا في القاموس وفي المغرب: الشباب بين الثلاثين والأربعين ، وقد شبّ شاباً من باب ضرب ، وقوم شباب و شبان و صف بالمصدر .

قوله صلى الله عليه وآله : « بالباه » ذكره في القاموس في باب الهاء فصل الباء: الباه كالجاه : الشكاح ، وباهها: جامعها ؛ و ذكر في المهموز اللام: الباء: النكاح ، وبوأ تبويثاً: نكح . وقال في النهاية: فيه : « عليكم بالباءة » يعني النكاح و التزويج ، يقال فيه الباءة و الباء وقد يقصر و هو من المباءة : المنزل ، لأنّ من تزوج امرأة بوأها منزلاً . و قيل : لأنّ الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : [نعم] هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال .

٥ - وعنه ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله عزّ وجلّ ، إن الله عزّ وجلّ يقول : «إن يَكُونُوا فقراء يغنمهم الله من فضله» .

٦ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن حمويه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى قال : حدثني عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجلٌ فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال : فاشتدّت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له : اشتدّت بي الحاجة فقال : ففارق ، ثم أتاه فسأله عن حاله فقال : أثريت وحسن حالي فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عزّ وجلّ : «وأنكحوا الأيامى منكم - إلى قوله - والله واسع عليم^(١)» وقال : «إن يتفرّقا يغن الله كلا من سعته»^(٢) .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وليسستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» قال : يتزوّجوا حتى يغنيهم من فضله .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مرسل .

﴿باب﴾

﴿من سعى في التزويج﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الصفات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زوج أعزباً كان ممن ينظر الله عزَّ وجلَّ إليه يوم القيامة .

﴿باب﴾

﴿اختيار الزوجة﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلده ؛ قال : وسمعتَه يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهنَّ ولا لطالحتهنَّ أمَّا صالحتهنَّ فليس خطرهما الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة وأمَّا طالحتهنَّ فليس التراب خطرهما بل التراب خيرٌ منها .

باب من سعى في التزويج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : موثق .

باب اختيار الزوجة

الحديث الاول : مرسل .

- ٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضجعين .
- ٣ - وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنكحوا الأكفاء وأنكحوافيهن واختاروا لنطفكم .
- ٤ - وبإسناده قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيها الناس إيتاكم وخضراء الدمن ، قيل : يارسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « أحد الضجعين » لعل المراد بيان مدخلة الخال في مشابهة الولد في أخلاقه ، فكان الخال ضجيع الرجل لمدخلته فيما تولد منه عند المضاجعة من الولد ، أو المراد بيان قرب أقارب المرأة من الزوج ، وشدة ارتباطهم به ، فكان الخال ضجيع الإنسان ، لشدة قربيه واطلاعه على سرائره ، و الأول أظهر ، والضجيعان إما الزوجان أو المرأة و الخال ، وقيل : أي كما أنّ الأب ضجيع ابنه و مربيه ، وكما أنّه يكسب من أخلاق الأب كذلك يكسب من أخلاق الخال .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه « إيتاكم و خضراء الدمن » الدمن جمع دمنة وهي ماتدمنه الإبل و الفتم بأبوالها و أبعادها، أي تلبده في مراضها ، فربّما نبت فيها النبات الحسن النضر .

وقال الجوهريّ : لأنّ ما ينبت في الدمية و إن كان ناضراً - لا يكون ثامراً .

﴿باب﴾

﴿ فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انكح و عليك بذات الدين تربت يداك .
- ٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها و كل إلى ذلك ، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال .

باب فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : وفيه « عليك بذات الدين ، تربت يداك » ترب الرجل : إذا افتقر أي لصق بالتراب . و أترب إذا استغنى ، و هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون : قاتله الله . و قيل : معناها لله درك .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرسل .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية تزويج العاقر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا نبي الله إن لي ابنة عمٍ قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر ، فقال : لا تزوجها إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذريرة تنقل الأرض بالتسيح فافعل . قال : فجاؤ رجلٌ من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له : تزوج سواء ولوداً فإنني مكاتركم الأمم يوم القيامة ؛ قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما السواء ؟ قال : القبيحة .

٢ - الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا بكرأ ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن حماد بن عمار قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وأنه

باب كراهية تزويج العاقر

الحديث الاول : صحيح .

وقال في النهاية : فيه «سواء ولود خير من حسناء عقيم ، سواء . القبيحة ، يقال : رجل أسوأ و امرأة سواء .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

لاولد لي فقال لي : إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء ، قلت : جعلت فداك وما السوءاء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإِنَّهنَّ أكثرُ أولاداً .
 ٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد الرِّقَبيِّ قال : حدَّثني سليمان بن جعفر الجعفريِّ ، عن أبي الحسن الرِّضائيِّ قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : تزوجها سوءاء ، ولوداً ولا تزوجها حسناء عاقراً فإنِّي مباه بكم الأمم يوم القيامة ، أو ما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وترببهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الأَبكار ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عبد الأعلی بن أعين مولى آل سام ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : تزوجوا الأَبكار فإنَّهنَّ أطيب شيء أفواهاً . وفي حديث آخر : وأنشفه أرحاماً وأدرَّ شيء أخلاقاً وأفتح شيء أرحاماً ، أما علمتم أنِّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتَّى

الحديث الرابع : ضعيف .

باب فضل الأَبكار

الحديث الاول : حسن وآخره مرسل .

قوله ﷺ : « وأنشفه أرحاماً » قال في النهاية : أصل النشف دخول الماء في الأرض يقال : نشفت الأرض الماء تشفه نشفاً : شربته . انتهى ، فالمعنى أن أرحامهن تقبل النطفة ونشفها ولا تقذفها ، ويحتمل أن يكون المراد قلَّة الرطوبات التي تكون فيها . وفتح الارحام كناية عن كثرة تولد الأولاد منها .
 وقال الجوهري : الخلف بالكسر : حلمة ضرع الناقة . وقال ابن إدريس في سرائره حين ذكر الرواية : « وأفتح شيء - بالخاء المعجمة أرحاماً » ومعنى أفتح :

بالسَّطِط يظلم مجبئاً على باب الجنة ، فيقول الله عزَّ وجلَّ : ادخل الجنة ، فيقول : لا أدخل حتى يدخل أبوي قبلي فيقول الله تبارك و تعالی ملك من الملائكة : ايتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستدل به من المرأة على المحمدة ﴾

١ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الأوراك فإِنَّهِنَّ أَنْجَب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا سمراء عينا عجزاء من بوءة فإن كرهتها فعلي مهرها .

اللين . وقال الزمخشري في الفائق رواها بالحاء المهملة حيث قال عند ذكر الحديث النبوي « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، و أرضى باليسير » وروي « فإنهن أفصح أرحاماً ، وأعز عزة » ، وروي « فإنهن أعز أخلاقاً و أرضى باليسير » . المنتق : النقص ، يقال : نتق الجرب إذا نقضها و نثر ما فيها ، وقيل : للمكثيرة الأولاد فاتق . وقال في النهاية : المجبئ بالهمز وقر كه : المتغضب المستبطي للشيء وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة ، لا امتناع إباء ، يقال : احبنتأت و احبنتيت .

باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة

الحديث الاول : ضعيف .

و قال الفيروز آبادي : الورك : ما فوق الفخذ .

الحديث الثاني : مرسل .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله قال : قال لي الرضا عليه السلام : إزانتكحت فانكح عجزاء .

٤ - عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوثه : شمي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها ، وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعبها .

٥ - أحمد ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن أخيه ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنني جرّبت جواربي بيضاء وأدماء فكان بينهن بون .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا الزُّرُق فإنّ فيهنّ اليمن .

والعينه: واسعة العين . وقال الجوهري: رجل ربعة: أي مر بوع الخلق لا تطويل ولا قصر ، وامرأة ربعة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهري : المعجز مؤخر الشيء يذكر ويؤثث ، وهو للرجل والمرأة جميعاً ، والجمع: الأعجاز، والمعجزة للمرأة خاصة ، وامرأة عجزاء: عظيمة المعجز .
الحديث الرابع : مرفوع .

وقال الجوهري: الليت بالكسر: صفحة العنق . وقال: الدرّم في الكعب : أن يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم ، وكعب أدرم وقد درم . وقال الفيروز آبادي : الكعب: الركب الضخم و صاحبه .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

والبون بالفتح والضم : المسافة بين الشيتين ، والخبر يحتمل أن يكون المراد به تفضيل البيض والأدم معاً .

الحديث السادس : ضعيف .

- ٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال : من سعادة الرّجل أن يكشف الثّوب عن امرأة بيضاء .
- ٨ - سهل ، عن بكر بن صالح ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ الصّدّاق .

﴿باب نادر﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوءاء تهيج المرأة السوداء .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن السيارى ، عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكّ إليه البلغم ، فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم .

﴿باب﴾

﴿ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم﴾

- ١ - عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن هارون بن مسلم ، عن يزيد بن معاوية

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

باب نادر

الحديث الاول : مرفوع .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم

الحديث الاول : ضعيف .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال : يا رسول الله إنني أحمل أعظم ما يحمل الرجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة أو حمارة فإن النساء لا يقوين علي ما عندي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك ، فانصرف الرجل ولم يلبث أن عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في أوّل مرّة فقال له رسول الله : فأين أنت من السوداء العنطنطة ؟ قال : فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال : يا رسول الله أشهد أنك رسول الله حقاً إنني طلبت ما أمرتني به فوفقت علي شكلي ممّا يحتملني وقد أفنعني ذلك .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصيلهن بالأزواج﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : من سعادة المرء أن لا تطمأ ابنته في بيته .

٢ - بعض أصحابنا - سقط عني إسناده - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل

لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات

يوم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال :

إن الأ Bakar بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس ونثرته

الرياح ، وكذلك الأ Bakar إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهنّ دواء إلا البعولة والإالم

يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشر ، قال : فقام إليه رجلٌ فقال : يا رسول الله فمن تزوج ؟

فقال : الأ كفاء ، فقال : يا رسول الله ومن الأ كفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ،

و قال في النهاية : العنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام .

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصيلهن بالأزواج

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مرسل .

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت .

٤ - أبان ، عن الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين ، وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت .

٥ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه : إن السباع همها بطونها ، وإن النساء همهن الرجال .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الرجال من الأرض وإنما همهم في الأرض ، وخلق المرأة من الرجال وإنما همها في الرجال ، احبسوا نساءكم يامعاشر الرجال .

٧ - أبو عبدالله الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن غنبة ، عن عباد بن زياد عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفن وعزمهن إلى الوهن ، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

و قال الجوهري : « الأفن » بالتحريك : ضعف الرأي .

خير لك ولهن من الارتياح، وليس خروجهن بأشد من دخولهن لاثق به عليهن ، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل .

أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله : **إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ [بن الحنفية] .**

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن نوح بن شعيب رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أخته بسط له رداءه ، ثم أجلسه ثم يقول : مرحباً بمن كفى المؤونة وستر العورة .

﴿باب﴾

﴿فضل شهوة النساء على شهوة الرجال﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال ، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به .

قوله عليه السلام : « من الارتياح » أي من أن يخرجن فترتاب فيهن أو من قلقهن في محبة الرجال بأن تكون الارتياح بمعنى الاضطراب ، والأول أظهر .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مرفوع .

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

الحديث الاول : مختلف فيه .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حدّثه ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط ، عن زريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النساء أُعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن زريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن النساء أُعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن مروك بن عبيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذّة ولكن الله ألقى عليهم الحياء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال فإذا حصلت زادها قوّة عشرة رجال .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهري : البضع بالضم : النكاح ، عن ابن السكيت قال : يقال : ملك فلان بضع فلانة ، والمباضعة : المجامعة .

الحديث الرابع : مجهول محتمل الصحة .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فإذا أحصنت » قال الوالد العلامة (ره) : في بعض النسخ « فإذا حصلت » والتحصيل : التمييز ، وفي بعضها « إذا حملت » كما هو في الخصال ، وفي بعضها « إذا

﴿باب﴾

﴿ان المؤمن كيف المؤمنة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وسأله فقال الرجل : جعلت فداك إنني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدرأني لدعامتي وحاجتي وغر بتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت . فقال أبو جعفر عليه السلام : اذهب فأنت رسولي إليه وقل له : يقول لك محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام : زوج منجج بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا تردّه ، قال أبو حمزة : فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام ، فلما أن توارى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً كان من أهل الينامة يقال له : جويرأني رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام ، فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الأول وكساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء أحصنت أي تزوجت ، وهو أظهر ، وعلى الأول يمكن أن يكون المراد أنها إذا حصلت الصبر بالتمرين زادها الله القوة مضاعفة .

باب ان المؤمن كيف المؤمنة

الحديث الاول : صحيح .

و قال الجوهريّ : ازدريته : أي حقرته ، و قال : الدميم وقد دعمت يا فلان تدمّ و تدم دعامة : أي صرت دميماً .
و قال الفيروزآباديّ : الدميم كأثير : الحقيق . وغض الطرف : احتمال المكروه و يقال : ليس عليك في هذا الأمر غضاضة أي ذلّة و منقصة .

مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ بِالْمَدِينَةِ وَضَاقَ بِهِ الْمَسْجِدَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَنْ طَهَّرَ مَسْجِدَكَ وَأَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَمَرَسَدَ أَبْوَابِ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَسْجِدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَلَا يَمْرُنَ فِيهِ جَنْبٌ وَلَا يَرْقُدُ فِيهِ غَرِيبٌ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ إِلَّا بَابَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَقْرَبَ مَسْجِدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى حَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَتَّخِذَ لِلْمُسْلِمِينَ سَقِيفَةً فَعَمَلَتْ لَهُمْ وَهِيَ الصَّفَّةُ ثُمَّ أَمَرَ الْغُرَبَاءَ وَالْمَسَاكِينَ أَنْ يَطْلُبُوا فِيهَا نَهَارَهُمْ وَلَيْلَهُمْ، فَتَزَلُّوا وَاجْتَمَعُوا فِيهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاهَدُهُمْ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَاهَدُونَهُمْ وَيَرْقُونَ عَلَيْهِمْ لِرَقَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَصْرِفُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى جُوَيْرِ زَاتِ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ لَهُ وَرَقَّةٌ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا جُوَيْرِ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَقَّقْتَ بِهَا فَرْجَكَ وَأَعَانَتْكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ، فَقَالَ لَهُ جُوَيْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَنْ يَرْغَبُ فِي فَوَاللَّهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا مَالٍ وَلَا جَمَالَ فَأَيَّةَ امْرَأَةٍ تَرْغَبُ فِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جُوَيْرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفًا وَشَرَفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِعًا وَأَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا وَأَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخَرَهَا بِعَشَائِرِهَا وَبِأَسْقِ أَنْسَابِهَا، فَالنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَبْيَضُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ وَقَرَشِيَّتُهُمْ وَعَرَبِيَّتُهُمْ وَعَجْمِيَّتُهُمْ مِنْ آدَمَ وَإِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ، وَإِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَعَهُمْ لَهُ وَأَتَقَاهُمْ، وَمَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْرِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتَقَى اللَّهَ مِنْكَ وَأَطْوَعَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

وقال الفيروز آبادي: هجم عليه هجوماً: انتهى إليه بغتة. و الهجمة من الشتاء

شدة برده، ومن الصيف شدة حره.

و قال الجوهري: فلان عراض عيش: أي صبور على الشدة، وضمن عضوض

أي كلب، و قال: النجمة بالضم: طلب الكلاء من موضعه، تقول: منه انتجعت

وانتجعت فلاناً إذا أتمته تطلب معرفه.

و قال الجزري: الباسق: المرتفع في غلوه.

انطلق يا جوير إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني يياضة حسباً فيهم فقل له :
 إني رسول رسول الله إليك وهو يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء . قال : فانطلق
 جوير برسالة رسول الله ﷺ إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن
 فأعلم فأذن له فدخل وسلم عليه ثم قال : يا زياد بن لبيد إني رسول رسول الله إليك في حاجة لي
 فأبوح بها أم سرها إليك ؟ فقال له زياد : بل بوح بها فإن ذلك شرف لي وفخر فقال له جوير :
 إن رسول الله ﷺ يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء ، فقال له زياد : أرسول الله
 أرسلك إلي بهذا ؟ فقال له : نعم ما كنت لأكذب على رسول الله ﷺ فقال له زياد : إنما
 تزوج فتياتنا إلا أكفأنا من الأ نصاره فانصرف يا جوير حتى ألقى رسول الله ﷺ فأخبره
 بعذري فانصرف جوير وهو يقول : والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد ﷺ
 فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت إلى أبيها أدخل إلي فدخل
 إليها فقالت له : ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جوير ؟ فقال لها : ذكر لي أن
 رسول الله ﷺ أرسله وقال : يقول لك رسول الله ﷺ : زوج جويراً ابنتك الذلفاء ، فقالت له :
 والله ما كان جوير لي كذب على رسول الله ﷺ بحضرته فابعد الآن رسولا يرد عليك جويراً
 فبعث زياد رسولا فلحق جويراً فقال له زياد : يا جوير مرحباً بك اطمئن حتى أعود إليك ثم
 انطلق زياد إلى رسول الله ﷺ فقال له : بأبي أنت وأمي إن جويراً أتاني برسالتك وقال : إن
 رسول الله ﷺ يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء فلم أئن له بالقول ورأيت لقاءك و
 نحن لا نتزوج إلا أكفأنا من الأ نصاره فقال له رسول الله ﷺ : يا زياد جوير مؤمن و
 المؤمن كفو للمؤمنة و المسلم كفو للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه ، قال : فرجع
 زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله ﷺ فقالت له : إنك إن
 عصيت رسول الله ﷺ كفرت فزوج جويراً فخرج زياد فأخذ بيد جوير ثم أخرجه إلى
 قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله ﷺ وضمن صداقه قال : فجهزها زياد وهي أواها ثم

قوله **بِحَبْرَةٍ** : « الذلفاء » هي في النسخ بالمهملة ، ويظهر من كتب اللغة أنها

بالمعجمة .

قال الجوهري : الذلف بالتحرريك : صغر الأنف و استواء الإرنبة ، تقول :

أرسلوا إلى جوير فقالوا له : ألك منزل فنسوقها إليك ، فقال : والله مالي من منزل ، قال : فهياؤها وهياؤها وإلها منزلاً وهياؤها فيه فراشاً ومتاعاً ، وكسوا جويراً ثوبين وأدخلت الذلفاء في بيتها وأدخل جوير عليها معتمماً ، فلما آراها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راکعاً وساجداً حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك ؟ فقالت : مازال تالياً للقرآن و راکعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال له : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أمرتني بتزويج جوير ولا والله ما كان من منا كحنا ، ولكن طاعتك أو جبت علي تزويجه فقال له النبي ﷺ : فما الذي أنكرتم منه ؟ قال : إنما هيئنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتمماً فما كلمها ولا نظر إليها ولادنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راکعاً وساجداً حتى سمع النداء ، فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية و مثل ذلك في الثالثة ولم يذن منها ولم يكلمها إلى أن جئتكم وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله ﷺ إلى جوير فقال له : أما تقرب النساء ؟ فقال له جوير : أو ما أنا بفحل بلى يارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَشَبِقُ نَهْمَ إِلَى النِّسَاءِ . فقال له رسول الله ﷺ : قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد نكر لي أنهم هياؤها وإلها بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتمماً فلم تنظر إليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك إذن ؟ فقال له جوير : يارَسُولَ اللَّهِ دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً و فتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتني وحاجتني وضيعتني وكسوتني مع الغرباء والمساكين فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه

رجل أذلف و امرأة ذلفاء ومنه سميت المرأة ، قال الشاعر : أمّا الذلفاء يا قوتة
أخرجت من كيس دهقان . و قال الفيروزآبادي : و قال : أباح بسره : أظهره .
قوله : « إنني لشبق » الشبق بالتحريك : شدة شهوة الجماع . قوله : « نهيم »

بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها و رأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً ولكنني سأرضيها و أرضيهم الليلة إن شاء الله فأرسل رسول الله ﷺ إلى زياد فاتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال : ووفى لها جويبر بما قال . ثم إن رسول الله ﷺ خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله تعالى ، فما كان في الأنصار أيم أنفق منها بعد جويبر .

٢ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين بن صالح التيمي ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عندي مهيرة العرب و أنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي ، قال : فقال : قد قبلتها قال : فأخرى يا رسول الله ، قال : وماهي ؟ قال : لم يضرب عليها صدغ قط ، قال : لاحتاج لي فيها ولكن زوجهام من حليب قال : فسقط رجلا الرجل مما دخله ، ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباه فقالت لهما : ارضيالي مارضي الله ورسوله لي قال : فتسلى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي ﷺ فأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ : قد جعلت مهرها الجنة .

أي حريص .

قوله **بإيتم** : « أنفق » من النفاق ضد الكساد ، أي كان الناس يرغبون في تزويجها و يبدون الأموال العظيمة لمهرها ، و ليس من الإنفاق كما توهم .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله **بإيتم** « فسقط رجلا » الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم و الندم ، كما قال في القاموس : وسقط في يديه وأسقط مضمومين يزل وأخطاء وندم . و«حليب» في نسخ الكتاب بالحاء المهملة ، و المضبوط في جامع الأصول عند ذكر الصحابة جليبي بن عبد الله الفهري الأنصاري بضم الجيم و فتح اللام و سكون الياء الأولى المثناة من تحت ، و كسر الباء الموحدة و بعدها ياء أخرى بنقطتين ثم باء

وزاد فيه صفوان قال : فمات عنها حليب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم .

﴿باب آخر منه﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمر بن أبي بكر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج مقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وإتمازوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم .

٢- عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال : إتما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رجل من أهل البصرة شيداني يقال له : عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ألك أخت ؟ قال : نعم قال : فتزو جنيتها ؟ قال : نعم ، قال : فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي بن الحسين عليه السلام : فقال له : يا

أخرى موحدة .

باب آخر منه

- الحديث الاول : مجهول .
- الحديث الثاني : مرسل .
- الحديث الثالث : موثق .

أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه ، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام :
 إنني لأبديك يافلان عما أرى وعمّا أسمع أما علمت أن الله عزّ وجلّ رفع بالإسلام الخبيسة
 وأتمّ به النفاصة وأكرم به اللؤم فاللؤم على المسلم إنما اللؤم لؤم الجاهليّة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ، عن
 عبد الرحمن بن محمد ، عن يزيد بن حاتم قال : كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب
 إليه بأخبار ما يحدث فيها وإنّ علي بن الحسين عليهما السلام أعتق جارية ثم تزوّجها فكتب العين
 إلى عبد الملك ، فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أمّا بعد فقد بلغني تزويجك
 مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجّبه في الصهر وتستنجه في
 الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقت ، والسلام . فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام : أمّا
 بعد فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه كان في نساء قريش من أمجد
 به في الصهر وأستنجه في الولد؛ وأنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقاً في مجد ولا مستزاد
 في كرم وإنما كانت ملك يميني خرجت متى أراد الله عزّ وجلّ مني بأمر التمس به

قوله **إني لأبديك** : « إنني لأبديك » في النسخ لأبرئك : أي أحب أن تكون بريئاً
 ممّا أرى و أسمع منك من الاعتناء بالأحساب الدنيويّة ، وفي أكثرها « لأبديك »
 من قولهم بدا ، أي خرج إلى البدو ، ومنه الحديث كان يبدو لي التلاع ، أو من
 أبداه بمعنى أظهره على الحذف والإيضاح ، أي أظهر لك ناهياً عمّا أرى ، أو من
 الابتداء مهموزاً بتضمين معنى النهي ، أي أبدئك بالنهي عن ذلك : والأصوب الأول
 ولعله من تصحيف النسخ .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله **إني لأبديك** : « أراد الله » جملة معترضة تعليليّة ، أي خرجت مني بأمر التمس
 بذلك الأمر نوابه ، لأنّ الله أرادو طلب مني ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « بأمر »
 متعلّقاً بقوله « أرادني » ، و الضمير في قوله « به » راجعاً إلى الإخراج أو
 الخروج .

ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخبيسة وتمم به النقيصة وأذهب اللؤم فاللؤم على امرء مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام .

فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال : يا أمير المؤمنين لشدماً فخر عليك علي بن الحسين عليه السلام فقال : يا بني لا تقل ذلك فإنه السن بنى هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر إن علي بن الحسين عليه السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس .

٥ - الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ؛ وعلي بن محمد بن بندار ، عن السياري ، عن بعض البغداديين ، عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوجون من قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقريش يتزوج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : عمن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد سمعته يقول : أتتكم فادماؤكم ولا تتكافروا فوجم قال : فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وكرأته سمعته منك ، قال : نعم قد قلت ذلك ، فقال الخارجي : فيها أناذا قد جئتكم خاطباً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إنك لكفوني دمك وحسبك في قومك ولكن الله

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : « في بني هاشم » قال سيّد المحققين في شرح النافع : المشهور جواز نكاح الهاشمية من غير الهاشمي ، ونقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر فيمن حرّم عليهم الصدقة أن لا يتزوج فيهم إلا منهم ، لئلا يستحلّ بذلك الصدقة من حرّمات عليه إذا كان الولد منسوباً إلى من لا يحلّ له الصدقة ، ونقل عنه أنه احتج برواية علي بن بلال ، وهي دالة على خلاف ما ذكره ، مع أنّ التعليل الذي في الخبر غير ما ذكره .

قوله عليه السلام : « في دمك » وفي بعض النسخ « في دينك » ، قال الوالد العلامة

عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول : تالله ما رأيت رجلاً مثله قط ردني والله أقبح ردّ وما خرج من قول صاحبه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمن يروي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج سريّة كانت للحسن بن علي عليه السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنك صرت بعل الإماء ، فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام : إن الله رفع بالإسلام الخيسة وأتمّ به الناقصة فأكرم به من اللؤم فللؤم على مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته .

(رحمه الله) : أي أنت كفو للإسلام ظاهراً ، و للمحسب الذي لك في قومك وبالنظر إليهم ، لا بالنظر إلينا ، ولم يذكر كفوه للتقيّة .

قوله **يُنكح** : «فنكره» يحتمل وجوهاً :

الأول - أن يكون موافقاً لما ذهب إليه السيّد (ره) من حرمة الصدقة على أولاد بنات بني هاشم ، أي لا نفعل ذلك فيحصل ولد فيحرم عليه الصدقة ، فيصير شريكنا مع أنه من جهة الأب لم يجعل الله له ما جعل لنا .

الثاني - أن يكون المراد بما فضلنا الله الولد ، أي لا نحبّ أن نشرك في أولاد بناتنا من ليست له تلك الفضيلة ، فيحرم أولادنا بسببه منها .

الثالث - أن يكون المراد بما فضل الله الخمس ، و بمن لم يجعل الله له إماً الزوج أو الولد ، أي ينفق الزوجة من الخمس على الولد و الزوج ، و يرثان منها ذلك ، مع أنه ليس حقهما أصالة وإن جاز أن يصل إليهما بواسطة ، وعلى التقادير المراد بيان وجه مرجوحية لهذا الفعل ، ولا ينافي الإباحة التي اعترف بها من قول هشام ، و الحاصل أن ذلك جائز ولكن يكره لتلك العلة و المراد بصاحبه هشام بن الحكم .

الحديث السادس : مرسل .

فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده : خبروني عن رجل إذا أتى ما يضع الناس لم يزد إلا شرفاً ؟ قالوا : ذاك أمير المؤمنين . قال : لا والله ما هو ذاك ، قالوا : ما نعرف إلا أمير المؤمنين ، قال : فلا والله ما هو بأمر المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿ تزويج أم كلثوم ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد ، عن زارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال : إن ذلك فرج غصبناه .
- ٢- محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما خطب إليه قال

باب في تزويج أم كلثوم

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : حسن .

أقول : هذان الخبران لا يدلان على وقوع تزويج أم كلثوم رضي الله عنها من الملعون المنافق ضرورة و نقيّة ، وورد في بعض الأخبار ما ينافية .

مثل ما رواه القطب الراوندي من الصفار بإسناده إلى عمر بن أذينة ، قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يحتجّون علينا ويقولون : إن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلاناً ابنته أم كلثوم و كان متمكناً فجلس ، و قال : أيقولون ذلك ؟ إن قوماً يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل ، سبحان الله ما كان يقدر أمير المؤمنين عليه السلام أن يحول بينه و بينها فينقذها ، كذبوا ولم يكن ما قالوا ، إن فلاناً خطب إلى علي عليه السلام بنته أم كلثوم فأبى علي ، فقال للعبّاس : والله لئن لم تزوجني لأنتزعت منك السقاية و زمزم ، فأبى العبّاس علياً فكلّمه فأبى عليه فألح العبّاس فلما رأى أمير المؤمنين مشقّة كلام الرجل على العبّاس ، و أنه سيفعل بالسقاية ما قال ، أرسل أمير المؤمنين إلى جنّية من أهل نجران يهوديّة يقال لها سحيقة بنت جريثة فأمرها فتمثّلت في مثال أم كلثوم و حجبت الأبصار عن أم كلثوم ، و بعث بها

له أمير المؤمنين : إنّهاصيّة قال : فلقني العباس فقال له : مالي أبي بأس ؟ قال : وما ذاك ؟ قال :

إلى الرجل فلم نزل عنده حتى أنه استراب بها يوماً ، فقال : ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل ، وحوث الميراث و انصرفت إلى نجران وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم. ولا تنافي بينها وبين سائر الأخبار لأنها قصة مخفية اطلعوا عليها خواصهم ، ولم يكن يهتمّ به ، لا لاحتجاج على المخالفين بل ربّما كانوا يحترزون عن إظهار أمثال تلك الأمور لأكثر الشيعة أيضاً لئلاّ تقبله عقولهم ، ولئلاّ يغلوا فيهم . فالمعنى غضبناه ظاهراً و بزعم الناس إن صحّت تلك القصة .

وقال الشيخ المفيد (قدّس روحه) في جواب المسائل السردويّة: إنّ الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام بنته من عمر لم يثبت ، وطريقته من الزبير بن بكار ، ولم يكن موثقاً به في النقل ، وكان متهمّاً فيما يذكره من بغضه لأمر المؤمنين عليهم السلام و غير مأمون ، والحديث مختلف فتارة يروى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام تولّى العقد له على ابنته ، و تارة يروى عن العباس أنّه تولّى ذلك عنه ، و تارة يروى أنّه لم يقع العقد إلّا بعد وعيد عن عمر وتهديد لبني هاشم ، و تارة يروى أنّه كان عن اختيار وإينار، ثم إن بعض الرواة يذكر أنّ عمر أولدها ولدأ سماه زيدا ، وبعضهم يقولون إنّ لزيد بن عمر عقباً ومنهم من يقول: إنّ قتل ولا عقب له ، ومنهم من يقول : إنّّه و أمّه قتلا ، و منهم من يقول: إنّ أمّه بقيت بعده ، ومنهم من يقول: إنّ عمر أمهم أم كلثوم أربعين ألف درهم ، ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم ، ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم ، وهذا الاختلاف ممّا يبطل الحديث ، ثم إنّّه لو صحّ لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدّمين على أمير المؤمنين عليه السلام ، أحدهما: أنّ النكاح إنّما هو على ظاهر الإسلام الذي هو الشهادتان و الصلاة إلى الكعبة ، والإقرار بجملّة الشريعة ، و إنّ كان الأفضل منا كحة من يعتقد الإيمان ، ويكره منا كحة من ضمّ إلى ظاهر الإسلام ضلالاً يخرجّه عن الإيمان ، إلّا أنّ الضرورة

خطبت إلى ابن أخيك فردني أما والله لأعورنّ زمزم ، ولأدع لكم مكرمة إلا هدمتها و
متى قادت إلى مناكحة الضالّ مع إظهاره كلمة الإسلام زالت الكراهة من ذلك
وأمر المؤمنين عليهم السلام كان مضطراً إلى مناكحة الرجل ، لأنه تهدده و تواعده فلم
يأمنه على نفسه و شيعته ، فأجابه إلى ذلك ضرورة ، كما أنّ الضرورة بشرع إظهار
كلمة الكفر ، وليس ذلك بأعجب من قول لوط « هؤلاء بناتي هنّ أظهر لكم »
فدعاهم إلى العقد عليهم لبناته ، وهم كفار ضلالّ قد أذن الله تعالى في هلاكهم ،
وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام ، أحدهما
عتبة بن أبي لهب ، والآخر أبو العاص بن الربيع ، فلمّا بعث صلى الله عليه وآله فرّق بينهما وبين
ابنتيه .

وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في كتاب الشافي : فأما الحنفية فلم تكن
سببة على الحقيقة ولم يستجيبها عليهم السلام بالسبي ، لأنها بالإسلام قد صارت حرّة مالكة
أمرها فأخرجها من يد من استرقها ثمّ عقد عليها عقد النكاح ، وفي أصحابنا من
يذهب إلى أنّ الظالمين متى غلبوا على الدار وقهروا ولم يتمكنّ المؤمن من الخروج
من أحكامهم ، جاز له أن يظأ سبيهم ، ويجري أحكامهم مع الغلبة و القهر مجرى
أحكام المجبّين فيها يرجع إلى المحكوم عليه ، وإن كان فيما يرجع إلى الحاكم
معاقباً آنماً ، وأما تزويجه بنته فلم يكن ذلك عن اختيار ، ثمّ ذكر رحمة الله عليه
الأخبار السابقة الدالة على الاضطرار ، ثمّ قال : على أنّه لو لم يجر ما ذكرنا فيه
لم يمتنع أن يجوز له عليهم السلام لأنه كان على ظاهر الإسلام و التمسك بشرايعه وإظهار
الإسلام ، وهذا حكم يرجع إلى الشرع فيه ، وليس ممّا يخاطره العقول ، وقد كان
يجوز في العقول أن يبيحنا الله تعالى مناكحة المرتدين على اختلاف ردّتهم ، وكان
يجوز أيضاً أن يبيحنا أن ننكح اليهود و النصارى كما أباحنا عند أكثر المسلمين
أن ننكح فيهم ، وهذا إذا كان في العقول سائغاً فالمرجع في تحليله و تحريمه إلى
الشريعة ، و فعل أمير المؤمنين عليهم السلام حجّة عندنا في الشرع ، فلنا أن نجعل ما فعله

لأُقيمنَّ عليه شاهدين بأنَّه سرق ولا تُقطعنَّ يمينه فأتماه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه .

أصلاً في جواز مناكحة من ذكره ، وليس لهم أن يلزموا على ذلك مناكحة اليهود والنصارى وعباد الأوثان ، لأنَّهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز ، وإن سألوا عنه في الشرع فالإجماع يحظره ويمنع منه . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول : بعد إنكار عمر النص " الجلي " وظهور نضبه و عداوته لأهل البيت عليهم السلام يشكل القول بجواز مناكحته من غير ضرورة ولا تقيّة ، إلا أن يقال بجواز مناكحة كل " مرتدّ عن الإسلام ، ولم يقل به أحد من أصحابنا ، ولعلّ الفاضلين إنَّما ذكروا ذلك استظهاراً على الخصم ، وكذا إنكار المفيد (ره) أصل الواقعة إنَّما هو لبيان أنّه لم يثبت ذلك من طرفهم ، وإلاّ فبعد ورود تلك الأخبار وما سيأتي بأسانيد أن " عليّاً عليه السلام لما توفي عمر أتى أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته وغير ذلك ممّا أوردته في كتاب بحار الأنوار إنكار ذلك عجيب ، والأصل في الجواب هو أن ذلك وقع على سبيل التقيّة والاضطرار ، ولا استبعاد في ذلك ، فإنّ كثيراً من المحرّمات تنقلب عند الضرورة أحكامها ، و تصير من الواجبات . على أنّه قد ثبتت بالأخبار أن أمير المؤمنين و سائر الأئمّة عليهم السلام كانوا قد أخبرهم النبي صلى الله عليه وآله بما يجري عليهم من الظلم ، و بما يجب عليهم فعله عند ذلك ، فقد أباح الله تعالى خصوص ذلك بنصّ الرسول صلى الله عليه وآله ، وهذا ممّا يسكن استبعاد الأوهام ، والله يعلم حقائق أحكامه و حججه عليهم السلام .

﴿باب آخر منه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إليّ من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

باب آخر منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و ظاهره وجوب إجابة المؤمن الصالح و عدم رعاية الأحساب و الأنساب ، قال في النافع : إذا خطب المؤمن القادر على النفقة و جب إجابته ولو كان أخفض نسباً فإن منعه الوليّ كان عاصياً .

و قال السيّد في شرحه: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، و مستنده صحيحة عليّ بن مهزيار و إبراهيم بن محمد الهمدانيّ ، و يمكن أن يناقش في دلالة الأمر هنا على الوجوب ، فإنّ الظاهر للسياق كونه للإباحة ، و لا ينافي ذلك قوله عليه السلام : «إلا تفعلوه» إلخ ، إذ الظاهر أنّ المراد منه أنّه إذا حصل الامتناع من الإجابة لكون الخاطب حقيراً في نسبه لا لغيره من الأغراض يترتب على ذلك الفساد و الفتنة من نحو التفاخر و المباهاة ، و ما يترتب عليهما من الأفعال القبيحة .

و قال ابن إدريس : و جه الحديث في ذلك أنّه عاصياً إذا ردّه و لم يزوجه لما هو عليه من الفقر ، و اعتقاده أنّ ذلك ليس بكفو في الشرع ، فأماً إن ردّه لا لذلك ، بل لغرض غيره من مصالح دنياه فلا حرج عليه ، و لا يكون عاصياً انتهى . ولو لم يتعلّق الحكم بالوليّ بأن كانت المخطوبة ثيباً أو بكرأ لأب لها ففي وجوب الإجابة عليها إن قلنا بوجوبها على الوليّ نظر .

٢ - سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال : كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ماذا كرت من أمر بناتك وأنت لا نجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فروّجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في الترويح، فأثناني كتابه بخطه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فروّجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث: صحيح .

قوله عليه السلام : «إلا تفعلوه» قال الله تعالى في سورة الأنفال «إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير. والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (١).

وقال الطبرسي (ره) في قوله تعالى «بعضهم أولياء بعض» أي هؤلاء بعضهم أولى ببعض في النصرة، وإن لم يكن بينهم قرابة من أقربائهم من الكفار وقيل: في التوارث عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي .

وقيل في التناصر والتعاون والموااة في الدين عن الأصم، وقيل: في نفوذ أمان بعضهم على بعض. وقال في قوله تعالى : «إلا تفعلوه» أي إلا تفعلوا ما أمرتم به في الآية الأولى والثانية من التناصر والتعاون والتبرؤ من الكفار «تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» على المؤمنين الذين لم يهاجروا، ويريد بالفتنة هنا المحنة

﴿باب الكفو﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن رجل

بالليل إلى الضلال ، وبالفساد الكبير ضعف الإيمان ، وقيل : إن الفتنه هي الكفر ، لأن المسلمين إذا والوهم تجرؤا على المسلمين و دعوهم إلى الكفر ، وهذا يوجب التبرؤ منهم ، و الفساد الكبير سفك الدماء ، عن الحسن ، وقيل : معناه وإن لم تعلقوا التوارث بالهجرة أدى إلى فتنة في الأرض باختلاف الكلمة ، و فساد كبير بتقوية الخارج عن الجماعة ، عن ابن عباس و ابن زيد . انتهى .

و أقول : يحتمل أن يكون الغرض الاستشهاد بالآية ، فإن التناكح أيضاً من الملوالات المأمور بها في الآية وهو داخل فيها ، و يحتمل أن يكون تضيئناً ولم يكن المقصود الاستشهاد بها ، و يحتمل أن يكون المراد بالفتنة التنازع والعداوة ، و الفساد الكبير الوقوع في الزنا أو العكس ، والله يعلم .

باب الكفو

الحديث الاول : مرسل .

و يدلّ على اشتراط العفة و عدم كونه زانياً واليسار ، و لعلّ المراد القدرة على النفقة كما فهمه الأصحاب ، و يظهر من الأخبار السابقة واللاحقة أنه يعتبر في الكفاءة الدين ، بأن لا يكون من أهل العقائد التي تخرجه من الإيمان ، و احتمال دخول الأعمال فيه بعيد ، و الأمانة وهي عدم الخيانة في الأموال ، و يحتمل العدالة كما ورد لانتصلاً إلا خلف من تثق بدينه و أماتمه ، و الخلق الحسن بأن لا يكون سيء الخلق ، و أن لا يكون شارب الخمر ، فإطلاق الأصحاب و جوب تزويج المؤمن القادر على النفقة لا يخلو من ضعف . والله يعلم .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفوأن يكون عفيفاً وعندة يسار .

﴿باب﴾

﴿كراهية أن ينكح شارب الخمر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زوّج

كريمته من شارب [ال] خمر فقد قطع رحمها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ،

عن أبي الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما

حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب .

باب كراهية أن ينكح شارب الخمر

الحديث الاول : مرفوع .

و يدلّ على المنع من تزويج شارب الخمر ، وحمل في المشهور على الكراهة ، وقال بعض العامة : المعتبر في الكفاءة ستة : الدين و الحرّية و النسب و اليسار و الحرفة و السلامة من العيوب الأربعة ، فقال بعضهم : يحتمل أن يريد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق ، بأن كان مثلها في الصلاح أو دونها ، ويحتمل أن يريد به الصلاح حتّى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة ، و بالنسب أن يكون الزوج معلوم النسب في حقّ من هي معلومة النسب ، لا أن يكونا متساويين في الشرف ، ولا أن يكونا من قبيلة واحدة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

﴿باب﴾

﴿مناكحة النصاب والشكك﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج بمرجئة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ؛ قال زرارة : فقلت : والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأين أهل ثنوى الله عز وجل ؟ قول الله عز وجل وأصدق من قولك : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » (١) .

باب مناكحة النصاب والشكك

الحديث الاول : ضعيف .

ولا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبي والناصبية ، و اختلف في غيرهم من أهل الخلاف ، فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان في جانب الزوج دون الزوجة وادعى بعضهم الإجماع عليه ، و ذهب ابن حمزة و المحقق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقاً وأطلق ابن إدريس في موضع من السرائر أن المؤمن ليس له أن تزوج مخالفة له في الاعتقاد ، والأول أظهر في الجمع بين الأخبار .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « ثنوى الله » أي استثناء الله و في التهذيب والاستبصار هنا تصحيقات وما في الكتاب هو الصواب .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ عن ربعي ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له الفضيل : أتزوج الناصبة ؟ قال : لا ولا كرامة ، قلت : جعلت فداك والله إنني لأقول لك هذا ولو جاءني بيت ملاء ندراهم ما فعلت .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكك ولا تزوجوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقرها على دينه .

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن الحسين بن موسى الحضاط ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لامرأتي أختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجه ممن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ولا نعمة [ولا كرامة] إن الله عز وجل يقول : «فلا ترجعوا هن إلى الكفار لانهن حلن لهم ولا هم يحلون لهن» (١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من لم يكن على أمرى فقال : ما يمنعك من البله من النساء ؟ قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : صحيح .

سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل تزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟ قال : لا يزوج المؤمنة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن جرمان ابن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن حسن بن علي الوشاء ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله إنني أخاف أن لا يحلّ لي أن أتزوج - يعني ممن لم يكن على أمره - قال : وما يمنعك من البله من النساء ؟ وقال : هنّ المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أتم عليهن .

١١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال : لا والله ما يحلّ . قال فضيل : ثم سألته مرة أخرى فقلت : جعلت فداك ما تقول محمد في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ؟ قلت : عارفة ، قال : إن العارفة لا توضع إلا عند عارف .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في من أكله الناس فأنني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط ؟ قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا يكون يحلّ لي من أكلهم

قوله : « هل تزوجه » في بعض النسخ على صيغة الغيبة أي هل يزوجه الولي ؟ و يحتمل أن يكون فاعله الضمير الراجع إلى الموصول فيقرأ « قد عرف » على البناء للفاعل .

الحديث التاسع : حسن أو موثق .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : كالموثق .

الحديث الثاني عشر : موثق .

فما تأمرني؟ قال: كيف تصنع وأنت شاب أتصبر؟ قلت: أتخذ الجوارى قال: فهات الآن فبم تستحل الجوارى أخبرني؟ فقلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابتني الأمة بشيء بعثها أو اعترلتها، قال: حدّثني فبم تستحلّها؟ قال: فلم يكن عندي جواب، قلت: جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج؟ قال: ما بالي أن تفعل قال: قلت: أرأيت قولك: «ما بالي أن تفعل» فإنّ ذلك على وجهين تقول لست بالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال: فإنّ رسول الله ﷺ قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عزّ وجلّ وقد قال الله تعالى: «ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما^(١)» فقلت: إن رسول الله ﷺ لست في ذلك مثل منزلته إنّما هي تحت يديه وهي مفرّة بحكمه مظهرة دينه، أما والله ما عنى بذلك إلا في قول الله عزّ وجلّ: «فخانتاهما» ما عنى بذلك إلا وقد زوج رسول الله ﷺ فلاناً، قلت: أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك؟ قال: إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهء من النساء، قلت: وما البلهء؟ قال: ذوات الخدور العفايف، قلت: من هو على دين سالم أبي حفص، فقال: لا، قلت: من هو على دين ربيعة الرأي؟ قال: لا ولكن العواتق اللاتي

قوله ﷺ: «أما والله» لعلّ قوله «قول» هنا سقط من النسخ أو هو مقدر أي قال ﷺ: «أما والله أخبرني ما عنى بذلك» ويفسره قوله «إلا» في قول الله فخانتاهما، ثم كرّر ﷺ فقال: ما عنى بتلك الخيانة فمع ظهور تلك الخيانة كيف كانتا مقرّتين ألا وقد زوج ﷺ عثمان مع ظهور حاله، ويحتمل أن يكون من تتمّة كلام زرارة فيكون إلا في الأوّل بالتشديد أي ما أراد كونهما مقرّين بحكمها وما أظهر ذلك إلا في قول «فخانتاهما» فإنّ الخيانة هي فعل ما ينافي في مصلحة الشخص خفية، ثم قال على سبيل الاستفهام: ما عنى بذلك؟ ثم قال: زوج رسول الله ﷺ عثمان لكونه ظاهراً مقراً بحكمه، فكذا تزوّجهما لكونهما مقرّين بحكمه، ولا يخفى بعده، والأظهر أن يقرأ «إلا» بالتخفيف في الموضعين ليكون من كلامه ﷺ كما ذكرنا أولاً، ويؤيده أنّه مرّ هذا الخبر في الأصول بتغيير في السند هكذا: «إنما هي تحت

لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون. (١)

١٣- أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له: إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: من زوجك هذا؟ قالت: محمد بن علي. قالت: فإن ذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون... قال: فخلّي سبيلها. قال: فرأيت بعد ذلك قد استبان عليه و تضع من جسمه شيء قال: فقلت له: قد استبان عليك فراقها، قال: وقد رأيت ذاك؟ قال: قلت: نعم.

١٤- أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك منها ذاك أسمعك. قال: نعم. قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار، قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلّي سبيلها وكانت تعجبه.

١٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن يده مقرة بدينه قال: فقال لي: ما ترى من الخيانة في قول الله عزّ وجلّ «فخانتاهما» ما يعني بذلك إلا فاحشة، وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً». و قال الجوهري: الخدر: الستر. وقال الجزري: العاتق: الشابّة أول ما تدرّك و قيل: هي التي لم تبّن من والديها ولم تزوّج وقد أدركت وشبّت، وتجمع على العتق و العواتق.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: موثق.

قال في مصباح اللغة: كمن كموثاً من باب قعد: توأرى و استخفّض.

الحديث الخامس عشر: حسن.

أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصية ، وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أويتصر .

١٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تزوج اليهودية والنصرانية أفضل - أوقال : خير - من تزوج الناصب والناصية .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم : تصفحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام ، وإنا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

(من كره منا كحته من الأكراد والسودان وغيرهم)

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : حسن .

باب من كره منا كحته من الأكراد و السودان وغيرهم

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

وفي مصباح اللغة: الشوه : قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب، و رجل أشوه

قبيح المنظر، و امرأة شوهاء .

٢- علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكي ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن ذكروه ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتر من السودان أحداً فإن كان لابداً فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله عز وجل : « ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به ^(١) » أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام من أعصابهم ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله الهاشمي ، عن أحمد بن يوسف ، عن علي بن داود الحداد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتناكحوا الزنج والخزر فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء قال : والهند والسند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار .

﴿باب﴾

﴿نكاح ولد الزنا﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب نكاح ولد الزنا

الحديث الاول : حسن .

قال الجوهري : الزنا يمد ويقصر . والمراد بالخبيثة المتولدة من الزنا كما فهمه المصنف ، وإن كانت يحتمل الزانية كما هو ظاهر الآية ، والمشهور كراهة نكاح ولد الزنا وذهب ابن إدريس إلى التحريم ، لأنها عنده بحكم الكافر ، قال في المختلف : المخلوقة من ماء الزاني محرمة عليه .

- ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخبيثة أتزوجها ؟ قال : لا .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه ، فقال : إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ولد الزنا ينكح ؟ قال : نعم ، ولا يطلب ولدها .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل ، قال : لا ؛ وقال : إن كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولد .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا ، عليه جناح أن يطأها ؟ قال : لا وإن تنزّه عن ذلك فهو أحب إلي .

قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: لأنها بنت المزني بها ، ولأنها بنته لفة ، وقال ابن إدريس بالتحريم لأن هذه الحيثية ، بل من حيث إن بنت الزنا كافرة ولا يحل للمسلم نكاحها .

الحديث الثاني: حسن .

يقال: هذا ولد رشدة إذا كان النكاح صحيحاً كما يقال: في ضده: ولد زنية بالكسر فيهما ذكره الجوهريّ .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فإن الأحمق ينجب و الحمقاء لا تنجب .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أ يصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها .

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

﴿باب﴾

﴿الزاني والزانية﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «الزّاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشرّكة»^(١) قال : هنّ نساء مشهورات بالزّنا ورجال مشهورون بالزّنا شهروا وعرفوا به والنّاس اليوم بذلك المنزل ، فمن أقيم عليه حدّ الزّنا أو متّهم بالزّنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه التّوبة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «الزّاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشرّكة» فقال : كنّ نسوة مشهورات بالزّنا ورجال مشهورون بالزّنا قد عرفوا

باب الزاني والزانية

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله تعالى «الزاني لا ينكح إلاّ زانية»، قال الطبرسي (ره):^(٢) اختلف في تفسيره على وجوه أحدها أن يكون المراد بالنكاح العقد، ونزلت الآية على سبب وهو أن رجلاً من المسلمين استأذن النبي عليه السلام في أن يتزوج أمّ مهزول وهي امرأة كانت تسافح ولها راية على بابها تعرف بها فنزلت الآية فيها، عن عبد الله بن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والزهري، والمراد بالآية النهي وإن كان ظاهره الخبر، ويؤيده ماروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام؛ ثم روى مضمون تلك الروايات، وقال: وثانيتها: أن النكاح ما هنا الجماع والمعنى أنهما اشتركا في الزنا فهي مثله، عن الضحاك و ابن زيد و سعيد بن جبیر

(٢) المجمع ج ٧ ص ١٢٤ .

(١) النور : ٣ .

بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن أقيم عليه حدُّ الزنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه

و في إحدى الروايتين عن ابن عباس، فيكون نظير قوله تعالى «الخبيثات للخبِيثين و الخبيثون للخبِيثات»^(١)، في أنه خرج مخرج الأعمّ .

وثالثها : أن هذا الحكم كان في كلِّ زان وزانية ، ثمّ نسخ بقوله «وانكحوا الأيأامى منكم» الآية، عن سعيد بن المسيّب و جماعة .

و رابعها : أن المراد به العقد ، وذلك الحكم ثابت فيمن زنا بامرأة ، فإنه لا يجوز له أن يتزوّج بها ، روي ذلك عن جماعة من الصحابة ، و إنّما قرن الله سبحانه بين الزاني و المشرك تعظيماً لأمر الزنا و تفخيماً لشأنه ، ولا يجوز أن تكون هذه الآية خبراً لأنّنا نجد الزاني يتزوّج غير زانية ، ولكن المراد هنا الحكم في كلِّ زان أو النهي سواء كان المراد بالنكاح الوطىء أو العقد ، و حقيقة النكاح في اللغة الوطىء ، «وحرّم ذلك على المؤمنين» أي حرّم نكاح الزانيات ، أو حرّم الزنا على المؤمنين ، فلا يتزوّج بهنّ ، أو لا يطأهنّ إلاّ زان أو مشرك انتهى .

و يحتمل أن يكون المعنى أن نكاح الزانية لا يليق إلاّ بالزاني و المشرك ، ولا يليق بالمؤمنين أهل العقّة ، ولعلّه أنسب بسياق الآية فلا تدلّ على الحرمة وأنّه زان على الحقيقة .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم ، والمشهور الكراهة ، قال في المختلف : يكره العقد على الفاجرة ، و إن كان الزاني هو العاقد إذا لم يزن بها في حرمة عقد و عدّة و إن لم يتب ، و ليس ذلك محظوراً أجازّه الشيخ في الخلاف و الاستبصار ، و به قال ابن إدريس ، وقال المفيد : فإن فجر بها و هي غير ذات بعل ثمّ تاب من ذلك و أراد أن ينكحها بعقد صحيح ، جاز له ذلك بعد أن يظهر منها هي التوبة أيضاً و إلاّ فلا .

و قال الشيخ في النهاية : إذا فجر بامرأة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها مادامت مصرّة على مثل ذلك الفعل ، فإن ظهر له منها التوبة جاز له العقد

حتى يعرف منه التوبة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » ^(١) قال : هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فهمي الله عز وجل عن أولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شرسية من ذلك أو أقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت ، قال :

عليها ، وتعتبر توبتها بأن يدعوها إلى مثل ما كان منه ، فإن أجابت امتنع من العقد عليها وإن امتنعت عرف بذلك توبتها ، وتبعه ابن البراج و عد أبو الصلاح في المحرمات الزانية حتى يتوب وأطلق .

قوله عليه السلام : « لم ينبغ » استدل به على الكراهة ، وأورد عليه بأن لفظ لم ينبغ وإن كان ظاهراً في الكراهة ، لكن قوله تعالى « وحرّم ذلك على المؤمنين » صريح في التحريم ، فيجب حمل لم ينبغ عليه ، ويمكن دفعه مع الصراحة ، وأن المشار إليه بذلك يحتمل كونه الزنا لا النكاح ، سلمنا أنه النكاح لكنّه إنّما يدلّ على تحريم نكاح المشهورة بالزنا ، كما تضمنته الرواية لا المطلق ، وبالجملة المسألة محل إشكال و الاحتياط ظاهر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

و يدلّ على جواز الفسخ بالزنا ، و المشهور ، أن المرأة لا تردّ بالزنا ، وإن حدث فيه .

و قال الصدوق في المقنع : إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها كان له ردّها بذلك . وقال المفيد : تردّ المحدودة في الفجور . و به قال سلار وابن البراج و ابن

إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الذي زوجها لها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه ، عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » قال : إنما ذلك في الجهر ، ثم قال : لو أن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : إن آنس منها رشداً فنعم وإلا فليأودنها على الحرام فإن تابته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها .

الجنيد و أبو الصلاح .

الحديث الخامس : موقوف .

الحديث السادس : موقوف .

قوله عليه السلام : « في الجهر » أي إذا كان مجاهراً بالزنا مشهوراً بذلك .

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

الحديث الاول : موقوف . وقد تقدم القول فيه في الباب السابق .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدّأه أن يتزوّجها حلالاً قال : أوّله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرّجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدّأه أن يتزوّجها فقال : حلال ، أوّله سفاح وآخره نكاح ، أوّله حرام وآخره حلال .

٤ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدّوله في تزويجها هل يحلّ له ذلك ؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رجمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها .

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح الذمّية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ؛

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مرسل .

ويدلّ على اعتبار العدة من ماء الزنا وهو أحوط وإن لم يذكره الأكثر .

باب نكاح الذمّية

الحديث الاول : صحيح .

وظاهره جواز تزويج الكتابيّة بالشرط المذكور مع الكراهة ، وأجمع علماً أنّها

كافّة على أنّه لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيّة من أصناف الكفّار ، واختلفوا

وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، فقال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية وإنما يحل له منهن نكاح البله .

في الكتابية على أقوال :

الأول - التحريم مطلقاً ، اختاره المرتضى والشيخ في أحد قوليهِ ، وهو أحد قولي المفيد و قواه ابن إدريس .

الثاني - جواز متعة اليهود والنصارى اختياراً ، والدوام اضطراراً ، ذهب إليه الشيخ في النهاية و ابن حمزة و ابن البراج .

الثالث - عدم جواز العقد بحال ، و جواز ملك اليمن ، وهو أحد أقوال الشيخ .

الرابع - جواز المتعة و ملك اليمن لليهودية و النصرانية ، و تحريم الدوام وهو اختيار أبو الصلاح و سلاّر و أكثر المتأخرين .

الخامس - تحريم نكاحهن مطلقاً اختياراً ، و تجويزه مطلقاً اضطراراً ، و تجويز ملك اليمن ، اختاره ابن الجنيد .

السادس - التجويز مطلقاً ، وهو اختيار ابن بابويه ، و ابن أبي عقيل ، و يدل عليه قوله تعالى : « وأحلّ لكم ما وراء ذلكم »^(١) وقوله تعالى « و المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم »^(٢) وقال السيّد (ره) في شرح النافع: ودعوى نسخها بقوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »^(٣) لم يثبت ، فإن النسخ لا يثبت بخبر الواحد خصوصاً مع معارضته لما هو أصح منه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

(٢) المائدة - الآية - ٥ .

(١) سورة النساء الآية - ٢٤ .

(٣) المتحنة - الآية - ١٠ .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : أيتزوج المجوسية ؟ قال : لا ولكن إن كانت له أمة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة ؟ قال : لا ، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : قال

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

و يدل على عدم جواز تزويجها على المسلمة ، وظاهره الجواز ابتداءً .

و قال في الجامع : ولا يجوز تزويج أمة على حرّة إلا برضاها ، فإن لم ترض و فعل فلها فسخ عقدها أو عقد الأمة و بينان فلا طلاق ، فإن تزوج حرّة على الأمة فللحرّة فسخ عقد نفسها و الرضا ، و من أجاز من أصحابنا تزويج الكتابيات جعلهن كالإماء ، فلا يتزوج كتابية على حرّة مسلمة ، فإن فعل ذلك الحكم ، و قال في المختلف : قال الصدوق : ولا يتزوج اليهودية و النصرانية على حرّة ممتعة و غير ممتعة ، و الوجه الكراهية ، ثم حمل أمثال هذه الرواية على الاستحباب و النكاح الدائم .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات » ^(١) قيل : المراد بالنكاح العقد ، و قيل :

هو الوطء ، و المشركات قيل : تعم أهل الكتاب و غيرهم ، فإن أهل الكتاب أيضاً مشركون لقوله تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله » و قالت النصارى المسيح ابن الله ^(٢) -

(٢) التوبة - الآية - ٣٠ .

(١) البقره - الآية ٢٢٢ .

لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك! قال: لتقولن^(١) فإن ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: ولم؟ قلت: لقول الله عز وجل «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن» قال: فما تقول في هذه الآية: «والمحصنات من الذين

إلى قوله -عما يشركون» ولقوله تعالى «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»^(١) ولا ريب في كراهة أهل الكتاب ذلك كالمشركين أو أشد، ثم قيل: إن الآية منسوخة بما في المائة من قوله «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب»^(٢) فإنها ثابتة لم تنسخ، روي ذلك عن ابن عباس وجماعة واختاره في الكشاف، وقيل: إنها مخصوصة بغير الكتابيات و يؤيده أن التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي، سيما والآية ليست بمرفوعة بالكلمة، وقيل: اسم المشركات لا تقع على أهل الكتاب، وقد فصل الله سبحانه بينهما، فقال: «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين»^(٣) و«ما يود» الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين»^(٤) وعطف أحدهما على الآخر فلا نسخ ولا تخصيص وفي مجمع البيان^(٥) إن الآية على ظاهرها من تحريم نكاح كل كافرة، كتابية كانت أو مشركة، عن ابن عمر وبعض الزيدية، وهو مذهبنا، و قال (ره) في قوله تعالى: «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» هم اليهود والنصارى، واختلف في معناه، فقيل: عن العقاب حرائر كنن أو إماء حرييات كنن أو ذميات عن مجاهد والحسن والشعبي وغيرهم، وقيل: هن الحرائر ذميات كنن أو حرييات.

وقال أصحابنا: لا يجوز عقد النكاح الدوام على الكتابية لقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن»^(٦) ولقوله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر»^(٧) وأولوا هذه الآية بأن المراد بالمحصنات من الذين أتوا الكتاب اللاتي أسلمن منهن، والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللاتي كنن في الأصل مؤمنات، بأن ولدن على

(١) الصف الآية - ٩ . (٢) المائة الآية - ٥ . (٣) البينة - ١ .

(٤) البقرة الآية - ١٠٥ . (٥) المجمع ج ٢ ص ٣١٨ و ١٦٢ .

(٦) البقرة: ٢٢١ . (٧) الممتحنة: ١٠ .

أوتوا الكتاب من قبلكم، قلت: فقوله: «ولا تنكحوا المشركات» نسخت هذه الآية؛ فتبسّم ثم سكت.

الإسلام، وذلك أن قوماً كانوا يتحرّجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبين الله سبحانه أنه لا حرج في ذلك فلهذا أفردهن بالذكر، حكى ذلك أبو القاسم البلخي.

قالوا: ويجوز أن يكون مخصوصاً أيضاً بنكاح المتعة وملك اليمين، فإن عندنا يجوز وطؤهن بكلا الوجهين، على أنه قد روى أبو الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه منسوخ بقوله: «ولا تنكحوا المشركات» وبقوله: «ولا تمسكوا» انتهى. وبعض أصحابنا يخص جواز نكاح الكتابيات بالمنقطع دون الدوام كما عرفت، لأن الآية لا تدلّ إلا على إباحة نكاح المتعة، بقوله تعالى: «إذا آتيتموهن أجورهن»^(١) ولم يقل مهورهن، و عوض المتعة يسمى أجراً كما في آية المتعة.

وقيل: فيه نظر أما أولاً فلأن آية المائة منسوخة بقوله تعالى: «ولا تمسكوا» كما ورد في أخبارنا، و تمنع كون المائة آخر القرآن نزولاً لعدم دلالة قاطعة، و على تقديره جاز أن يكون أكثرها هو الأخير نزولاً.

و أمّا ثانياً فلأننا نمنع دلالتها على المتعة، فإن المهر يسمى أجراً كقوله تعالى: «على أن تأجرني ثمانني حجج» و يجاب من الأوّل بأنّها جزء من المائة قطعاً وتأخرها هو المشهور، وفي أحكامها قرائن مع أصالة عدم النسخ، وعن الثاني بأن اشتراط إيتاء المهر في المتعة دليل على إرادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحّة الدائم. وقال الطبرسي (ره) في قوله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» أي لا تمسكوا بنكاح الكافرات، وأصل العصمة المنع، وسمي النكاح عصمة لأن المنكوحه تكون في حبال الزوج و عصمته، و في هذا دلالة على أنه لا يجوز العقد على الكافرة، سواء كانت حريّة أو ذمّية وعلى كلّ حال لأنه عام في الكوافر. و ليس لأحد أن يخصّ الآية بعابدة الوثن، لنزولها بسببهن لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بالسبب. قوله (عليه السلام): «فتبسّم» ظاهره التجويز و التحسين. و احتمال كونه لوهن

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن درست الواسطي ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب . قلت : جعلت فداك و أين تحريمه ؟ قال : قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ابن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » فقال : هذه منسوخة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أهل الكتاب وجميع من له زمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجهما من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فأمّا كلامه في غاية الضعف .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي » ظاهره الكراهة ، وأمّا قوله : « ولا تمسكوا » فيمكن أن يكون أعم من الحرمة و الكراهة ، ويكون في الكتابية للكراهة ، وفي الوثنية للحرمة ، كما ذكره الوالد العلامة .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « منسوخة » يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة ، فإن النهي أعم منها و من الحرمة ، كذا ذكره الوالد رحمه الله .

الحديث التاسع : مرسل .

و قال في المسالك : إذا أسلمت زوجة الكافر دونه فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، لعدم العدة ولا مهر ، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، أي عدة الطلاق من حين إسلامها ، وإن انقضت وهو على كفره بانتهى ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج كتابياً أو وثنيّاً ، و في الوثني موضع وفاق و في الكتابي هو أصح القولين .

المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانّت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لازمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

وقال الشيخ في النهاية وكتايب الأخبار وإن كان الزوج بشرائط الذمّة كان نكاحه باقياً ، غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلاً من الخلوّة بها استناداً إلى رواية جميل ، والعجب أنه في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح لخروجها من العدة ، محتجاً بإجماع الفرقه ، واعلم أنه على قول الشيخ لافرق بين قبل الدخول وبعده ، لتناول الأدلّة للحالتين ، وربما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول .

الحديث العاشر : مجهول .

وظاهره الكراهة إلا مع الضرورة كالخبر السابق .

قال الشيخ في النهاية : ولا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهن ، يهودية كانت أو نصرانية أو عابدة وثن ، فإن اضطرّ إلى العقد عليهنّ عقد على اليهودية والنصرانية ، وذلك جائز عند الضرورة ، ولا بأس أن يعقد على هذين الجنسيتين عقد المتعة مع الاختيار ، لكنّه يمنع من شرب الخمر ولحم الخنزير . وجميع المحرّمات في شريعة الإسلام ، ولا بأس أن يطأ بملك اليمين اليهودية والنصرانية ، ويكره له وطؤ المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة ، وليس ذلك بمحظور .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : إن أهل الكتاب ممالك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج قلت : فإنه يتزوج أمة ؟ قال : لا ، لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فإن تزوج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج ، قلت : فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الحر يتزوج الأمة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن

الحديث الحادى عشر : حسن .

ويدل على جواز تزويج اليهودية والنصرانية ، وعلى أنه لا يجوز أن يتزوج أكثر من أمتين ، وهو المقطوع به في كلام الأكثر ، ونسب إلى ابن الجنيد و ابن أبي عقيل عدم جواز تزويج أكثر من أمة واحدة ، محتجين بزوال خوف العنت ، وعلى أن حكم الكتابية في ذلك حكم الأمة ، وعلى أنه لا يصلح تزويج كتابتين وأمة ، وعلى أنه إذا تزوج الحرّة المسلمة على النصرانية واليهودية ولم تعلم بذلك ثم علمت بعد الدخول فلها الخيار في فسخ عقد نفسها . و تعدّد الطلاق ، وعلى أنه إن طلق اليهودية والنصرانية قبل انقضاء عدّة المسلمة ترجع إلى الزوجية ، وتبطل الفسخ ولم أر شيئاً من تلك الأحكام في كلام الأصحاب إلا ما ذكرنا .

سابقاً من الجامع من أن من جوز نكاح الكتابية جعلها في الأحكام كالأمة و ظاهر الكلينيّ العمل بها .

باب الحر يتزوج الأمة

الحديث الاول : موثق .

وبدل على اشتراط عقد الأمة بالضرورة ، وأجمع العلماء كافة على جواز نكاح

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يتزوج الأمة ، قال : لا بأس إذا اضطرّ إليها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة ومن تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة ، قال : يتزوج الحرّة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرّة ونكاح الأمة على الحرّة باطل ، وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مواليها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى اللّحّام ، عن سماعة

الأمة بالعقد مع عدم طول الحرّة و خشية العنت ، واختلفوا في الجواز إذا انتفى أحد الأمرين ، فذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه غير جائز بل ادعى ابن أبي عقيل عليه الإجماع ، وذهب الشيخ في النهاية إلى الجواز على كراهة ، وتبعه ابن حمزة وابن إدريس وأكثر المتأخّرين ، وظاهر الآية مع الأوّلين كما ستعرف .

الحديث الثاني : حسن .

و يدلّ على عدم جواز عقد الأمة على الحرّة ، و أنّه يقع باطلاً ، والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز إلاّ بإذن الحرّة ، ولو بادر كان العقد باطلاً . وقال الشيخ وابن البرّاج وابن حمزة بأنّ للحرّة الخيرة بين إجازته وفسخه ، وقالوا : لها أن تفسخ عقد نفسها ، وذهب أكثر المتأخّرين إلى عدم الخيار ، ويمكن أن يقال : لمّا كان الغالب على النساء عدم الإجازة حكم بالتيمم بالبطان .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على أنّه يقسم للأمة نصف الحرّة كما هو المشهور ، و نقل من المفيد أنّ الأمة لا قسمة لها مطلقاً ، والأوّل أقوى ؛ وعلى أنّه لا يجوز عقد الأمة إلاّ بإذن مواليها كما هو المذهب .

الحديث الرابع : موثق .

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أن له امرأة أمة قال : إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهباها إلي أهلها هو طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرّة ؟ فقال : لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية للمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث .

٦ - أبان ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج الأمة ، قال : لا إلا أن يضطرّ إلى ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحرّ المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ : « ومن لم يستطع منكم طولاً » والطول : المهر ومهر

و يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه لو أدخل الحرّة على الأمة ولم تعلم بها كان للحرّة الخيار في عقد نفسها . ونقل عن الشيخ في التبيان أنّه حكم بتخيّرهما بين فسخ عقدها وفسخ عقد الأمة وهو ضعيف ، وعلى التقادير لاختلاف في جواز عقد الحرّة على الأمة كما دلّت عليه الأخبار .

الحديث الخامس : مجهول .

و يدلّ على أنّ النصرانية مثل الأمة في القسمة ، وعلى أنّه يجوز نكاح النصرانية ، ويمكن حمله على ما إذا كانت عنده وأسلم .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مرسل .

قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً »^(١) أي قدرة ، وعلى أن ينكح

الحرّة اليوم مهر الأمة أو أقلّ .

المحصنات المؤمنات أي يتزوّجها، وظاهرها العقد، ويحتمل الوطى كما قيل، «فمن ما فيما ملكت أيما نكم» أي فليتزوّج منهنّ أي من جنس ما ملكتم فيريد إماء الغير، فإنّ التزويج لا يمكن إلاّ بها، ويحتمل أن يكون المعنى فإن لم تقدرُوا على نكاح المسلمة الحرّة فخذوا الإماء سراري، والنكاح حينئذ يحتمل المعنيين «من فتيانكم المؤمنات» يعني الإماء المسلمات .

قال المحقق الأردبيلي (ره) : ظاهر الآية تدلّ على جواز نكاح المسلمة الحرّة للحرّ والعبد، لعموم «من» إلاّ أن يكون الخطاب للأحرار، وعلى عدم وطى الكافرة مطلقاً كتابيّة وغير كتابيّة حرّة أو أمة للعبد والحرّ، لقيد المؤمنات في الموضوعين ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجّيته فلا تمارض أدلّة الحلّ، ولا شك أنّها أحوطه وعلى جواز عقد الأمة مع عدم قدرة على الحرّة على الاحتمال الأوّل حرّاً كان أو عبداً، لعموم «من» وقيل: على عدم جواز أخذ الحرّ الأمة بالعقد مع القدرة على الحرّة بمفهوم الشرط الذي ثبتت حجّيته وفيه تأمّل، لاحتمال أن يكون المراد المعنى الثاني، ولعدم صراحتة في الشرط، لأنّه متضمّن له، والمفهوم يكون معتبراً إذا كان صريحاً، ولهذا قيّد في بعض عبارة الأصوليين بمفهوم إن، ولأنّ المفهوم إنّما هو حجة إذا لم يظهر للقيد فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت، كما بين في موضعه من الأصول، وهنا وجه ظاهر وهو الترغيب والتحريض على النكاح، وعدم الترك بوجه ولو كان بأمة، وإفادة أن الحرّة أولى، فلا يترك إلى غيرهما ما أمكن وهو ظاهر، فالمعنى إن أمكن الفرد الأعلى والأفضل وهو نكاح المسلمة الحرّة فهو مقدّم عقلاً وشرعاً على تقدير القدرة، وإلاّ فالفرد الضعيف الغير الأولى وهو نكاح الإماء، وهو جار في مفهوم الصفة المذكورة أيضاً لسوق الآية مشعر بأن ليس المقصود ذلك، فإنّ الظاهر أنّ المقصود هو الإرشاد لا الترتيب في الحكم والأمر والنهي، ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرّة المسلمة مع القدرة، وتعيين

الأمة على تقدير العدم، وأيضاً لاشكّ في عموم «من» للحرّ والعبد، وأنه ﷺ يجوز نكاح الأمة للعبد مع القدرة على الحرّة بغير خلاف على الظاهر، ولو كان المفهوم هنا حجة لزم عدم الجواز له أيضاً فتأمل.

و بالجمله هذا المفهوم لا يعارض عموم أدلة الجواز مثل «أحلّ لكم ماوراء ذلكم»^(١) فلا يخرج عنه إلاّ بدليل أقوى أو مثله، ويؤيده «والله أعلم بإيمانكم» يعنى ما أنتم مكلفون إلاّ بظاهر الحال، فكلّ من يظهر الإيمان فهو مؤمن أو مؤمنة عندكم و حكموا به نكاحهما جائز، ولستم مؤاخذين بما في نفس الأمر فإنّ ذلك لا يعلمه إلاّ الله، فلا يمكن تكليفكم به، «بعضكم من بعض» أي كلّ منكم من ولد آدم، فلا تابوا نكاح الإمام فإنّ المدار على الجنسيّة والإيمان، وأنتم لانفاضل بينكم إلاّ بالإيمان وهو أمر غير معلوم ولا يعمله إلاّ الله، ويؤيد الجواز أيضاً عموم قوله: «فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ» يعنى تزوّجوا من الفتيات المؤمنات بإذن أهلهنّ وأمر ساداتهنّ، وفيها دلالة على عدم جواز العقد على الأمة بغير إذن مولاها مطلقاً، عقداً منقطعاً أو دواماً سيّداً وسيّدة، فينبغي تأويل ماورد في بعض الأخبار من جواز العقد المنقطع على أمة السيّدة بغير إذنها مع عدم الصراحة، وتمام تحقيقها في الفروع فراجعها، ويؤيده أيضاً «وأنكحوا الأيامى» الآية، ويمكن فهم ملازمتها على عدم اعتبار إذن الأمة حيث شرط إذن أهل الإمام فقط «وآتوهنّ أجورهنّ» أي أعطوهنّ مهورهنّ، ولعلّ المراد أهلهنّ فإنّها مملوكة لهنّ، «بالمعروف»، بطريق يقتضيه عرف الشرع، وهو ماوقع عليه التراضي والعقد أو مهر المثل إن لم يقع في العقد أو مهر المثل، وعلى وجه حسن دون مماثلة وقبح، «محصنات» أي تزوّجهنّ عفايف غير مسافحات زانيات «ولا متخذات أخدان» أي أخلاء في السرّ، لأنّ الرجل كان يتخذ صديقة فزنى، والمرأة يتخذ صديقاً فيزني بها.

وروى ابن عباس أنّه كان قوم في الجاهليّة يحرّمون مظاهر من الزنا ،
و يستحلّون ما خفي منه ، فنهى الله سبحانه عن الزنا سرّاً أو جهراً . فعلى هذا يكون
قوله « ولا متخذات أخدان » غير زانيات جهراً ولا سرّاً كلّها حالات ، لعلّ الفائدة
الترغيب في المتّصفة بهنّ لا عدم جواز غيرهنّ . وقال (ره) في قوله تعالى « لمن خشى
العنت منكم » : الإثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة ، وهو في الأصل انكسار
العظم بعد الجبر ، فاستعير لكلّ مشقّة ولا مشقّة أعظم من الإثم ، و عليه أكثر
المفسّرين ، وقيل : معناه لمن خاف الحدّ بأن يهويها و يزني بها فيحدّ ، وقيل :
معنى العنت الضرر الشديد في الدنيا و الدين ، لغلبة الشهوة ، والأوّل أصحّ ، قاله
في مجمع البيان . قيل : وهذه أيضاً يدلّ على تحريم نكاح الإماء مع إمكان العقد
على الحرّة ، ولكن زيد له شرط آخر يحرم بدونهما ، و الجواز مشروط بهما ،
عدم الإمكان ، و خوف العنت ، و هو قول بعض أصحابنا أيضاً ، و قد عرفت عدم
الدلالة على التحريم بالشرط الأوّل على ما ذكرناه هناك و مما يدلّ على الجواز ،
ويؤيده قوله « و إن تصبروا خير لكم » أي صبركم عن نكاح الإماء ، و احتمال
الشدّة بالصبر على العزوبة خير لكم من تزويجكم بها . والصبر على ما يحصل لكم
من معاشرتهمّ و العار و تحصيل الأولاد و ما يلحقهم من العار بسببكم ، و من جهة
عدم صلاحهنّ البيت كما دلّ عليه ما روي عنه عليه السلام « الحرائر صلاح البيت ، و الأمة
خراب البيت » فإنّ الظاهر أنّ المراد أنّ ترك التزويج بالإماء بدون الشرطين خير
فيجوز حينئذ فعله و تركه ، إذ لو كان المراد بعد الشرطين لا ينبغي الترك ، ولا يكون
راجحاً ، بل يجب التزويج حينئذ كما قال الفقهاء : إنّه يجب النكاح إذا خاف
الوقوع في الزنا أو يحصل به ضرر لا يتحمّل مثله ، و يستحبّ لودعت نفسه ، بل قال
الأكثر : إنّه مستحبّ مطلقاً فلا يكون ترك التزويج بالإماء مع عدم القدرة على الحرّة
و حصول الضرر أو خوف الوقوع في الزنا خيراً بل هو خير مع عدمهما ، بأن يتزوّج

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ؛ وغيره ، عن يونس ، عنهم رضي الله عنهم قال : لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرّة فكذا لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للحرّ أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرّة ولا ينبغي أن يتزوج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوج الحرّة على الأمة فإن تزوج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم .

﴿ باب ﴾

﴿ تكاح الشغار ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام - أو عن أبي جعفر عليه السلام - قال : نهى عن نكاح المرأتين ليس لو احدة

بالحرّة لما تقدّم ، وللتغيب على النكاح في الأخبار والآيات والإجماع ، و يبعد تخصيصها بالحرّة مع عدم إمكانها و الضرر أيضاً وهو ظاهر ، ولهذا قال أكثر الفقهاء بالجواز مع الكراهة إلا مع الشرطين ، و بها يجمع بين الأدلة .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

باب تكاح الشغار

قال الجوهري : الشغار - بكسر الشين - نكاح كان في الجاهليّة ، وهو أن يقول الرجل لآخر : زوجني ابنتك وأختك على أن أتزوجك أختي وابنتي على أن تصدق كل واحد منهما بضع الأخرى ، وقريب منه في القاموس : قيل : هو مأخوذ من الشفر ، وهو رفع إحدى الرجلين ، إمّا لأنّ النكاح يفضي إلى ذلك ، أو لأنّه يتضمّن رفع المهتر ، أو من قولهم : شفر البلد ، إذا خلا من القاضي والسلطان ، يعني مخلوة من المهتر ، وهذا النكاح باطل بإجماع العلماء .

الحديث الاول : مرسل .

منهما صداق إلا بضع صاحبتهما؛ وقال: لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصدق أو نكاح المسلمين.

٢- علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن غياث بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا جلب ولا جنب ولا شغار

قوله عليه السلام: «أو نكاح» لعلّه إشارة إلى مفوضة البضع، ويحتمل أن يكون التريد من الراوي.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: «لا جلب»، قال في النهاية: فيه «لا جلب ولا جنب» الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأما كنهم.

الثاني - أن يكون في السباق، وهو أن يتبع رجلاً فرسه فيزجره، و يجلب عليه، ويصيح حتاً له على الجري، فنهي عن ذلك. والجنب - بالتحريك - في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المر كوب تحول إلى المجنب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، فنهوا عن ذلك، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أي يبعد عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه و طلبه. وقال فيه: إنّه نهى عن نكاح الشغار وهو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل شاغري، أي زوجني أختك و ابنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو ابنتي أو من إلي أمرها، ولا بينهما مهر، ويكون بضع أحدهما في مقابلة بضع الأخرى وقيل له شغار، لارتفاع المهر بينهما من شغل الكلب إذا رفع أحد رجليه لبيول، وقيل: الشغر: البعد، وقيل: الاتساع.

في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا وهذا وهذا .

٣ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة ، وهو أن يقول الرجل للرجل : زوّجني ابنتك حتى أزوّجك ابنتي على أن لامهر بينهما .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ، فقال : لا بأس بذلك فقلت له : بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليه السلام وأم ولد الحسن وذلك أن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين عليهما السلام فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال : إن علي بن الحسين عليهما السلام يضع نفسه وإن الله يرفعه .

وقال في التحرير : إذا سابقاً لم يجر أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرساً آخر ولا ركباً عليه يحرّضه على العدو ، ولا أن يصيح به وقت العدو في سياقه .
الحديث الثالث : ضعيف . والممانحة من المنحة وهي العطاء .

باب الرجل يتزوج المرأة و يتزوج أم ولد أبيها

الحديث الاول : حسن . وعليه فتوى الأصحاب .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لأبيها ، قال : لا بأس بذلك .

٣- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزوجة ابنته الجارية وقد وطئها أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس به .

٤- عنه ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فماتت أبو الجارية أيجل للرجل المتزوج امرأته وأم ولده ؟ قال : لا بأس به .

٥- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن محمد ابن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى لها أبوها جارية كان يطؤها أيجل لزوجها أن يطأها ؟ قال : نعم .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده أرايت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي أعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : موثق .

﴿باب﴾

﴿ فيما أحله الله عز وجل من النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شبيب ؛ و محمد بن الحسن قال : سألت ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى وهو أحكم الحاكمين ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ^(١) » أليس هذا فرض ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ^(٢) » أي حكيماً يتكلم بهذا ؟ فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لأمرأهمني ، إن ابن أبي العوجاء سألتني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء ، قال : وما هي ؟ قال : فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما قوله عز وجل : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » يعني في النسفة . وأما قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » يعني في المودة ، قال : فلم أقدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال : والله ما هذا من عندك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم قال : إن الله تعالى أحلَّ الفرج لعلل مقدره العباد في القوة على المهر والقدرة على الإمساك فقال : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » . وقال : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت

باب فيما أحله الله عز وجل من النساء

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح موقوف .

أيما نكح من فتياتكم المؤمنات» وقال: ^(١) «فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة» ^(٢) فأحل الله الفرج لأهل القوة على قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدر على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك و لمن دونه بثلاث وأثنتين و واحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرّة ولا على شراء المملوكة فقد أحل الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر والجدّة في النفقة عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور والأبوتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة وإعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما أعطاهم ما يستعقون به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام وبما أعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللّعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حداً من هذه الحدود، فأما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في أيدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم، وأما أمر المتعة فأمر غمض على كثير لعلّة نهى من نهى عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنّة الجامعة لمن طلب علّتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحجّ متعة الحجّ فما استيسر من الهدى للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلّة الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوّة ليسع الغني والفقير وذلك لأنّه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوّة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوّة أضعف الضعفاء ثمّ رغب الأقويا فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوّة في الأنفس والأموال، والمتعة حلال للغني والفقير لأهل الجدّة ممن له أربع و ممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد إلاّ بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قلّ أو كثر .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه النكاح ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين .
- ٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بملك اليمين .

﴿ باب ﴾

﴿ النظر لمن أراد التزويج ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد

باب وجوه النكاح

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : « بثلاث » من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثاني ، و من جعله من قبيل التمليك أدخله في الثالث ، و يدل على عدم ثبوت الميراث في المنة و سيأتي الكلام فيه .

الحديث الثاني حسن .

الحديث الثالث : حسن .

باب النظر لمن أراد التزويج

الحديث الاول : حسن .

ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال :
نعم إنما يشتريها بأعلى الثمن .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد بن عثمان ؛ وحفص
ابن البختري كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد
أن يتزوجها .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن
الحسن بن السري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها و
ينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال : نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها
ينظر إلى خلفها وإلى وجهها .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن
الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن
يتزوجها ، قال : نعم فلم يعطي ماله !

وأجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر إليها في
المجتمعة ، بل صرح كثير منهم باستحبابه ، وأطبقوا أيضاً على جواز النظر إلى
وجهها وكفيها من مفصل الزند ، واختلفوا فيما عدا ذلك ، فقال بعضهم : يجوز
النظر إلى شعرها ومحاسنها أيضاً ، واشترط الأكثر العلم بصلاحيتهما للتزويج
واحتمال إجابتهما ، وأن لا يكون للريبة والمراد بها خوف الوقوع بها في محرم ،
وأن الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس ، والمستفاد من النصوص الاكتفاء
بقصد التزويج قبل النظر كيف كان .

الحديث الثاني : حسن .

وقال الفيروز آبادي : المعاصم جمع معصم : وهو موضع السوار من الساعد .

الحديث الثالث : كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيْنَظَرَ الرَّجُلَ إِلَى الْمَرْأَةِ يَرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمِحَاسِنِهَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذًا .

﴿ باب ﴾

﴿ الوقت الذي يكره فيه التزويج ﴾

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُشَمِيِّ ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ أَبَا جَعْفَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام : مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ ، فَافْتَرَقَا .
٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجَتْهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زَرْتَهَا فَظَنَنْتُ فَلَمْ أَرَمَا يَعْجِبُنِي فَقَمْتُ أَنْصَرَفَ فَبَادَرْتَنِي الْقِيَمَةَ مَعَهَا إِلَى الْبَابِ لِتَغْلِقَهُ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : لَا تَغْلِقْهُ لَكَ الَّذِي تَرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أَخْبَرْتَهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَقَالَ : إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ .
٣ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَيْدِينَ زُرَّارَةَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ .

الحديث الخامس : مرسل .

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

الحديث الاول : موثق .

ويدل على كراهة التزويج في الوقت الحارّ .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « فبادرتني » ، إنّما فعلت ذلك ليستقرّ المهر جميعاً بزعمها .

الحديث الثالث : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستحب من التزويج بالليل ﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال : من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكناً والنساء إنما هنّ سكن.

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زفوا عرايسكم ليلاً وأطعمواضحى .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أبيه ، عن ميسر بن عبدالعزيز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم ، قال : ثم قال : إن الطارق لحقاً عظيماً وإن للصاحب لحقاً عظيماً.

باب ما يستحب من التزويج بالليل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهري : السكن ما يسكن إليه من أهل وعمال وغير ذلك ، والتزويج يحتمل العقد و الزفاف و الأعمّ منهما .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : [ضعيف على المشهور . وسقط شرحه من المصنف] .

قوله **﴿الليل﴾** : « إن للطارق » أي من يأتي بالليل لحاجة لا ينبغي رده ، قال

الفيروز آبادي : الطرق : الإتيان بالليل كالطروق .

﴿باب﴾

﴿الاطعام عند التزويج﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجّه ودعا بطعام وقال : إن من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس .
- ٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة .

باب الاطعام عند التزويج

الحديث الاول : ضعيف كالصحيح .

و يدلّ على استحباب الإطعام عند العقد .

الحديث الثاني : حسن .

و قال الفيروز آبادي : الوليمة طعام العرس ، أو كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها

وأولم : صنعها .

و قال الجزري : فيه «إنه أولم على بعض نساءه بحيس» وهو الطعام المتّخذ من

التمر و الأقط و السمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على تأكّد الاستحباب في اليوم الأوّل و تخفيفه في اليوم الثاني في

الجملة ، و كراهته في اليوم الثالث .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة .

﴿باب﴾

﴿التزويج بغير خطبة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول : يا فلان زوج فلانة فلانة فيقول : نعم قد فعلت .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرفاً يأكل ما يزيد على أن يقول : الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله عز وجل

الحديث الرابع : صحيح .

باب التزويج بغير خطبة

يقال : خطب المرأة إلى القوم أي طلب أن يتزوج منهم ، و الاسم الخطبة بالكسر و هي بالضم يطلق علي ما يقرأ عند طلب الزوجة ، و عند العقد من الكلام المشتمل على الحمد و الثناء و الصلاة ، و ما يناسب المقام كما سيأتي في باب الآتي .
الحديث الاول : مجهول .

و الخطبة هنا يحتمل الضم و الكسر ، و قال الجوهري و الجزري : يقال : عرقت العظم و تعرقت و اعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك شهنا . انتهى . والغرض أننا نوقع العقد على الخوان من غير تقديم خطبة و خطبة ، أو خطبة طويلة كما يدل عليه الخبر الآتي .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقد زوّجناك علي شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام : إذا حمد الله فقد خطب .

﴿ باب ﴾

﴿ (خطب النكاح) ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم و أمير المؤمنين عليه السلام قريبٌ منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم أن نخجل علياً الساعة نسأله أن ينخطب بنا و نتكلم فإنّه يخجل ويعيب بالكلام ؛ فأقبلوا إليه فقالوا : يا أبا الحسن إنا نريد أن تزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد أن نخطب بنا ، فقال : فهل تنتظرون أحداً ؟ فقالوا : لا ، فوالله ما لبثت حتى قال :

الحمد لله المختصّ بالتوحيد ، المتقدم بالوعيد ، الفصّال لما يريد ، المحتجب بالنور دون خلقه ؛ ذي الأفق الطامح ، والعزّ الشامخ ، والملك البانخ ، المعبود بالآلاء ، رب الأرض والسماء ؛ أحمده على حسن البلاء ، وفضل العطاء ، وسوابغ النعماء ، و على ما يدفع ربنا

باب خطب النكاح

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « المختصّ بالتوحيد » أي بتوحيد الناس له أو بتوحيده غيره « المحتجب بالنور » أي ليس له حجاب إلّا الظهور ، أو إكمال التام أو عرشه محتجب من الخلق بالأنوار الظاهرة ، « ذي الأفق الطامح » و في بعض النسخ « ذو الأفق » بالرفع على المدح ، والطامح : المرتفع ، و لعلّه كناية عن أنّه تعالى مرتفع عن إدراك الحواسّ و العقول و الأوهام ، أو عن يصل إليه بسوء ، و كذا الفقرتان الاتيتان ، و يحتمل أن يكون المراد في كلّ منها بعد ما ذكرنا ليكون تأسيساً : والشامخ : العالي ، و كذا البانخ ، « أحمده عن حسن البلاء » أي النعمة « حمداً

من البلاء، حمداً يستهل له العباد، و ينموا به البلاد؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله، ولا يكون شيء بعده.

وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل، وهدى به من التضليل، اختصه نفسه، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيته والتصديق بنبيه ﷺ، بعثه على حين فترة من الرسل، وصدق عن الحق، وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد، فبلغ رسالاته، وجاهد في سبيله، ونصح لأُمَّته، وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً.

أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم، فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده، واطلبوا ما عنده بطاعته، والعمل بمحابه، فإنه لا يدرك الخير إلا به؛ ولا ينال ما عنده إلا بطاعته، ولا يتكاملان فيما هو كائن إلا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد فإن الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك، وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم وقضايه المبرمة ما قد تشعبت به الأُخلاف، وجرت به الأسباب وقضى من تناهي القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإيّاكم للذي كان من تذكرنا آلائه وحسن بلائه

يستهل له العباد» أي يرفعون بها أصواتهم أو يستبشرون بذكره.

وقال الفيروز آبادي: استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء، كأهل وكذا كل متكلم رفع صوته، أو خفض «وينمو به البلاد» بزيادة النعمة على أهلها، كما قال تعالى «لئن شكرتم لأزيدنكم» (1) «اصطفاه بالتفضيل» أي بأن فضله على جميع الخلق، و«هدى به من التضليل» أي لئلا يضلهم الشيطان أو لئلا يجدهم ضالين أو لئلا يكونوا مضلين و«صدق عن الحق» أي ميل وأعرض عنه «حتى أتاه اليقين» أي الموت «قد جعل للمتقين» إشارة إلى قوله تعالى: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» (2) وقال الفيروز آبادي: استنجز حاجته و ينتجزها: طلب قضاءها ممن وعدها إيّاها وقال: التوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير، والاسم التكلان.

وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه ، وساقنا وإياكم إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قَدِ عرفتَموه وفي النسب من لا تجهلونَه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتَموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه و صلى الله على محمد وآله وسلم .

٢- أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطلب وكان يلي أمرها فقال : الحمد لله العزيز الجبار ، الحليم الغفار ، الواحد القهار ، الكبير المتعال سواء منكم من أسرّ القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وساربٌ بالنهار ، أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وكفى بالله وكيلاً ، من يهدي الله فهو المهتد ولا مضلّ له ومن يضل فلا هادي له ولن تجد من دونه ولياً مرشداً ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجّة على عباده ، من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله ، صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً إمام الهدى والنبي المصطفى ، ثم إنني أوصيكم بتقوى الله فإنها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج .

٣- أحمد ، عن إسماعيل بن مهران قال : حدثنا عبد الملك بن أبي الحارث ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على

وقال الجوهري : انتهى عنه و تناهى : أي كف ، وقال : شعبت الشيء : فرقتَه وشعبته : جمعته وهو من الأضداد .

الحديث الثاني : ضعيف .

و السارب : الذاهب على وجهه في الأرض . قوله عليه السلام : « الغابرين » أي الباقين .

الحديث الثالث : مجهول .

الدين كله دليلاً عليه وداعياً إليه فهدم أركان الكفر وأثار مصاييح الإيمان، من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر إلا نفسه؛ أوصيكم بعباد الله بتقوى الله وصيئة من ناصح وموعظة من أبلغ واجتهد؛ أما بعد فإن الله عز وجل جعل الإسلام صراطاً منيراً الأعلام، مشرق المنار، فيه تأتلف القلوب، وعليه تأخى الإخوان، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده، وقديم عهده، معرفة من كل لكل لجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤ - أحمد بن محمد، عن ابن العزمي، عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوج قال: الحمد لله أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أوصيكم بعباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الأنام ومدبر الأمور فيها بالقوة عليها

قوله عليه السلام: «تأخى الإخوان» إما مصدر أو مضارع بحذف أحد التائين.

قوله عليه السلام: «ثابت وده» أي الإسلام الحقيقي، وهو يؤثر فالمسلمون الذين

ليس بينهم مودة إنما ذلك لعدم تحقق الإسلام كما ينبغي.

قوله عليه السلام: «قديم عهده» لأنه ثبت ذلك في عالم الأرواح.

قوله عليه السلام: «معرفة من كل لكل» الحمل على المبالغة، أي الإسلام سبب طرفة

كل واحد منهم بجميع الذي نحن عليه، أي نحن نعرف وأنتم تعرفون بسبب الإسلام الحقيقي

جميع ما نحن عليه من الإيمان والإخلاص والمودة وسائر الكمالات، وصار ذلك

سبباً للائتلاف والازدواج.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: «و مدبر الأمور فيها» الضمير راجع إلى الأنام، وإرجاعه

إلى الأمور بأن يكون الظرف بدلاً عن الأمور بعيد.

الإتيان لها ، فإن الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة موثقة وعلينا مجللة وإلينا متزينة ، خالق ما أعوز ومدل ما استصعب ومسهل ما استوعر و محصل ما استيسر ، مبتدي الخلق بدءاً أو أولاً يوم ابتدع السماء وهي دخان ، فقال لها و للأرض اثنيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين ، فقضيهن سبع سماوات في يومين ، و لا يعوره شديد ، و لا يسقه هارب ، و لا يفوته مزائل « يوم توفى

قوله **بِئْتِم** : « بالقوة عليها » أي أنه كان قوياً عليها متقناً ومحكماً لها .

قوله **بِئْتِم** : « مفرداً » أي المحامد مختصة به تعالى أي إما بالفتح أي نحمده خالصاً لكونه أهلاً له ، لالطمع الثواب و خوف العقاب ، أو بالكسر ليكون حالاً للمحامد .

قوله **بِئْتِم** : « بمانه » أي أحمده بإزاء النعمة أو بسبب ما كانت لنا من النعماء الحسنة الظاهرة و الباطنة .

قوله **بِئْتِم** : ونعمة موثقة ، يحتمل أن يكون كل من نعمة و مجللة و متزينة حالاً لضمير « كانت » الراجع إلى الموصول ، و يحتمل أن يكون كل منهما خبر الكانت والظرف في لنا و علينا و إلينا راجع إلى ما بعده ، و تعدية التزيين بالي بتضمين معنى الوصول ، أو نحوه .

قوله **بِئْتِم** : « ما أعوز » أي المعدومات أو الأمور الغريبة أو ما يحتاج إليه ، وقال الفيروز آبادي : العوز بالتجريك : الحاجة ، عوزه الشيء - كفرح - لم يوجد ، و الرجل : افتقر كأعوز ، و الأمر اشتد ، و إذا لم تجد شيئاً فقل : عازني ، و أعوزه الشيء : احتاج إليه ، و الدهر : أحوجه ، و ما يعوز لفلان شيء إلا ذهب به : أي ما يشرف به . وقال : الوعر : ضد السهل ، و استوعروا طريقهم : رأوه و عراً ، و توعر الأمر : تشدد .

قوله **بِئْتِم** : « ولا يعوزه » في بعض نسخ القديمة بالراء المهملة ، قال الفيروز آبادي : عاره يعوره و يعيره : أخذه و ذهب به .

قوله **بِئْتِم** : « مزابل » عن مكافاته فاته بالفرار .

كلّ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » ثم إن فلان بن فلان .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : حدثني العباس بن موسى البغداديّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح : الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه ، مجدّ به ذكره ، وأسنى به أمره ، نحمده غير شاكرين فيه ، نرى مانعده رجاء نجاحه ومفتاح رباحه ، وتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ، ونعوز بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، عبدلم يعبد أحداً غيره ، اصطفاه بعلمه ، وأميناً على وحيه ، ورسولاً إلى خلقه ، فصلّى الله عليه وآله ، أمّا بعد فقد سمعنا مقاتلكم وأنتم الأحياء الأقربون نرغب في مصاهرتمكم ، ونسعفكم بحاجتكم ، ونضنّ بإخائكم فقد شفّعنا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق ما ذكرتم

الحديث الخامس : مرفوع .

واستخلصه لنفسه : استخصّه ، والتمجيد : التعظيم .

قوله عليه السلام : « وأسنى به أمره » أي رفع به أمره لاشتماله على معارفه .

قوله عليه السلام : « مانعده » أي من الحمد و الثناء .

قوله عليه السلام : « ومفتاح رباحه » في أكثر النسخ بالناء المثناة والجيم .

وقال الجوهريّ : أر تجت الباب : أغلقته ، والرتاج : الباب العظيم ، ويقال :

الرتاج : الباب المغلق ، و عليه باب صغير . وفي بعضها بالباء الموحدة والحاء المهملة وقال الفيروز آباديّ : رباح - كسحاب - : اسم ما تر بجه .

قوله عليه السلام : « وعزائم التقوى » أي الأمور اللازمة التي بها يتقى من

عذاب الله .

قوله عليه السلام : « بعلمه » أي عالماً بأنّه من أهله ، فيكون حالاً عطف الحالان

الآخران عليه .

قوله عليه السلام : « ونضنّ » بكسر الضاد وفتحها ، قال في النهاية : الضنّ ما تختصّه

نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا هذا إلى محابته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

٦- عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد العظيم بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة : الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن ، فاطر السماوات والأرض مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام و مضت به الأحتام من سابق علمه ومقدّر حكمه ، أحمد على نعمه ، وأعوذ به من نقمه ، وأستهدي الله الهدى ، وأعوذ به من الضلالة والردي ، من يهده الله فقد اهتدى ، وسلك الطريقة المثلى ، وغنم الغنيمة العظمى ، ومن يضل الله فقد حار عن الهدى وهوى إلى الردي ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله المصطفى ، ووليّه المرتضى ، وبعثه بالهدى ، أرسله على حين فترة من الرسل و اختلاف من الملل و انقطاع من السبل و دروس من الحكمة و طموس من أعلام الهدى والبيّنات فبلغ رسالة ربه وصدع بأمره وأدى الحقّ الذي عليه و توفيّ فقيداً محموداً صلوات الله عليه .

و تضنّ به أي تبخل لمكانه منك و موقعه عندك ، يقال : فلان ضنّي من بين إخواني و ضنّتي أي أختصّ به و أضنّ بمودّته .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « يدين » أي يخضع و يعبد ، والأحتام كأنّه جمع الحتم ، وهو نادر . قال الجوهري : الحتم : إحكام الأمر . والحتم : القضاء ، والجمع : الحتموم .

قوله عليه السلام : « و أستهدي الله » الهدى مفعول على التجريد أو مفعول مطلق من غير الباب . و المثلى : تأنيث الأمثل ، و هو الأفضل . والردي : الهلاك و الضلال .

قوله عليه السلام : « و بعثه » أي مبعوثه . و الدروس : الاندراس و الانمحاء و كذا

الطموس .

قوله عليه السلام : « و صدع بأمره » أي شقّ جماعاتهم بالتوحيد أو أجهز بالقرآن و أظهر أو حكم بالحقّ و فصل الأمر أو قصد بما أمر أو فرق بين الحقّ و الباطل .

ثم إن هذه الأمور كلها بيد الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمر الله بجري إلى قدره وقدره يجري إلى أجله وأجله يجري إلى كتابه ولكل أجل كتاب يدعو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب؛ أما بعد فإن الله جل وعز جعل الصهر مألوفة للقلوب ونسبة المنسوب أوشج به الأرحام، وجعله رافة ورحمة إن في ذلك لآيات للعالمين؛ وقال في محكم كتابه: «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً» وقال: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم» وإن فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحساب ومذهبه في الأدب، وقد رغب في مشاركتكم، وأحب مصاهرتكم، وأناكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا، العاجل منه كذا والآجل منه كذا، فشفعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا وردوا رداً جميلاً وقولوا قولاً حسناً، وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين.

٧ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا (عليه السلام) هذه الخطبة:

قوله (عليه السلام): «تجري» أي هذه الأمور منتهية إلى أسبابها ومقاديرها مما قدره الله تعالى بالميل من كل منهما إلى صاحبه، وكان ذلك في علمه تعالى وتقديره بأنه جعل فيهم الشهوة والميل وقدر يجري إلى أجله، فإنه تعالى أعلم أن الزوج إلى متى يكون عزباً، ومتى يتزوج، وقدر ذلك عليهما ولكل أجل ومدة كتاب مكتوب في لوح المحو والإثبات. والمبالغة إما مصدر حمل مبالغة أو اسم مكان.

وقال الفيروزآبادي: الواشجة: القرابة المشتبكة، وقد وشجت بك قرابة فلان، والاسم: الوشيج، ووشجها الله توشيحاً. وقال الفيروزآبادي: الواشجة: الرحم المشتبكة.

قوله تعالى: «من الماء» أي المنى أو الذي خلط مع التراب في خلق آدم (عليه السلام). والمنصب هو الأصل والمرجع. والحسب ما تعدّه من مفاخر آبائك والمراد بالأدب العلم والكمالات.

الحديث السابع: موثق وسنده الثاني أيضاً موثق.

الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته، وآخر دعوى أهل جنّته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أخّصها له، وأدّخرها عنده، وصلى الله على نبيّ خاتم النبوة، وخير البرية وعلى آله آل الرّحمة، وشجرة النّعمة، ومعادن الرّسالة، ومختلف الملائكة؛ والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق أن أحقّ الأسباب بالصّلة والأثرة وأولى الأمور بالرّغبة فيه سبب أوجب سبباً وأمر أعقب غنى فقال جلّ وعزّ: «وهو الذي

قوله **بِسْمِ اللَّهِ**: «محلّ نعمته» الظاهر أن يكون مصدراً ميميماً بمعنى النزول، أي جعله أول جزاء من العباد لنعمه، ثمّ بعد ذلك ما أمرهم به من الطاعات ويحتمل أن يكون المراد به إنّ ما حمد به تعالى نفسه جعله جزاء لنعم العباد، لعلمه بعجزهم عمّا يستحقّه تعالى من ذلك، كما ورد في بعض الأخبار، وقال الطبرسيّ (ره) في مجمع البيان: ^(١) «دعويهم فيها» أي دعاء المؤمنين وذكّرتهم في الجنّة أن يقولوا «سبحانك اللهم» يقولون ذلك لاعلى وجه العبادة، بل يلتذّون بالتسبيح، وقيل: إنهم إذا مرّ بهم الطير في الهواء يشتهوه «قالوا سبحانك اللهم» فيأتيهم الطير ويقع مشوّياً بين أيديهم، وإذا قضاوا منه الشهوة «قالوا الحمد لله ربّ العالمين» فيطير الطير حيناً كما كان، «وآخر دعويهم أن الحمد لله ربّ العالمين» ليس المراد أن ذلك يكون آخر كلامهم حتى لا يتكلّمون بعده بشيء، بل المراد أنّهم يجعلون هذا آخر كلامهم في كلّ ما ذكره.

قوله **بِسْمِ اللَّهِ**: «آل الرّحمة» أي أهل رحمة الله الكاملة الجامعة ومستحقّها، أو هم رحمة الله وشفقة عليهم.

وقال الفيروزآبادي: رجل يستأثر على أصحابه أي يختار لنفسه أشياء حسنة، والاسم: الأثرة محرّكة، والأثرة بالضم والكسر.

قوله **بِسْمِ اللَّهِ**: «أوجب سبباً» أي من الألفه والأنساب والمعونات، وفي بعض النسخ نسباً، وهو الأظهر فيكون إشارة إلى الآية الأولى كما أنّ ما بعدها إشارة

خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً و كان ربك قديراً » وقال : « و أنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » ولو لم يكن في المناكحة و المصاهرة آية محكمة و لاسنة متبعة و لأثر مستفيض لكان فيما جعل الله من برّ القريب و تقرب البعيد و تأليف القلوب ، و تشبيك الحقوق و تكثير العدد و توفير الولد لنوائب الدهر و حوادث الأمور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب و يسارع إليه الموفق المصيب و يحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتبع أمره و أنفذ حكمه و أمضى قضاءه و رجا جزاءه و فلان بن فلان من قد عرفتم حاله و جلاله دعاه رضا نفسه و أتاكم إيثاراً لكم و اختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمةكم و بذل لها من الصداق كذا و كذا فتلقوه بالإجابة و أجيئوه بالرغبة و استخيروا الله في أموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبرّ و التقوى ، و يؤلفه بالمحبة

إلى الآية الثانية .

قوله **﴿البرّ﴾** : « من برّ القريب » أي إذا كانت المواصلة مع الأقرباء .

قوله **﴿البرّ﴾** : « و تشبيك الحقوق » أي تحصل به أنواع الحقوق من الطرفين من حقّ الزوجية و الوالدية و المولودية و غير ذلك ، و رعاية كلّ منها موجبة لتحصيل المثوبات ، و في كلّ منها منافع دنيوية و الآخروية .

قوله **﴿البرّ﴾** : « في دونه » أي الأقلّ منه ، و الأريب : العاقل ، ذكره الجوهري .

قوله **﴿البرّ﴾** : « فأولى الناس بالله » أي برحمته و فضله .

قوله **﴿البرّ﴾** : « و اختياراً لخطبة » قال في القاموس : خطب المرأة خطباً

و خطبة و خطبى بكسرهما و اختطبا و هي خطبه و خطبته و خطيباه و خطيبته و هو خطبها بكسرهما و بضم الثاني .

قوله **﴿البرّ﴾** : « كريمةكم » أي من يكرم عليكم .

قوله **﴿البرّ﴾** : « يعزم لكم » أي يقدر لكم ما هو خير له لكم .

قوله **﴿البرّ﴾** : « أن يلحم » قال الفيروزآبادي : لحم الصائغ الفضة كنصر : لأمرها

والهوى ، ويختمه بالموافقة والرضا ، إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء .

بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول ، ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها .

٨ - محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا قال : كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح : الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلا الله خضوعاً لعزته و صلى الله على محمد وآله عند ذكره إن الله خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً - إلى آخر الآية - .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال : الحمد لرب هذا البيت ، الذي جعلنا من زرع إبراهيم ، وذرية إسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً ، وجعلنا الحكم على الناس ، وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم إن ابن أخي هذا - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله - ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلاً في المال فإن المال رقد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، وقد جئناك لنخطبها

و التحم الجرح للبرء : التأم ، و يقال : وألحم ما أسديت أي تئم ما بدأت .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « عم خديجة » المشهور أنه ابن عمها ، قال الفيروز آبادي : ورقة بن نوفل أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اختلف في إسلامها . وقال : الزرع : الولد .

قوله عليه السلام : « رقد جار » أي يجريه الله تعالى على عباده بقدر الضرورة والمصلحة ، وفي الفقيه وغيره « رزق حائل » أي متغير وهو أظهر .

إليك برضاها وأمرها والمهر عليّ في مالي الذي سأتموه عاجله وآجله وله وربّ هذا البيت حظّ عظيم ودين شائع ورأي كامل . ثمّ سكت أبو طالب و تكلمّ عمّها و تلجّج ليج وقصر عن جواب أبي طالب وأدرّكه القطع والبهر و كان رجلاً من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة : يا عمّاه إنك وإن كنت أولى بنفسي منّي في الشهود فلست أولى بي من نفسي ، قدزوتك يا عمّاه نفسي والمهر عليّ في مالي فأمر عمك فليمنح ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبو طالب : أشهدوا عليها بقبولها عمّاه وضمّانها المهر في مالها ، فقال بعض قرش يا عجباه المهر على النساء للرجال ، فغضب أبو طالب غضباً شديداً و قام على قدميه وكان ممّن يهابه الرجال ويكره غضبه ، فقال : إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأعلى الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر العالي ، و نحر أبو طالب ناقة و دخل رسول الله ﷺ بأهله وقال رجل من قرش يقال له : عبدالله بن غنم :

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت * لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوجته خير البرية كلّها * و من ذا الذي في الناس مثل عمّاه

قوله **عجيباً** : « حظّ » أي من الخير و الكمال ، و في الفقيه « خطر » و في

القاموس : البهر بالضم : انقطاع النفس من الإعياء ، و قال : القسّ بالفتح : رئيس النصراني في العلم كالقسيس .

قولها رضي الله عنها : « وإن كنت أولى » أي إن كنت أولى بنفسي منّي في الشهود أي محض الناس عرفاً فلست أولى بي واقعاً ، أو إن كنت أولى في الحضور و التظلم بمحض الناس ، فلست أولى في أصل الرضا و الاختيار ، أو إن كنت قادراً على إهلاكه لكنني أولى بما أختار لنفسه ، و الحاصل أنّي أمكّنك في إهلاكه ، و لا أمكّنك في ترك هذا الأمر ، و الأوسط أظهر .

قوله : « لك الطير » أي انتشر أسعد الأخبار منك في الآفاق سريعاً بسبب ما

كان منك في حسن الاختيار ، فإنّ الطير أسرع في إيصال الأخبار من غيرها ، و يحتمل أن يكون الطير من الطيرة ، و المراد هنا الفال الحسن ، و هو أظهر .

- وبشّر به البرّ أن عيسى بن مريم * وموسى بن عمران فياقرب موعد
أقرّت به الكتاب قدماً بأنه * رسول من البطحاء هادي ومهتد

﴿باب﴾

﴿السنة في المهور﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ؛ وجميل بن درّاج ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشأً والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً وهو نصف الأوقية .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية عشرون درهماً فكان ذلك خمسمائة

وقال في القاموس : البرّ بالفتح : الصادق ، و الكثير البرّ . وقال في الصحاح : القدم : خلاف الحدوث ، و يقال : قد ما كان كذا وكذا و هو اسم من القدم جعل اسماً من أسماء الزمان .

باب السنة في المهور

الحديث الاول : السندان ضعيفان .

ويدلّ على أن مهر السنة خمسمائة درهم وعليه الأصحاب ، وقال الجوهري : النش : عشرون درهماً وهو نصف أوقية ، لأنهم يسمّون الأربعين درهماً أوقية ، و يسمّون العشرين نشأً ، و يسمّون الخمسة نواه .
الحديث الثاني : صحيح ولم يذكر المصنف .

درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت ؟ قال : لا ، ثمّ قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً والنش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتا عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهماً .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش ، الأوقية أربعون والنش عشرون درهماً .

٦ - وروى حماد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وكانت الدرّاهم وزن ستة يومئذ .

الحديث الثالث : ضعيف .

و قال في المغرب : الوقت من الأزمنة المبهمة ، و المواقيت جمع المبهمات ، وهو الوقت المحدود ، فاستعين للمكان ، وقد فعل ذلك ثمّ استعمل في كل حد .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « وكانت الدرّاهم » إن كانت سنة دوايق كاملة أو الخمسة في زمن النبي صلى الله عليه وآله كان وزن سنة من دراهم زمانه عليه السلام كما مرّ في خبر محمد بن خالد في كتاب الزكاة ، فقوله عليه السلام في الخبر السابق « قلت : بوزننا » إمّا محمول على التقية أو إشارة إلى المعهود من السائل وبينه عليه السلام أو يكون السؤال في ذلك الخبر قبل التغير أو يكون الغرض السؤال عن وزن الأوقية فإنه لم يتغير .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن رجل ، عن الحسين بن خالد : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : إن الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمنٌ مائة تكبيرة ، ويسبّحه مائة تسبيحة ، ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرّة ثم يقول : «اللهم زوّجني من الحور العين» إلا زوّجه الله حوراء عين وجعل ذلك مهرها ، ثم أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرّمته فقال : خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه واستحقّ من الله عزّ وجلّ ألا يزوّجه حوراء .

﴿ باب ﴾

﴿ ما تزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليهما السلام ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن عليّاً تزوّج فاطمة عليها السلام على جرد برد و درع و فراش كان من إهاب كبش .

الحديث السابع : السندان مجهولان .

باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين (ع) فاطمة (ع)

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « جرد برد » قال الجوهريّ : الجرد بالفتح : البردة النجردة الخلق . انتهى ، وهو مضافة إلى برد كقولهم : جرد قطيفة . قال الرضّي رضي الله عنه : يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضة لأنّ المعنى شيء جرد ، أي بال ، ثم

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية يسوي
ثلاثين درهماً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان فراشها إهاب
كشب يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبيهما .

٤ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن
بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً صلوات الله عليه فاطمة عليها السلام
على درع حطمية يساري ثلاثين درهماً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن يونس
ابن يعقوب ، عن أبي مریم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة عليها السلام

حذف الموصوف وأضيف صفته إلى جنسها للمتبيين ، إن الجرد يحتمل أن يكون من
القطيفة ومن غيرها كما أن الخاتم محتملاً كونه من الفضة ومن غيرها ، بالإضافة
بمعنى من . وقال الفيروزآبادي : الإهاب : الجلود ويقال قبل أن يدبغ .

الحديث الثاني : موثق .

وقال في النهاية : في حديث زواج فاطمة عليها السلام «إته قال لعلي عليه السلام : أين درعك
الحطمية» هي التي تحطم السيوف أي يكسرها» وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل :
هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب ، كانوا يعملون
الدرع ، وهذا أشبه الأقوال .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

جرد برد حبرة ودرع حطميّة و كان فراشها إهاب كبش يلقىانه ويفرشانه وينامان عليه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن أسباط ، عن داود ، عن يعقوب بن شعيب قال : لما زوج رسول الله ﷺ عليّاً فاطمة عليها السلام دخل عليها و هي تبكي فقال لها : ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجتّه ولكن الله زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السّموات والأرض .

٧ - عليّ بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن عليّ بن سليمان ، عن عمن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله ﷺ : زوجتني بالمهر الخسيس ، فقال لهما رسول الله ﷺ : ما أنا زوجتكم ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدّنيا مادامت السّموات والأرض .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المهر اليوم ما تراضي عليه الناس قلّ أو كثر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

باب ان المهر اليوم ما تراضي عليه الناس قلّ أو كثر

الحديث الاول : مجهول .

و أجمع الأصحاب على أنّ المهر لا يتقدّر قلّة إلا بأقلّ ما يتملّك وأما الكثرة فذهب الأكثر إلى عدم تقديرها ، كما هو مدلول الخبر .

و قال المرتضى في الانتصار : ومما انفردت به الإماميّة أنّه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيد ، قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك ردّ إلى هذه السنّة .

الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المهر ماهو ؟ قال : ماتراضيا عليه الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المهر ماتراضى عليه الناس أو اثنتى عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ماتراضيا عليه الناس من قليل أو كثير فهذا الصداق .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المهر فقال : ماتراضى عليه الناس أو اثنتى عشرة أوقية و نش أو خمسمائة درهم .

و الأولى الحمل على الاستحباب كما فعله أكثر الأصحاب ، وربما يفهم من كلام المصنّف الفرق بين الأزمنة و الأشخاص فتدبر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ نوادر في المهر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن زرارّة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال : لا يجاوز حكمها مهور آل محمد عليهم السلام اثنتي عشرة أوقية ونشّ وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة . قلت : أرايت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك ؟ قال : فقال : ما حكم من شيء . فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال : فقلت له : فكيف لن تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنّه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج عليه نساء فردتها إلى السنّة ولا نهاهي حكمه وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً .

٢ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام

باب نوادر في المهر

الحديث الاول : مجهول . ويمكن أن يعدّ حسناً .

والحكمان اللذان تضمّنهما الخبر إجماعي .

قوله « فكيف » بيان وتعليل في الفرق وهو غير واضح ، ولعلّه يرجع إلى أنّه لما حكمها فلو لم يقدر لها حدّ فيمكن أن تجحف و تحكم بما لا يطيق ، فلذا حدّ لها ، ولما كان خير الحدود ما حدّه رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حدّه .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في النافع : لومات الحاكم قبل الدخول فالمرديّ : لها المتعة . وقال السيّد في شرح الرواية : هي رواية محمد بن مسلم ، و بها أفتى الشيخ في النهاية

في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال :
لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها ؟ قال : إذا طلقها
وقد تزوجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة
مهور نساء رسول الله ﷺ .

٣ - الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن معلى بن خنيس قال : سئل أبو عبد
الله ﷺ وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت

وأتباعه ، والرواية صحيحة ، لكن قيل : إنَّها غير صريحة ، لأنَّ قوله «فمات أو ماتت»
يحتمل كون الميت غير الحاكم ، فيشكل الاستدلال ؛ وهو غير جيد ، فإنَّ الظاهر
أنَّ الميت هو الحاكم ، لأنَّه الأقرب ، والمحدث عنه ولأنَّه عليه السلام ذكر في آخر
الحديث أنَّ الحكم لا يسقط بالطلاق ، فلا يسقط بالموت بطريق الأولى .

وقال ابن إدريس : لا يثبت مهر ولا متعة كمفوضة البضع ، وإليه ذهب الشيخ في
الخلاف وابن الجنيد ، وهما محجوجان بالخبر الصحيح ، وحكى الشيخ في المبسوط
قولا ب لزوم مهر المثل ، وقواه العلامة في القواعد ، ولو مات المحكوم عليه وحده
كان للحاكم الحكم فيما قطع به الأصحاب ، ويدل على بطلان الصداق صحيحة
صفوان .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في المسالك : إذا أدبر مملوكاً ثم جعله مهراً ثم طلق قبل الدخول
ورجع إليه النصف هل يبقى التدبير في النصف العائد أم لا ؟ يبني على أنَّ المرأة
هل يملك جميع المهر بالعقد ، أو النصف ؟ فذهب ابن إدريس والمتأخرون إلى البطلان
والشيخ في النهاية والقاضي إلى عدمه ، لرواية المعلى وهي مع ضعفها لا تدل على
انعتاقها بموت السيد كما ادَّعاه الشيخ ، وإنَّما تضمنت صحَّة جعلها مهراً وعود
نصفها إلى المولى ، وكونها مشتركة وماتر كته كذلك ، وهذا كله لا كلام فيه .

على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : فقال : أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبّرة يكون للمرأة من المدبّرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبّرها يوم في الخدمة قيل له : فإن ماتت المدبّرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبّرها .

٤ - ابن محبوب ، عن الحازن بن محمد بن النعمان الأحول ، عن يزيد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عزّ وجلّ فقال : ما أحبُّ أن يدخل بها حتّى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمراً أو زيبياً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان .

نعم يظهر منها رايحة البقاء على التدبير ، وحملها ابن إدريس على ما إذا كان التدبير واجباً بنذرو شبهه ، وردّ ببطلان جعلها مهراً حينئذ ، وقيد في المختلف بقاء التدبير بالوشرط بقاءه فإنه يكون لازماً ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، ويظهر من قوله في الرواية «عرفتها و تقدّمت على ذلك» كونه قد شرط عليها بقاء التدبير ، فعلى هذا يتمّ الرواية و فتوى الشيخ ، لأنّه عبّر في النهاية بلفظ الرواية .

الحديث الرابع : مجهول .

و في التهذيب «الحرث بن محمد بن النعمان الأحول» وهو الصواب . ويدلّ على جواز جعل تعليم السورة مهراً ، وأجمع الأصحاب وغيرهم على أن كل ما يملكه المسلم ممّا يعدّ مالاً يصحّ جعله مهراً عيناً كان أو ديناً أو منفعة كمنفعة العقار والحيوان و الغلام و الزوج ، لكن منع الشيخ في النهاية من جهل المهر عملاً من الزوج لها أو لوليّها ، وأجازه في المبسوط و الخلاف ، وإليه ذهب المفيد و ابن الجنيد و ابن إدريس و عامّة المتأخّرين ، و هذه الأخبار حجّة لهم .

قوله عليه السلام : « ما أحبّ » حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الرواية .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله زوجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء ، فقال : لا ، قال : فأعدت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحدٌ غير الرجل ثم أعادت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً قال : نعم ، فقال : قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعملها إياه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له أبقا وبرداً حبرة بألف درهم التي أصدقها ؛ قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد. قلت : فإن طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لهما .

الحديث الخامس : صحيح .

و مضمونه مشهور في طرق الخاصة والعامة واستفيد منه أحكام :
الأول - وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر ، و اختلف في صحته ، فذهب ابن إدريس و العلامة في المختلف و جماعة إلى عدم الصحة ، و نزله الشهيد (ره) على أن الواقع من النبي صلى الله عليه وآله قائم مقام الإيجاب و القبول معاً لثبوت الولاية .
واعترض عليه بأنّه يشترط صدورهما معاً من الولي ، ومنهم من نزله على أن الزوج قبل بعد إيجابه و إن لم ينقل وهو بعيد .

الثاني - تقديم القبول على الإيجاب .

الثالث - الفصل بين الإيجاب و القبول وهو خلاف المشهور ، وربما يوجه بأنّها كانت من مصلحة العقد ، وإنّما يضرّ الكلام الأجنبي ، و يظهر من التذكرة جواز التراخي بأكثر من ذلك ، فإنّه اكتفى بصدورهما في مجلس واحد .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : تزوج رجل امرأة على خادم ، قال : فقال لي : وسط من الخدم قال : قلت : على بيت ؟ قال : وسط من البيوت .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت : فالبيت والخادم ؟ قال : وسط من البيوت ، و الخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين ديناراً ؟ والبيت نحو من ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ] أو مائة نحو من ذلك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله الكاهلي قال : حدثني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قالت : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت : فقال أبو عبدالله

الرابع - جواز جعل تعليم السودة مهراً واختلف فيه أيضاً والأشهر الجواز .
الحديث السادس : صحيح .

و قال المحقق : إذا أعطاه عوضاً عن المهر عبداً آبقاً و شيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض ، و كذا لو أعطاها متاعاً أو عقاراً فليس له إلا نصف مسماه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وسط » هذا هو المشهور و توقف فيه بعض المتأخرين للجهالة وضعف الرواية ، وقالوا بلزوم مهر المثل ، والقائلون بالمشهور قصروا الحكم على الخادم و الدار و البيت .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

الحديث التاسع : مجهول .

ويدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسدة ولا تصير سبباً لفساد

عَلَيْهِ السَّلَامُ : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال : لها صداق نساءها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال : الآجل إلى موت أو فرقة .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل أسرَّ صداقاً وأعلن أكثر منه فقال : هو الذي أسرَّ وكان عليه النكاح .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف ؟ قلت : لا ، قال : فقال : إن أم حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبيشة فخطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وساق إليها عنه النجاشي أربعة

العقد ، والمشهور صحة العقد وأن حكمها في المهر حكم المفوضة .

الحديث العاشر : كالموثق وبه أفتى الأصحاب .

الحديث الحادي عشر : موثق .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هو الذي أسرَّ » إما لتقدمه كما هو الظاهر ، أو لأنه هو

المقصود فلو كان الإعلان مقدماً أيضاً لم يعتبر ، لأنه لم يكن مقصوداً ، والعقود إنما يتحقق بالقصود .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من أين صار مهور النساء » أي في العرف ، ويحتمل أن يكون

ظن بعض أنه ذلك سنة لهذا الخبر ، أو المعنى أنه كيف عرف الناس أنه يجوز المهر أزيد من السنة ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرّر ما فعله النجاشي ، ويحتمل أن يكون

آلاف من ثمَّ يأخذون به فأما المهر فائنتا عشرة أوقية ونش .

١٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن بشر ، عن علي بن أسباط ، عن البطّخي ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثمَّ طلقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أيما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة ، قيل : يارسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : إنما ذلك من المودة والألفة .

١٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما أدنى ما يجزىء من المهر ؟ قال : تمثال من سكر .

تلك الواقعة علة لتشريع هذا الحكم ، وهو الأظهر من الخبر .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

و عليه الأصحاب . هذا إذا علمها ، وإذا لم يعلمها قيل : يعلمها نصف السورة ، وقيل يعطيها نصف الأجرة ، وقيل إن قلنا بكون صوت الأجنبية يحرم استماعه مطلقاً أو كان هناك فتنة أو لا يمكن إلا بالتخلّي المحرّم فالأجرة وإلا فالتعليم .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « إنما ذلك » أي ليس له ثواب قبل الدخول .

الحديث السادس عشر : صحيح .

و التمثال من السكر تمثيل لأقل ما يتموّل كما ذكره الأصحاب .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره ومن باع حرّاً .

١٨- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن المشرقي ، عن عدّة حدّثوه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء .

﴿باب﴾

﴿ان الدخول يهدم العاجل﴾

١- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخول الرّجل على المرأة يهدم العاجل .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما خلا مهور النساء » قال الوالد (ره) : أي لشدتها إذا فرطوا في أدائها كما فهمه بعض الأصحاب ، ويحتمل أن يكون لخفتها لأنّ الغالب فيمن يتزوّج مع العلم بالإعسار أنّها ترضى بالتأخير إلى اليسر ، وهذا عندي أظهر .

باب ان الدخول يهدم العاجل

الحديث الاول : ضعيف .

وذهب معظم الأصحاب إلى أنّ المهر لا يسقط بالدخول لو لم يقبضه ، بل يكون ديناً عليه سواء كان طالت المدّة أم قصرت طالبت به أم لم تطالب ، و حكى الشيخ في التهذيب . عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ الدخول بالمرأة يهدم الصداق ، محتجاً بهذه الأخبار كما هو ظاهر الكاينني ومقتضاها أنّ الدخول يهدم بالدخول ، والمسألة لا يخلو من إشكال ، وقال الوالد العلامة (ره) : يمكن أن يكون المراد أنّه ليس لها بعد الدخول الامتناع منه بأخذ المهر كما أنّ لها ذلك قبله .

- ٢- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدّعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدّعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .

﴿باب﴾

﴿من يمهّر المهر ولا ينوي قضاءه﴾

- ١- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أمهر مهرأ ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

باب من يمهّر المهر ولا ينوي قضاءه

الحديث الاول : ضعيف .

وظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فهو زنا » قال الوالد العلامة (ره) : أي كالزنا في العقوبة ، ولكن

الظاهر أنه لا يعاقب عليها إذا أدّى بعد ذلك كما روي في الأخبار .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها: فهو زنا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً ﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جازراً والذي جعل لأبيها فاسداً .

الحديث الثالث : صحيح .

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها أيضاً شيئاً

الحديث الاول : صحيح .

و قال المحقق (ره) : لو سمي للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً معيناً لزم ما سمي لها وسقط ما سمي لأبيها ، ولو أمهرها مهراً وشرط أن يعطي أباهاً منه شيئاً معيناً قيل: صحّ المهر والشرط بخلاف الأولى .

أقول : المشهور في الثاني أيضاً عدم الصحّة ، و القائل بالصحّة ابن الجنيد ، و قال في الأوّل: ولو في الزوج بذلك تطوّعاً كان أفضل ، و قال العلامة في المختلف: إن كان جعل للواسطة شيئاً على فعل مباح وقبله، لم يسقط منه شيء بالطلاق . و قال بعض المتأخّرين: قد يشكل الحكم بلزوم المسمى في بعض فروض المسألة كما شرطت لأبيها شيئاً و كان الشرط باعناً على تقليل المهر و اعتقدت لزوم الشرط و قبله ، فإن الشرط حينئذ يكون كالجاء من المهر ، فإذا لم يتم لها الشرط يشكل تعيين المسمى لها من المهر خاصّة ، لكون الرواية مطلقة، والله يعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تهب نفسها للرجل ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و محمد بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله و أما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو أكثر ولو ثوب أو درهم وقال : يجزىء الدرهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» ، فقال : لا تحل الهبة إلا للرسول الله صلى الله عليه وآله و أما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الهبة إلا للرسول الله صلى الله عليه وآله و أما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر .

باب المرأة تهب نفسها للرجل

الحديث الاول : صحيح .

ويدل على ما هو المشهور بين الخاصة و العامة من أنه كان من خصائص النبي صلى الله عليه وآله إيقاع النكاح في العقد بلفظ الهبة ، وما كان يلزمه صلى الله عليه وآله مهر لا بالعقد ولا بالدخول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول .

- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها ؟ فقال : لا ، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره ، إلا أن يعوضها شيئاً قلَّ أو أكثر .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال : إن عوضها كان ذلك مستقيماً .

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ؛ وجميل بن صالح ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ودخل بها وأولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث ، فقال : أما الميراث فلها أن تطلبه وأما

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مرسل .

وظاهره أن النكاح يقع في غيره صلى الله عليه وآله بلفظ الهبة إذا كان مشتملاً على العوض

في عقد النكاح .

باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق

الحديث الاول : صحيح .

الصدّاق فالَّذي أخذت من الزَّوج قبل أن يدخل بها هو الَّذي حلَّ للزَّوج به فرجها قليلاً
كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزَّوج و المرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة
فيدعون على ورثة الرجل الصّدّاق ، فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت : نعم فقال : ليس
لهم شيء ، قلت : وإن كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدعي صدّاقها ؟ فقال : لا
شيء لها وقد أقامت معه مفرّة حتّى هلك زوجها ، فقلت : فإن ماتت وهو حيّ فجاءت ورثتها
يطالبونه بصدّاقها فقال : وقد أقامت معه حتّى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم ، فقال : لا شيء لهم
قلت : فإن طلقها فجاءت تطالب صدّاقها ؟ قال : وقد أقامت لا تطلبه حتّى طلقها لا شيء لها ،
قلت : فمتى حدّ ذلك الَّذي إذا طلبته كان لها ؟ قال : إذا أهديت إليه ودخلت بيته ثمّ طلبت

قوله عليه السلام : « ولا شيء لها بعد ذلك » هذا مخالف للمشهور بين المتأخّرين
ويمكن حمله على أنّها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها ، وحمله الشيخ في التهذيب على
ما إذا لم يكن قد سمى لها مهرأ ، وساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر
وكان ما أخذته مهرها .

وقال الشهيد الثاني (ره) : هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً
المتقدّمين منهم ، ولاشتهاره وافقهم ابن إدريس عليه مستنداً إلى الإجماع ، والموافق
للأصول الشرعيّة أنّها إن رضيت به مهرأ لم يكن لها غيره ، وإلاّ فلها مع الدخول مهر المثل ،
ويحتسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرّع ، ويمكن حمل الرواية على
الشقّ الأوّل ، وفي المختلف حملها على أنّه قد كان في زمن الأوّل لا يدخل الرجل
حتّى يقدم المهر ، فلعلّ منشأ الحكم العادة ، و العادة الآن بخلاف ذلك ، فإن فرض أن
كانت العادة في بعض الأزمان أو الأصقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدّم ،
وإلاّ كان القول قولها .

الحديث الثاني : صحيح .

بعد ذلك فلا شيء لها إنّه كثير، لها أن تستحلّف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أن صداقها مائة دينار و ذكر الزّوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بيّنة فقال : القول قول الزوج مع يمينه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادّعت المهر و قال : قد أعطيتك فعليه البيّنة وعليه اليمين .

قوله عليه السلام : « إنّه كثير » لعلّ المعنى أن الزمان ما بين العقد والدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك ، و حمل على أنّه اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين المهر ، فالقول قول الزوج ، ويشكل بأنّه يلزم حينئذ مهر المثل ، و حمله بعض المتأخّرين على ما إذا ادّعى شيئاً سيراً أقلّ ما يسمّى مهراً ، ولم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل ، فالقول قوله ، و يمكن حمله على أنّه كان الشايع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول ، والمرأة حينئذ تدّعي خلاف الظاهر فهي مدّعية كما هو أحد معاني المدّعي ، فالزوج منكر ولذا تستحلّفه ، وهذا الخبر صريح في نفي الهدم .

الحديث الثالث : حسن . وعليه الأصحاب .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و عليه اليمين » المشهور بين الأصحاب أن القول قول الزوجة

مع يمينها ، وقال ابن الجنيّد : إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة ، وإن كان بعدها فالقول قول الزوج ، واستدلّ بهذا الخبر وغيره من الأخبار .

﴿ باب ﴾

﴿ التزويج بغير بينة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال : لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعلت البيِّنات للنسب والموارث ؛ وفي رواية أخرى والحدود .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال : لا بأس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود التمهدي ، عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي : إن الله تبارك و

باب التزويج بغير بينة

الحديث الاول : حسن .

وما اشتمل عليه من عدم اشتراط الإشهاد على العقد مذهب الأصحاب ، ونقل فيه المرتضى الإجماع ، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه اشترط في النكاح الدائم الإشهاد وهو ضعيف .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح و آخره مرسل .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

تعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتهم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما أحلّ للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « يا أيّها النبي إنّنا أحلّلنا لك أزواجك » قلت : كم أحلّ له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء قلت : قوله : « لا يحلّ لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج » ؟ فقال : لرسول

باب ما أحلّ للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

الحديث الاول : صحيح .

قوله تعالى : « لا تحلّ لك النساء من بعد » ^(١) قال في مجمع البيان : ^(٢) أي من بعد النساء اللّاتي أحلّلناهنّ لك في قوله « إنّنا أحلّلنا لك أزواجك اللّاتي » - الآية وهنّ ستة أجناس ، اللّاتي آتاهنّ أجورهنّ وبنات عمّه وبنات عمّاته إلى آخر الآية يجمع ما يشاء من العدد ولا يحلّ له غيرهنّ من النساء ، وقيل : يريد المحرّمات في سورة النساء عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل : معناه لا تحلّ لك اليهوديّات ولا النصرانيّات « ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج » أي ولا أن تبدّل الكتابيّات بالمسلمات إلا ما ملكت يمينك من الكتابيّات ، وقيل : معناه لا تحلّ لك النساء من بعد نساءك اللّاتي خيرتهنّ فاخترن الله ورسوله وهنّ التسع ، وقيل : إنّه منع طلاق من اختارته كما أمر بطلاق من لم تختره ، فأما تحريم النكاح عليه فلا ، وقيل أيضاً : إنّ هذه الآية منسوخة وأبيح له بعدها تزويج ما شاء ، وقيل : إنّ العرب كانت تتبادل بأزواجهنّ فمنع من ذلك .

(٢) المجمع ج ٨ ص ٣٦٧ .

(١) الاحزاب : ٥٢ .

(٣) الاحزاب : ٥٠ .

الله ﷺ أن ينكح ماشاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة إلا لرسول الله ﷺ فأما لغير رسول الله ﷺ فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى : «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» . قلت : رأيت قوله : «ترجي من تشاء منهمن» وتؤوي إليك من تشاء « قال : من آوى فقد نكح ومن أرجا فلم ينكح ، قلت : قوله : «لا يحل لك النساء من بعد» قال : إنما عنى به النساء اللاتي حرّم عليه في هذه الآية «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم - إلى آخر الآية - ، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له إن أحدكم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عز وجل أحل لنبيه ﷺ ما أراد من النساء إلا ما حرّم عليه في هذه الآية التي في النساء .

قوله تعالى : «ترجي من تشاء» قال في مجمع البيان : (١) أي تؤخر وتباعد من تشاء من أزواجك و تضم إليك من تشاء منهمن . واختلف في معناه على أقوال : أحدها - أن المراد تقدّم من تشاء من نساءك في الإيواء والدعاء إلى الفراش وتؤخر من تشاء في ذلك، وتدخل من تشاء في القسم ولا تدخل من تشاء، عن قتادة قال : و كان ﷺ يقسم بين أزواجه وأباح الله ترك ذلك . و ثانيها - أن المراد تعزل من تشاء بغير طلاق و ترد من تشاء منهمن بعد عزلك إياها بلا تجديدهن مجاهد و الجبائي وأبي مسلم . و ثالثها - أن المراد تطلق من تشاء منهمن و تمسك من تشاء، عن ابن عباس .

و رابعها - أن المراد ترك نكاح من تشاء من نساء أمّتك و تنكح عنهن من تشاء، عن الحسن قال : و كان ﷺ إذا خطب امرأة لم يكن لغيره أن يخطبها حتى يتزوجها أو يتركها .

و خامسها - تقبل من تشاء من الواهبات أنفسهن و تترك من تشاء، عن زيد

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل : « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك » فقال : أراكم وأنتم تزعمون أنه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله ﷺ وقد أحل الله تعالى لرسوله ﷺ أن يتزوج من النساء ما شاء ، إنما قال : لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم - إلى آخر الآية - » .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن جميل بن دراج ؛ ومحمد بن حران ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألتنا أبا عبد الله ﷺ : كم أحل لرسول الله ﷺ من النساء ؟ قال : ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال - يعني يقبض بيده - .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر ﷺ في قول الله عز وجل لنبيه ﷺ : « يا أيها النبي إنما أحللتنا لك أزواجك » ، كم أحل له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء قلت : [قوله عز وجل :] « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » فقال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله ﷺ وأما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، قلت : رأيت قول الله عز وجل : « لا يحل لك النساء من بعد » فقال : إنما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخرها - » و لو كان الأمر كما تقولون : كان قد أحل لكم ما لم يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ، ولكن ليس الأمر كما تقولون : إن الله عز وجل أحل لنبيه ﷺ أن ينكح من ابن أسلم والطبري ، قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام : من أرجى لم ينكح ومن آوى فقد نكح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء .

٥ - وعنه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره في تسمية نساء النبي ﷺ و نسبهن وصفتهن : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث ، وصفيّة بنت حي بن أخطب ، وأم سلمة بنت أبي أمية وجويرية بنت الحارث .

وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدّي وأم سلمة من بني مخزوم و سودة من بني أسد بن عبد العزّي وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية وأم حبيب بنت أبي سفيان من بني أمية و ميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفيّة بنت حي بن أخطب من بني إسرائيل . ومات ﷺ عن تسع نساء و كان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وخديجة بنت خويلد أم ولد له وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكنديّة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ لم يتزوج علي خديجة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و خدعت » أي خدعتها عايشة و حفصة كما سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبي ﷺ لكن فيه أن المخدوعة هي العامرية ، و بنت أبي الجون كندية وليست بمخدوعة ، و الأشهر أن المخدوعة هي أسماء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور وما سيأتي ذكره ، ولعله اشتبه عليه عند الكتابة ، ولوقيل بسقوط الواو قبل التي لا يستقيم أيضاً كما لا يخفى .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وهو صغير » لعله كان و كيبلاً لها في إيقاع العقد ، فيدل على أنه يجوز للطفل المميز إيقاع الصيغة ، أو المعنى أنه وقع العقد برضاه و إن لم يكن

عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم .

٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رأيت قول الله عز وجل : « لا يحل لك النساء من بعد » فقال : إنما لم يحل له النساء التي حرّم الله عليه في هذه الآية « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » في هذه الآية كلّها ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له هو لأنّ أحدكم يستبدل كلما أراد ، ولكن ليس الأمر كما يقولون ، أحاديث آل محمد عليهم السلام خلاف أحاديث الناس إنّ الله عز وجل أحلّ لنيبته صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرّم عليه في سورة النساء في هذه الآية .

﴿باب﴾

﴿التزويج بغير ولي﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل

رضاه مؤثراً ، و الأول أظهر .

الحديث الثامن : موثق .

باب التزويج بغير ولي

الحديث الاول : حسن .

واعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيب إلا ما نقل عن ابن عقيل ، و استفاد من الروايات أنّ انتفاء الولاية عن الثيب مشروط بما إذا كانت البكارة قد زالت بوطنىء مستند إلى تزويج ، فلو زالت بغيره كانت بمنزلة البكر كذا ذكره بعض المحققين من المتأخرين ؛ و الأكثر لم يفرّقوا بين أنواع الثيب وأمّا البكر البالغة الراشدة فأمرها بيدها لو لم يكن لها ولي ، ولو كان أبوها أو

ابن يسار؛ ومحمد بن مسلم؛ ووزارة بن أعين، و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجارية البكر التي لها أبٌ لا تزوج إلا بأذن أبيها وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت.

٣ - أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت ولياً.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحدٌ فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجه؟ قال: نعم، هي المصدقة على

جدها حياً قيل: لها الافراد بالعقد دائماً كان أو منقطعاً.

وقيل: العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به، وقيل: أمرها إلى الأب أو الجد وليس لها معهما أمر، ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم، ومنهم من عكس، واستدل بهذا الخبر على جواز الافراد بالعقد، ويرد عليه أن الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطاً بمن ملكت نفسها، فأدخال البكر فيها عين المتنازع وكذا قوله «ولا المولى عليها» فإن الخصم تدعى كون البكر مولى عليها، فكيف يستدل به على زوال الولاية؟ وما قيل من أن البكر الرشيدة لما كانت غير المولى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة فضعيف، لأن الولاية أعم من المال، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

وقال السيد (ره): والذي يظهر لي أن المراد بالمالكية نفسها غير المولوية عليها البكر التي لا أب لها والثيب.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: مجهول.

نفسها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة التي تب تخطب إلى نفسها؟ قال : هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة التي تب تخطب إلى نفسها؟ قال : هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان لأبس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أتزوجها أولاً يجوز إلا بأمر أخيها؟ قال : بلى يجوز ذلك أن تزوجها ، قلت : أفأتزوجها إن أردت ذلك؟ قال : نعم .

٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب .

الحديث الخامس : صحيح .

و ظاهره : أن الثيبوبة المعتبرة في الاستقلال إنما هو إذا كان بالتزويج كما أو مانا إليه .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا ينقض » قال الوالد العلامة (ره) : يدل على اشتراط إذن الأب ويمكن حمله على ما إذا عقد غير الأب والجد الصبي والصبيّة ، أو المجنون والمجنونة فإنهما ينقضان النكاح إذا أَرادا ، و الظاهر أن الحصر أضافي بالنظر إلى غيرهما

﴿باب﴾

﴿استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تزوج زوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبيها ليس لها مع الأب أمر ، و قال : يستأمرها كل أحد ما عدا الأب .

من الأولياء كالوصي والحاكم ، و يمكن أن يكون حقيقياً إلا ما أخرجه الدليل كالجد أو يكون الدليل دالاً على دخول الجد في الأب .

باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه
الحديث الاول : صحيح .

و يدل على عدم جواز تزويج البكر مطلقاً بدون إذن الأب .

و اعترض عليه الشهيد الثاني (ره) بأنه كما يمكن حمل « من » في قوله من الأبكار على البيانية ، فيعم الصغيرة و الكبيرة ، يمكن حملها على التبعية فلا يدل على موضع النزاع ، لأن بعض الأبكار من الصغار لا تزوج إلا بإذن أبيها إجماعاً ، و أجيب بأن حمل « من » على التبعية بعيد جداً ، مع أن ذلك يقتضي عدم الفائدة في التقييد بالأبكار أصلاً لأن الصغيرة التيب حكمها كذلك .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « ما عدا الأب » قال السيد رحمه الله في شرح النافع : الظاهر أن المراد يستأمر الجارية كل أحد إلا إذا كان لها أب ، فإنها لا تستأمر كما يدل عليه أول الخبر ، و قال العلامة (ره) : يمكن أن يكون المراد بالأبوين الأب والجد ، وإذا

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها ، وإن أبت لم يزوجها ، وإن قالت : زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها قال : ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة . قال : وسئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها ، وإن أبت لم يزوجها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها وأما الثيب فإنها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادها

كان المراد الأب والأم ففي الأمّ محمول على الاستحباب ؛ ويمكن أن يقال في تلك الأخبار أنها في غير البكر محمولة على الاستحباب ، ففي البكر أيضاً كذلك وإلا يلزم عموم المجاز .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فإن سكتت » المشهور بين الأصحاب أنه يكفي في إذن البكر سكوتها ، ولا يعتبر النطق ، وخالف ابن إدريس ولوضحكت فهو إذن ، ونقل عن ابن البرّاج أنه ألحق بالسكوت والضحك البكاء ، وهو مشكل ، وأما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف ، وألحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة أو سقط أو نحو ذلك لأنّ حكم الأبكار إنّما يزول بمخالطة الرجال ، وهو غير بعيد وإن كان الأولى اعتبار النطق في البكر مطلقاً .

الحديث الرابع : حسن . ويدل على استقلال الأب .

الحديث الخامس : موثق .

أن يزوّجها .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها ألها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر . قال : و سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج ؟ فكتب بخطه : لا تكره على ذلك والأمر أمرها .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر إزنها صماتها والثيب أمرها إليها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

و ظاهره أن مع التجوز تصحّ العقد ، و المشهور صحّة النكاح الفضوليّ ، و توقّفه على الإجازة ، و ذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان ، و الأخبار تدلّ على المشهور .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

و يدلّ على عدم سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول .

﴿باب﴾

﴿الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجه رجلاً آخر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد جدّها أن يزوجه من رجل آخر فقال : الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجاً قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوجه ، فقلت : فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً؟ فقال : الجدّ أولى بنكاحها .

باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجه رجلاً آخر

الحديث الاول : موثق .

و يدلّ على ولاية الأب والجدّ وأنه مع التعارض فالجدّ أولى ، ولا خلاف لأحد في نبوت ولاية الأب والجدّ للأب على الصغير والصغيرة ، سواء كان بكرًا ، أو ثيبًا إلا لابن أبي عقيل حيث يفهم من ظاهر كلامه عدم ولاية الجدّ ، لكن اختلفوا في أنه هل يشترط في (ولاية الجدّ بقاء الأب أم^(١)) ولا خلاف لأحد في أنه لا ولاية لغير الأب والجدّ له وإن علا والوصيّ والمولى والحاكم إلا لابن الجنيّد حيث ذهب إلى أن الأمّ وأباها يقومون مقام الأب والجدّ له ولا خلاف في سقوط اختيار الصبيّه مع بلوغها إذا عقد عليها أبوها أو جدّها ، واختلف في الصبيّ ، والمشهور عدم خياره أيضاً ، وذهب الشيخ في النهاية وابن إدريس وابن البرّاج وابن حمزة إلى خياره .

الحديث الثاني : صحيح .

(١) كان في عبارة الاصل سقط فصحتها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي المغرا ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي عليّ أبيه . فقال : أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا : نكاحه باطل ، قال : ثم أقبل عليّ فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ؟ فلما سألتني أقبلت عليّ الذين أجابوه فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً جاء يستعديه عليّ أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك لأبيك ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] ؟ قال : فأخذ بقولهم وترك قولي .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [جميعاً] ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كان جميعاً في حال واحدة فالجد أولى .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

ويدلّ على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه لو بادر كل من الأب والجدّ بالعقد من اثنين من غير علم صاحبه أو مع علمه قدّم عقد السابق منهما سواء هو الأب أو الجدّ. نعم لو سبق الأب الجدّ مع علمه فخالفه وقصد سبقه بالعقد فقد ترك الأولى وصحّ عقده ، وإن كان اتفق العقدان بأن اقترن قبولهما معاً قدّم عقد الجدّ .

الحديث الخامس موثق .

الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الجدَّ إذا زوَّج ابنة ابنه و كان أبوها حياً و كان الجدُّ مرضياً جاز ، قلنا : فإن هوى أبوالجارية هوى و هوى الجدِّ هوى وهما سواء في العدل والرِّضا ؟ قال : أحبُّ إليَّ أن ترضى بقول الجدِّ .

٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوَّج الرَّجلُ فأبى ذلك والده فإنَّ تزويج الأب جائز وإن كره الجدُّ ليس هذا مثل الذي يفعله الجدُّ ثمَّ يريد الأب أن يرده .

قوله عليه السلام : « وكان أبوها حياً » استدلَّ به على اشتراط وجود الأب في ولاية الجدِّ وقال بعض أفاضل المتأخرين : يمكن أن يقال : إنَّ حجِّية المفهوم إنَّما يثبت إذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه ، و ربَّما كان الوجه في هذا التقييد التنبيه على الفرد الأخرى ، وهو جواز عقد الجدِّ مع وجود الأب ، مع أنَّ الرواية ضعيفة ، لاشتمالها على جماعة من الواقفة . انتهى .

قوله عليه السلام : « وكان الجدُّ مرضياً » قال الوالد العلامة (ره) : المراد بكون الجدِّ مرضياً إمَّا كونه مرضياً من حيث المذهب ، إذ « لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »^(١) أو لا يكون فاسقاً سيِّماً شارب الخمر ، ولا يكون سفياً ولا مخبطاً كما هو الشايخ في المشايخ و كان بحيث يعرف الكفو .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿المرأة يزوجه وليان غير الأب والجدّ كل واحد من رجل آخر﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فجلت فاحتكما فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعاً و منع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بن يسّاع الأسفاط قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر بأرض

باب المرأة يزوجه وليان غير الأب والجدّ كل واحد من رجل آخر

الحديث الاول : حسن .

و ذكر الأصحاب أنّهم إن دخل بها الثاني فإن كانا عالمين بالحال فهما زانيان وكذا إن علمت المرأة فهي زانية ، فلا مهر في الصورتين ، وإن كانا جاهلين لحق به الولد ولها المهر ، و تعدت من الثاني مع تحقق الجهل ولو من أحدهما ، ويمكن حمل الخبر عليه .

قوله عليه السلام : « الصداقين جميعاً » الثاني للوطىء شبهة .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في النافع : إذا تزوجه الأخوان برجلين فإن تبرّعا اختارت أيهما شاء وإن كانا وكيلين و سبق أحدهما للعقد له ، وإن اتفقا بطلا ، وقيل : العقد للأكبر وقال السيّد في شرحه : يتحقق اتفاق العقدين باقترانهما في القبول ، والقول بصحة

أخرى قال : الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين والبنت والابنة صغيرة فعمداً أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج فلما أن مات قال الآخر : أخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية : أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية : اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر ؟ فقال : الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك أنها [تكون] قد كانت أدركت حين تزوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد

العقد الأكبر للشيخ و أتباعه لرؤية بيتاع الأسفاط ، و الرواية ضعيفة السند بالاشتراف قاصرة عن إفادة المطلوب ، و يمكن حملها على ما إذا كانا فضوليين و كان معنى قوله «الأول أحقّ بها» أنه يستحب لها إجازة عقد الأكبر الذي هو الأول، إلا أن يكون الأخير دخل بها ، فإن الدخول إجازة العقد .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدلّ على عدم ولاية الوصيّ في النكاح ، و يمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً ، جمعاً بين الأخبار .

وقال السيد (ره) : اختلاف في كلام الأصحاب في أن وصي الأب و الجدّ هل

له ولاية التزويج ؟ نقل عن الشيخ في موضع من المبسوط عدم ، و جزم في موضع آخر بثبوت الولاية ، وقال في الخلاف بالثبوت ، و اختاره العلامة (ره) في المختلف .

وقال في التذكرة : إنّما ثبت ولاية الوصيّ فيما إذا بلغ فاسد العقل ، لأنّ

الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، و لعموم « فمن بدّله » ^(١) لصحيحة أبي بصير ؛ وعلى القول

بثبوت ولايته فهل يثبت بتعميم الوصيّة أم لا بدّ من التصريح بالوصيّة في النكاح ؟

الأظهر الثاني ، لأنّ النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل الذهن عند الإطلاق إليها

إدراكها .

﴿باب﴾

﴿المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً فقال : إنني لا أزواجك حتى تشهد لي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند الترويح للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا قال : نعم ، فقال هو للقوم : أشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة وما أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا أحياء من الكلام ، قال : تنزع منه وتوجع رأسه .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وفي كلام القائلين دلالة عليه .

باب المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

الحديث الاول : صحيح . وسنده الثاني أيضاً صحيح .

ويبدل على ما هو المشهور من أن الوكيل في النكاح لا يزوجه من نفسه ، وقال السيد (ره) : مقتضى العبارة أنه ليس له ذلك سواء أطلقت الإذن أو عمته على وجه يتناول العموم ، لأن المتبادر كون الزوج غيره ، واحتمل في التذكرة جوازه مع الإطلاق ، وقيل : إنه يجوز له ذلك مع التعميم دون الإطلاق ، أو التصريح على التعميم على تناول الوكيل ، جاز له تزويجها من نفسه من هذه الجهة قطعاً ، بل يحتمل قوياً الجواز إذا لم تدل القرائن على خروجها من اللفظ .

﴿باب﴾

﴿ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله - أو أبي الحسن عليه السلام - قال : قيل له : إننا تزوج صبياننا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا .

﴿باب﴾

﴿الحد الذي يدخل بالمرأة فيه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و لعلّ التردد لأن كثيراً من الجوارى يتضررن بالجماع قبل العشر .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٤ - عنه ، عن زكريا المؤمن أو بينه و بينه رجلٌ ولا أعلمه إلا حدثني عن عمّار السجستاني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنة ابنتها ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجلٌ بعد فولدت للآخر هل يحلٌ ولدها من الآخر الأول من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل أعتق سريّة له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحلٌ ولدها لولد الذي أعتقها ؟ قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوج ولده من غيرها ولد

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنة ابنتها

الحديث الاول : صحيح . و عليه الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن .

أخيه منها؟ فقال: أعد عليّ فأعدت عليه، فقال: لا بأس به.

٣ - وعنه، عن الحسين بن خالد الصيرفيّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال: كرّرها عليّ قلت له: إنّه كانت لي جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدت من غيري ولداً ولي ولد من غيرها فأزوّج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول: قبل أن يكون لك.

٤ - وعنه، عن زيد بن الجهم الهلاليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة ويوزّج ابنه ابنتها، فقال: إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس.

و لعلّ الأمر بالإعادة لسماع الحاضر و انتشار ذلك الحكم .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام « قبلك » قال في النافع : يكره أن يزوّج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقتها ، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك .

وقال السيّد في شرحه : إنّما خصّ الكراهة ببنت الزوجة دون الأمة لاختصاص الرواية المتضمنة للكراهة بذلك ، فما ذكره جدّي من أن الأولى التعميم ليس بجيد ، لأنّ روايات الجواز عامّة ورواية الكراهة مخصصة ؛ و أقول : لعلّه لم يعتم برواية الصيرفيّ لضعفه عنده ، ولا يخفى أنّه على تقدير التسليم يصلح لإثبات الكراهة كما هو دأبهم في سائر الأحكام مع أنّ العلة مشتركة بينهما فتدبّر .

الحديث الرابع : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الصبيان ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، قلت : علي من الصداق ؟ قال : علي الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو علي الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضمن له وإن لم يكن ضمن . وقال : إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه . وإذا زوج الابنة جاز .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر ، وإن لم يكن للابن مال فلا أب ضامن المهر ضمن أولم يضمن .

باب تزويج الصبيان

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « علي الأب » هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، وأسنده في التذكرة إلى علمائنا ، واستثنى فيها من الحكم بضمان الأب - علي تقدير فقر الابن - ما لو صرح الأب بنفي الضمان عنه ، فإنه لا يضمن ، وحمل قوله في الرواية « وإن لم يكن ضمن » على عدم اشتراط الضمان ، لا اشتراط عدمه ، واستشكله في المسالك بأن النص والفتوى متناول لما استثناه ، ولو كان الصبي مالكا لمقدار بعض المهر لزمه بنسبة ما يملكه ، ولزم الأب الباقي .

قوله عليه السلام : « إلا أن يكون » الأصوب « أن لا يكون » كما في بعض النسخ قال السيد (ره) : كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب ومعناه غير متضح ، وقد نقله في المسالك هكذا « إلا أن لا يكون » والمعنى على هذا واضح .

الحديث الثاني : موثق .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما ، وهما غير مدركين ، فقال : النكاح جائز وأبيهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هورضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثرته ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتتخلف بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

و بمضمونه أفتى الأصحاب إلا ما ورد فيه من تنصيف المهر ، فإن المشهورين المتأخرين عدمه ، وقد وردت به روايات أخر ، وأفتى به جماعة من الأصحاب وربما حملت على ما إذا دفع النصف قبل الدخول وهو بعيد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يهوى امرأة و يهوى أبواه غيرها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنني أريد أن أتزوج امرأة و إنَّ أبويَّ أرادا غيرها ، قال : تزوج التي هويت ودع التي يهوي أبواك .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوجته أمه وهو غائب ، قال : النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه .

باب الرجل يهوى امرأة و يهوى أبواه غيرها

الحديث الأول : موثق .

و يدل على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح ، بل على عدم استحبابها أيضاً ، ولعله محمول على ما إذا لم ينته إلى عقوقهما .

الحديث الثاني : ضعيف .

و قال في المسالك : اتفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أن الأم لا ولاية لها على الولد مطلقاً ، فلوزوجته بغير إذنه توقف على إجازته ، سواء كان قبل البلوغ أم بعده ، فإن أجاز لزمه العقد و المهر ، و قال الشيخ و أتباعه : يلزمها مع رده المهر تعويلاً على رواية محمد بن مسلم ، وهي ضعيفة السند ، و حملت على دعواها الوكالة و فيه نظر ، و الأقوى عدم وجوب المهر على مدعي الوكالة مطلقاً إلا مع ضمانه ، فيجب على حسب ما ضمن من الجميع أو البعض و يمكن حمل الرواية عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَبَيَّعَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْدَأَ بِضَعِ امْرَأَتِهِ وَأَحْبَطَ شَرْطُهُمْ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بِلْدَانِهَا قَالَ : يَفِي لَهَا بِذَلِكَ - أَوْ قَالَ : يَلْزِمُهُ ذَلِكَ - .

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال المحقق: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها أولاً يتسرى بطل الشرط ، وصح العقد والمهر ، وكذا لو شرط تسليم المهر في الأجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً ، لزم العقد والمهر ، وبطل الشرط .
وقال في المسالك : لا إشكال في فساد الشرط ، وإنما الكلام في صحة العقد فظاهرهم هنا الاتفاق على صحة العقد . وفي المسألة وجه أو قول بصحة العقد دون المهر .

الحديث الثاني : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنه إذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم ، وذهب ابن إدريس و جماعة من المتأخرين إلى بطلان الشرط ، و حملوا الخبر على

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر ، قال : لا بأس به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال : ليس ذلك الشرط بشيء . ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمه ولكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها

الاستحباب ، واختلفوا في أنه هل يسقط هذا الشرط بالإسقاط بعد العقد أم لا ؟ .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدل على جواز اشتراط تلك القسمة و الإنفاق بالمعروف ، و ينافيه ظاهر الخبر الآتي ، ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد أو على أنه يشترط ماهو من لوازم العقد أن يأتيها إذا شاء ، أي لا تمنع الوطى متى شاء الزوج ، و يشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النفقة بالمعروف ، ويمكن حمل الخبر الآتي أيضاً على الكراهة ، لأنه إذا جاز الصلح على إسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه في العقد ، أو على التقيّة ، لأن المنع مذهب أكثر العامّة ، وأمّا حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالعقد فلا ينافي بطلان الشرط فلا يخفى بعده .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله : « يشترط » قال الفاضل الاسترآبادي : تفسير المهارية و ملخصه أن الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأة أخرى سرّاً عنها ، و يشترط على الثانية أن لا يجيئها ليلاً ، و ملخص جوابه عليه السلام أن أصل العقد صحيح و الشرط باطل ، وأنه بعد تمام صيغة النكاح تستحق المرأة القسمة و غيرها على الزوج ، فبعد أن استحققت ذلك لها إسقاط بعضها بصلح و غيره .

فإن ذلك جائز لأبأس به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبدته : أعتقك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت أو تسربت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسرى أو تزوج ، قال : عليه شرطه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة أن ضرساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها وأن لا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا يتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن و كل مالهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له ، فقال : إن لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق اذهب وتزوج وتسرى فإن ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يبيدها الجماع

قوله عليه السلام : « فإن ذلك جائز » عليه الأصحاب كما سيأتي .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في الدروس : « روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن أعتق عبده وزوجه ابنته و شرط عليه إن أغارها رده في الرق » أن له شرطه ، و عليه الشيخ وطرد الحكم في الشروط ، و القاضي كذلك و جوز اشتراط مال معلوم « إن أخل بالشرط وهو خيرة الصدوقين لصحيحة محمد بن مسلم .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و يدل على فساد تلك الشروط و عدم بطلان العقد بها .

الحديث السابع : مرسل .

والطلاق فقال : خالف السنّة وولّى الحقّ من ليس أهله وقضى أنّ عليّ الرجل الصّدّاق وأنّ يده الجماع والطلاق وتلك السنّة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور ابن بزرج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائمٌ : جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة : لا والله لا أتزوّجك أبداً حتّى تجعل الله لي عليك ألاّ تطلّقني ولا تزوّج عليّ ، قال : وفعلت ؟ قلت : نعم قد فعل جعلني الله فداك ، قال : بشّ ماضع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار ثمّ قال له : أمّا الآن فقل له فليتمّ للمرأة شرطها فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «المسلمون عند شروطهم» . قلت : جعلت فداك إنّي أشكّ في حرف ، فقال : هو عمران يمرُّ بك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت : بلى ، قال : فقل له : فليكتبها وليبعث بها إليّ فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنّاطين فحكّ منكبه بمنكبي فقال : يقرئك السلام ويقول لك : قل للرجل : يفي بشرطه .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

الحديث الثامن : موثق .

وقال الشيخ في التهذيب^(١) : ليس بين هذه الرواية و الرواية الأولى تضاداً ، لأنّ هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب ، على أنّ هذه الرواية تضمّنت أنّه جعل الله عليه ذلك ، وهذا نذر وجب عليه الوفاء به ، وما تقدّم في الرواية الأولى أنّهما جعلاً على أنفسهما ولم يقل لله فلم يكن نذراً يجب الوفاء به .

أقول : انعقاد مثل ذلك النذر أيضاً على إطلاقه مشكّل ، إلاّ أنّ يخصّص بما إذا كان راجحاً بحسب حاله ، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً .

الحديث التاسع : حسن كالصحيح .

وقال في النافع : لو شرط لها مائة إن خرجت معه ، وخمسين إن لم يخرج ، فإنّ أخرجهما إلى بلاد الشرك فلا شرط له ، ولزمته المائة وإن أخرجهما إلى بلاد الإسلام فله الشرط .

(١) التهذيب ج : ٧٠ ص : ٣٧١ .

ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن يخرج معه إلى بلاده فإن لم يخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن يخرج معه إلى بلاده قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

وقال السيّد في شرحه : الأصل في هذه المسألة رواية ابن رثاب ، و الظاهر أن المراد بقوله «إن أراد أن يخرج بها إلى البلاد الشرك» أن بلاده كانت بلاد الشرك ولا يجب عليها اتباعه في ذلك ، لما في الإقاعة في بلاد الشرك من ضرر في الدين ، وبقوله «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين» أن بلاده كانت بلاد الإسلام وطلبها إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام بقريضة قوله «فله ما اشترط عليها» لأنه لا يشترط عليها إلا الخروج إلى بلاده ، لا إلى مطلق بلاد الإسلام ، وفيها مخالفة للأصول بوجوه :

أحدها - أن الصداق غير معين .

و ثانيها - وجوب المائة على التقدير الأول وهو خلاف الشرط .

وثالثها - الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلا بعد إعطاء المهر ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، والحق أنه مع كون الرواية معتمدة لا مجال لهذه الكلمات .

﴿باب﴾

* المدالة في النكاح وما ترد منه المرأة *

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها

باب المدالة في النكاح وما ترد منه المرأة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فالنكاح فاسد » قال السيد (ره) : إذا تزوج الحر أمة من غير إذن مالكتها ثم وطئها قبل الإجازة فلا يخلو إماماً أن يكونا عاملين بالتحريم أو جاهلين أو بالتفريق ، فالصور أربع .

الأولى - أن يكونا عاملين فالوطئ زناً فيثبت عليهما الحد ويكون الولد رقاً لمولى الأمة ، وفي ثبوت المهر للمولى قولان : أحدهما عدمه ، لأنها زانية .

الثانية - أن يكونا جاهلين فلا حد عليهما للشبهة ، وعليه المهر وهو إماماً المسمى أو مهر المثل أو العشر ونصفه ، وهذا أقوى لصحيفة الوليد بن صبيح .

الثالثة - أن يكون الحر عالماً و الأمة جاهلة ، فالحد عليه وينتفي عنه الولد لأنه عاهر ، وينبت عليه مهر المثل أو العقر طولها كما سبق والولد رق له

الرابعة - عكسه ويسقط عنه الحد دون العقر ، واحتمل بعضهم سقوطه ، ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً ، هذا كله إذا لم يجز المولى ولو أجازته

بعد الوطئ بني على أن إجازته هل هي كاشفة عن صحة العقد من حينه أم مصححة له حينها ، فعلى الأول يلحق به الولد وإن كان عالماً حال الوطئ بالتحريم ،

ويسقط عنه الحد ويلزمه المسمى ، وعلى الثاني ينتفي الأحكام السابقة والأصح

الثاني .

أمة قد دلست نفسها له قال : إن كان الذي تزوجها إتياء من غير موالها فالنكاح فاسدٌ ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد مما أعطها شيئاً فليأخذنه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان تزوجها إتياء ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولو ألبها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرأ وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال : وتعتد منه عدة الأمة ، قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن مملوكة قوم أمت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة

قوله **عليها** : « ولو ألبها » قال السيد رحمه الله : إذا تزوج امرأة على أنها حرة فظهر أمة سواء شرط ذلك في نفس العقد أو ذكر قبله و جرى العقد عليه كان للزوج فسخ النكاح إذا وقع بإذن المولى وكان الزوج ممن يجوز له النكاح للامة ، أما بدون ذلك فإنه يقع باطلاً في الثاني و موقوفاً على الإجازة في الأول فإن فسخ قبل ادخول فلا شيء لها ، وإن كان بعده وجب المسمى ولو لم تأذن من المولى الأمة ولا أجاز بعد وقوعه وقع فاسداً من أصله ، و يلزم الزوج مع الدخول العشرين كانت بكرأ أو نصفه إن كانت ثيباً على لأصح ، لرواية الوليد ؛ و قيل : يلزمه مهر المثل و هو ضعيف ، وفي اشتراط عدم علم الأمة بالتحريم قولان . ثم مع عزامة المهر أو العشر و نصفه يرجع على المدلس انتهى .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب : قوله **عليها** : « أولادها منه أحرار » يحتمل أن يكون أراد به شيئاً أحدهما أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها أحراراً .

الثاني - أن يكون ولدها أحراراً إذا رد الوالد ثمنهم و يلزمه أن يرد

قيمتهم .

الحديث الثاني : موثق .

فتزوّجها رجل منهم فولدت له ، قال : ولده مملوك وإن كان يقيم البيّنة أنه شهد لها شاهد أنها حرّة فلا تملك ولده ويكونون أحراراً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة أبت من مواليها فأتمت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنها حرّة فوثب عليها رجل فتزوّجها فظفر بها مولاهما بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال : إن أقام البيّنة الزوّج على أنه تزوّجها على أنها حرّة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم فإن لم يقيم البيّنة أوجع ظهره واسترقّ ولده .

قوله عليه السلام : «شاهد» في التهذيب «شاهدان» وعلى الاصل لعل المراد الجنس .

الحديث الثالث : ضعيف .

و قال السيّد رحمه الله: الأمة إذا ادّعت الحرّية فتزوّجها رجل على أنها حرّة سقط عن الزوج الحدّ دون المهر ، ولحق به الولد ، وكان عليه قيمته يوم سقط حياً وإنما يتمّ ذلك إذا ادّعت كونها حرّة الأصل ولم يكن الزوج عالماً بحالها أو إذا ادّعت العتق وظهر للزوج قرائن أثمّرت الظنّ بصدقها ، فتوهّم الحلّ ، أو توهم الحلّ بمجرد دعاواها ، وإلّا فيكون زانياً ، ويثبت عليه الحدّ و ينتفي عنه الولد ، وبالجملة فماتقدّم من التفصيل في المسألة السابقة آتت هنا ، وإنما أفردها الأصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص ، و ظاهر الأصحاب القطع بلزوم المهر هنا وإن كانت عاتمة بالتحريم ، واحتمال عدم قائم ، و اختلفوا في تقديره بالمسمّى أو مهر المثل أو العشر و نصف العشر كما مرّ ، و الأخير أصحّ لصحیحة الوليد والفضيل ، والأظهر أن أولادها حرّ يفكّهم بالقيمة ، وحكم المحقق في الشرايع تبعاً للشيخ بأنّ الولد يكون رقاً ، و استدللّ بموثقة سماعة و رواية زرارة ، وليس فيهما دلالة على رقّية الولد مع الشبهة ، بل الظاهر منهما الحكم برقّية الولد إذا تزوّجها بمجرد دعاواها الحرّية ولا ريب في ذلك ، مع ضعف الروايتين أمّا الأولى فبالإضمار و اشتماله على الواقفية ، وأمّا الثاني فبأنّ في طريقها عبدالله بن

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال : تردّ على أبيها وتردّ إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يخطب إلى الرّجل ابنته من مهيرة فأنام بغيرها ، قال : تردّ إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأوّل للتي دخل بها .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ

بحر و هو ضعيف ، و في التهذيب (بحيى) بدل بحر وهو تصحيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « تردّ إليه » قال السيّد (ره) : الحكم بردّها واضح ، لأنّها ليست زوجته ، ولها مهر المثل إن كان دخل بها وهي جاهلة ، سواء كان هو عالماً أم لا ، لتحقّق الشبهة من طرفها الموجبة لثبوت المهر ، و يرجع به على المدلس الذي ساقها إليه ولو لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، و أمّا الزوجة فإنّها على نكاحها فيجب تسليمها إلى الزوج ، و تستحقّ عليه ما سمى لها في العقد ، و ما تضمنه من كون مهر الزوجة على أبيها إذا كان قد ساقها إليه ، و يدفع إلى ابنته الأخرى ، و يكون ذلك معنى كون المهر على أبيها .

الحديث السادس : حسن .

وقال السيّد (ره) : لا خلاف في كون البرص والجذام والجنون والقرن عيوباً للمرأة ، و اختلف في أنّ القرن و العفل هما متّحدان أم لا ، و يظهر من كلام ابن الاثير اتحادهما فإنه قال في النهاية : القرن بسكون الراء : شيء يكون في فرج المرأة كالسن

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج إلى قوم فأذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك ، قال : هو ضامن للمهر .

٨ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترد البرصاء والمجنونة والمجدومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا .

٩ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام المحذور و

يمنع الوطى ، ويقال له العفل . وربما يظهر من كلام ابن دريد في الجمهرة تغايرهما ، فإنه قال : إن القرناء هي التي تخرج قرن رحمها قال : والاسم : القرن متحرّكة ، وقال في العفل أنه غلظ في الرحم .

وقال في القاموس : العفل والعفلة محرّكتين شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالأدرّة من الرجال ، ولم يذكر القرن والأصحّ أنهما واحد .
الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « هو ضامن » حمل على ما بعد الدخول ، ومع ذلك المشهور أنه يرجع على المدلّس كما سيأتي .

الحديث الثامن : ضعيف .

ويدلّ على أن العور ليس من العيوب كما سيأتي .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على أن الحد على المرأة لا يوجب الردّ كما هو المشهور ، وقد تقدّم أن

الصدوق في المنع أفتى بأنه إذا زنت قبل دخول الزوج بها كان له ردّها بذلك .

المحدودة هل ترد من النكاح؟ قال: لا؛ قال الرفاعة: وسألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليتها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلّسها ولو أن رجلاً تزوج امرأة زوجها رجلاً لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها.

١٠ - سهل، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أوزات قرابة أوجار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلّست عيأها وبها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء.

و قال المفيد: ترد المحدودة في الفجور، وتبعه جماعة ويردّه الحصر الوارد في صحيحة الحلبي وهذا الخبر، ويدل على الرجوع على المدلّس، ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه إذا فسخ الزوج يرجع على المدلّس.

و قال السيّد (ره): إطلاق النص و الفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلّس والرجوع عليه بين أن يكون ولياً أو غيره، حتى لو كان المدلّس هو المرأة رجع عليها أيضاً، ثم إن كان الرجوع على غير الزوجة فلا بحث في أنه يرجع بجميع ما غرم، وإن كان عليها في الرجوع بالجميع وجهان: أحدهما وهو الأظهر أنه يرجع بالجميع، والثاني يجب أن يستثنى منه أقل ما يكون مهراً، وإلى هذا ذهب الأكثر و في تقديره قولان: أحدها ما ذهب إليه ابن الجنيد، وهو أقل مهر مثلها والثاني وإليه ذهب الأكثر أنه أقل ما يمكن أن يكون مهراً، وهو أقل ما يتمول في العادة.

الحديث العاشر: السند الأول ضعيف على المشهور والثاني حسن.

و يدل على أن مع عدم علم الولي بالعيب لا يلزمه شيء كما ذكره الأصحاب.

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال : لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمّد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأة حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأوّل ، قيل له : فإن ماتت قبل انقضاء العدة ؟ قال : فقال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانها الرجلان ، قيل : فإن مات الرجلان وهما في العدة ؟ قال : ترثانها ولهما نصف المهر المسمّى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،

الحديث الحادى عشر : مرسل .

وقال السيّد (ره) : الرواية مطابقة للأصول ، وما تضمنته من تنصيف المهر بموتهما قول جمع من الأصحاب و به روايات صحيحة ، وفي مقابلها أخبار أخر دالة على خلاف ذلك . انتهى .

وقال الجوهري : هديت العروس إلى بعلها هداً بالكسر والمد فهي هديّة وأهديتها بالألف لغة قيس فهي مهداة .

قوله عليه السلام : « وعليهما العدة » على المشهور بل المتفق عليه بين الأصحاب ، ومن تداخل ما بقي من العدة في عدة الوفاة لعلّه محمول على بقية العدة لا استينافها ، وسيأتي الأخبار في ذلك لكن لما كان العدتان لرجلين لا يبعد عدم تداخلهما كما صرحوا به في سائر العدد فتدبر .

الحديث الثانى عشر : كالموتى .

و يدل على أن الدخول يمنع الرد بالعيب ، وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر وصحيحة عبد الرحمن الآتية : هذان الخبران المراد بهما إذا وقع

عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً أنه يردّها ما لم يدخل بها.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان فأتى أباه فقال: زوّجني ابنتك فزوّجه غير هافولدت منه فعلم بعد أنها غير ابنته وأنّها أمة، فقال: يردّها الوليدة على مولاهما والولد للرجل وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه.

١٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل تزوّج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها قال: فقال: إذا دلّست العفلاء والبرصاء

عليها بعد العلم بحالها فليس له ردّها، لأنّ ذلك يدلّ على الرضا، فأما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردّها على جميع الأحوال، إلّا أن يختار إمساكها، والذي يدلّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار وتضمنها أنّه إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فلولا أنّ له الردّ مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى.

أقول: ويمكن أيضاً حمله على ما إذا حدث العيب بعد الوطء فإنّها لا تردّ إجماعاً أو على ما إذا حدث بين العقد والوطء، بناء على مذهب من لا يجوز الوطء حينئذ فإنّ فيه خلافاً وأما ما ذكره الشيخ أظهر.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ويدلّ على أحكام: الأوّل - الردّ بالإفشاء، ولا خلاف فيه، والمراد ذهاب

الحاجز بين منخرج البول والحيض.

الثاني - أنّ الإفشاء عيب، وهو المشهور بين الأصحاب وإن لم يذكره بعضهم

والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها تردُّ على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتردُّ إلى أهلها ، قال : وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ، قال : وتعتدُّ منه عدّة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة لها ولا مهر لها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها أ يصلح له أن يزوجه ويسكت على ذلك إذا كان قدرأى منها توبة أو معروفاً ؟ فقال : إن لم يذكر ذلك لزوجه ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لاسيل عليها فيه بما استحل من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس .

١٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن

ولا ريب أن الإقعاء زمانة ، واختلفوا في العرج ، والمشهور أنه أيضاً عيب ، وقيدته العلامة في المختلف والتحرير بالبين ، ونقله عن ابن إدريس واعتبر المحقق والعلامة في القواعد والإرشاد في العرج بلوغه حد الإقعاء ، وأطلق الشيخ في المبسوط أن العرج ليس بعيب .

الثالث - أن مع تلف عين المهر ليس له الرجوع ، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب ، ولعله حملوا قوله بأنه « شيئاً مما أخذت منه » على الأعم من العين أو المثل أو القيمة ، ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس عشر : حسن .

و يدل على كونها ولدزنا من العيوب الموجبة للفسخ ، ولم أره في كلام

القوم .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن وهو العغل مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً ، قال : هذه لا تحبل ترد على أهلها ، من ينقض زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها ، قلت : فإن كان دخل بها ؟ قال : إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها و إن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلت من فرجها .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال : فقال : هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها على أهلها صاغرة ولا مهر لها ، قلت : فإن كان دخل بها قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد

و الحصر إضافي وقد تقدّم القول فيه .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

و يؤيد الحمل الذي ذكره الشيخ في الخبرين السابقين .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

و يستفاد منه أن القرن إذا لم يكن مانعاً من الوطء و بأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ ، و هو ظاهر اختيار المحقق في الشرايع و يؤيدّه تعليق الحكم في الأخبار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يمكن معه الوطء و ما لا يمكن ، وقيل : لا يجوز الفسخ بالقرن إلا إذا كان مانعاً من الوطء و إليه ذهب الأكثر و لعنه أحوط .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزقتها إليه أختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم عمدت في حجلة أختها ونحمت امرأته وأطفت المصباح واستحيت الحارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت له : أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وعمدت في الحجلة ونحستني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال : أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها وأرى أن عليها الحدّ لما فعلت حدّ الزّاني غير محصن ولا يقرب الزّوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدّة التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضمّ إليه امرأته .

﴿ باب ﴾

﴿ (الرجل يدلس نفسه والعنين) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس لها عبد

و على المشهور بين الأصحاب انتظار العدّة مع كونها باينة و الأولى عدم الخروج عن النصّ الصحيح .

باب الرجل يدلس نفسه والعنين

الحديث الاول : حسن .

وقال السيّد (ره) : إذا تزوّجت المرأة زوجها على أنّه حرّ فبان عبداً ، فإن كاي بغير إذن مولاه ولم يجز العقد وقع باطلاً ، وإن كان بإذنه أو إجازته صحّ العقد ، و كان للمرأة الفسخ ، سواء شرطت حرّيته في نفس العقد أو عوّلت على الظاهر ، ولا فرق في ذلك بين أن يتمين الحال قبل الدخول أو بعده ، لكن إن فسخت بعده

فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرٌّ، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنه حرٌّ فعلمت بعد أنه مملوكٌ، قال: هي أملك بنفسها إن شاءت أقرّت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوكٌ وأقرّت بذلك فهو أملك بها.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها قال: فقال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبان، عن عباد الضبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنينة: إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء

ثبت لها المهر، فإن كان النكاح برضا السيّد كان لها المسمّى عليه، وإلا كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به إذا أعتق.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حسن أو موثق.

الحديث الرابع: مجهول.

وقال السيّد (ره): إذا ثبت العننة فإن صبرت فلا بحث، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، فإذا رفعت إليه أجله سنة من حين المرافعة، فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ، وكان لها نصف المهر، وإن واقعتها أو غيرها فلا فسخ، والحكم بالتأجيل قول معظم الأصحاب وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما - إن كانت متقدّمة على العقد جاز لها الفسخ في الحال، وإن كانت حادثة بعد العقد أجل سنة من حين الترافع، ذهب إليه ابن الجنيد.

فرّق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما والرجل لا يردّ من عيب .
 ٥ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أفارقه ؟ قال : نعم ، إن شاءت ؛ قال : ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصياً دلّس نفسه لامرأة قال : يفرّق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه .

و احتجّ له في المختلف برواية غياث ^(١) الضبيّ و أبي الصباح ، والجواب أنّهما مطلقان و المفصل يحكم على المجمل ، و أجاب عنه في المختلف بأنّ العلم إنّما يحصل بعد السنة قال : ولو قدر حصوله قبلها فالأقوى ما قاله ابن الجنيد .
 و ثانيهما - أنّ المرأة بعد تمكينها إمّاءة من نفسها و جب لها المهر ، و إن لم يولج ذهب إليه ابن الجنيد أيضاً و تدفعه رواية أبي حمزة .

الحديث الخامس : صحيح و آخره مرسل .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « و تأخذ منه صداقها » يمكن حمله على ما إذا كان بعد الدخول و قال السيّد (ره) : المشهور بين الأصحاب أنّ النكاح عيب .

وقال الشيخ في المبسوط و الخلاف : إنّها ليس بعيب مطلقاً ، محتجّاً بأنّه يولج و يبالغ أكثر من الفحل و هو مدفوع بالروايات ، ثمّ إنّ الشيخ و جماعة ذكروا أنّها لو فسخت بالنكاح ثبت لها المهر بالخلوة ، و يعزّر الزوج ، و أنكر ابن إدريس جميع المهر .

و قال العلامة في المختلف : إنّ الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوة ، و فيه نظر لأنّ الشيخ استند في هذا الحكم إلى الروايات الواردة في خصوص المقام و المسألة محلّ تردّد .

٧- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنتها المدعية ، قال : فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا يعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهنّ فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولاعدّة عليها .

٨- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام وسأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولاتعلم

الحديث السابع : صحيح .

وقال في النافع : لو ادعى الوطىء فأنكرت فالقول قوله مع يمينه ، وقال السيّد في شرحه : دعوى الزوج الوطىء يقع بعد ثبوت العنن وقبله ، وفرض المصنّف في الشرائع المسألة فيما إذا ادعى الزوج الوطىء بعد ثبوت العنن و حكم بأنّ القول قوله مع يمينه ؛ وأطلق الأكثر؛ فأما قبول قوله لو كان قبل الثبوت فظاهر ، ويدلّ عليه رواية أبي حمزة ، وأمّا بعده فمشكل ، لأنه مدّع لزوال ما كان قد ثبت ، لكن المصنّف في الشرائع والعلامة في القواعد صرحا بقبول قوله في ذلك ، وفي المسألة قول آخر ذهب إليه الشيخ في الخلاف ، والصدوق في المقنع وجماعة ، وهو أنّ دعواه الوطىء إن كان في قبل فإن كانت بكراً صدّق بشهادة أربع نساء بذهابها ، وإن كانت ثيباً حشي قبلها خلوقاً ثمّ يؤمر بالوطىء فإن خرج الخلوق على ذكره صدّق وإلا فلا . واستدلّ عليه في الخلاف بالإجماع والأخبار ، وكأنّه أراد بالأخبار رواية عبد الله بن الفضل و رواية غياث بن إبراهيم وهما ضعيفتان .

الحديث الثامن : مرسل .

الرَّجُلُ وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَعَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُوقُ صَدَقَ وَكَذَبَتْ وَإِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمر و بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها ، فقال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بما مسكها .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأته مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها .

١١- الحسين بن محمد ، عن حمدان القلانسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه لا يجامعها و ادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام

الحديث التاسع : موثق .

و قال في النهاية : التأخير حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

و قال السيد (ره) : إذا ثبت العنن فإما أن يثبت تقدمه على العقد أو تجرده بعده قبل الوطء أو بعده ، فإن ثبت تقدمه على العقد ثبت لها الخيار إجماعاً ، وإن تجدد بعد العقد وقبل الوطء فالمشهور جواز الفسخ به أيضاً ، وربما لاح من كلام الشيخ في المبسوط عدمه ، و كذا الخلاف لو تجدد بعد الوطء لكن الأكثر هنا على عدم ثبوت الفسخ به ، وذهب المفيد وجماعة إلى أن لها الفسخ أيضاً ، ثم الظاهر من عبارة جماعة من الأصحاب أنه يعتبر في العنن العجز عن وطئها و وطئ غيرها قبلاً أو دبراً ، و يظهر من عبارة المفيد أن المعتبر عجزه عنها و إن قدر على وطئ غيرها و المصير إليه بعيد .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

أن تستدفر بالزعران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها .

﴿باب نادر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسمّ التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها : إنمتزوجت منك الصغرى من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسمّ له واحدة منهن فاقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياها عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسمّ واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

باب نادر

الحديث الاول : صحيح .

و قال في المسالك : إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن لرجل ولم يسمّها عند العقد فإن لم يقصدها بطل العقد ، وإن قصدها معينة واتفق القصد صح ، فإن اختلفا بعد ذلك قال الأكثر : إن كان الزوج رآهن كلهن فاقول قول الأب ، لأن الظاهر أنه وكلّ التعيين إليه وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يسلم إلى الزوج التي نواها ، وإن لم يكن رآهن كان العقد باطلاً ، والأصل في المسألة رواية أبي عبيدة ، وهي تدلّ على أن رؤية الزوج كافية في الصحة ، والرجوع إلى ما عينه الأب ، وإن اختلف القصد فعدم رؤيته كاف في البطلان مطلقاً ، وقد اختلف في تنزيلها ، فالشيخ ومن تبعه أخذوا بها جامدين عليها ، والمحقق والعلامة نزّلها على مامر والأظهر إمّا العمل بمضمون الرواية كما فعل الشيخ ، أو ردّها رأساً و الحكم بالبطلان في الحالين كما فعل ابن إدريس .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جزيك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وأنياً أم

باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « قد تفتق » قال الواجد العلامة : لعل المراد أنك لا توهم أن هذا لا يكون إلا بوطيء لتظن بها الزنا وتفارقها لذلك ، إذ يمكن أن يكون زوال البكارة بالر كوب و النزوة ، و يحتمل أن يكون المراد أنك لا تعلم تقدم زوالها على العقد ، إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوة وغيرها ، ومع اشتباه الحال أو العلم بالتأخر لا يقدر على الفسخ كما هو المشهور والأول أظهر .

الحديث الثاني : صحيح .

و قال في النافع : لو تزوجها بكراً فوجدها ثيباً فلا مهر لها و في رواية ينقص مهرها .

وقال السيد في شرحه : الأصح أنها لا ترد إذا شرط كونها بكراً و ثبت سبق الثيبوبة على العقد ، فإنه يجوز له الفسخ ، ثم إن فسخ قبل الدخول فلا شيء ، وإن كان بعده استقر المهر و رجع به على المدّس ، و إن كان التدليس من المرأة فلا شيء لها إلا أقل ما يصلح أن يكون مهرأ كما قيل في نظائره ، والرواية هي صحيحة

ينقص؟ قال : ينتقص .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة أ يصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً؟ قال : نعم إنما هودين عليك .
- ٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها؟ قال : يقدم إليها ما قل أو أكثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس .

محمد بن جرك ، واختلف الأصحاب في قدر النقص فقيل : إنّه ينقص منه شيء من غير تعيين اختاره الشيخ في النهاية ، وقيل : إنّه ينقص السدس ذكره الراوندي ، لأنّه الشيء في عرف الشرع ، وفيه أن لفظ الشيء لم يذكر في الرواية ، وقيل : إنّه ينقص منه بنسبة ما بين مهر البكر و الثيب اختاره ابن إدريس و جماعة ، وقيل : يرجع إلى رأي الحاكم ، والرواية تشتمل اشتراط بكارتها في العقد أوزكرت قبل و جرى العقد على ذلك .

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

الحديث الاول : موقوف .

ويدلّ كالأخبار الآتية على أن الدخول لا يهدم العاجل كما هو المشهور ، وقد تقدّم القول فيه .

الحديث الثاني : حسن .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، يكون ديناً لها عليك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ، قال : لأبأس ، إنما هو دين لها عليه .

﴿باب﴾

﴿التزويج بالاجارة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب عليه السلام : « إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حججاً فإن أتممت عشرأ فمّن عندك » ، أي الأجلين قضى ؟ قال : الوفاه منهما بعدهما عشر سنين قلت : فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ، قال : قبل أن ينقضي ، قلت له : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه

الحديث الثالث : صحيح .

باب التزويج بالاجارة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وظاهره المنع من استيجار مدّة لا يتعيّن كتعليم صنعة، لذكر السورة في آخر الخبر، ولعلّه لمهانة النفس في الأوّل، ويظهر من المحقّق في النافع أن مورد الخلاف هو الأوّل، وحمل الأكثر هذا الخبر على الكراهية ، ويمكن أن يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة ، ولم يصرّح عليه السلام به نقيّة كما يدلّ عليه الخبر

فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيقتل حتى يفى له وقد كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل النكاح اليوم في الإسلام باء جارة أن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو أختك قال : حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها .

﴿ باب ﴾

﴿ فيمن زوج ثم جاء نعيه ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفضل الصداق ثم جاء خبره بعد أنه توفي بعدما سبق الصداق ، فقال : إن كان أملك بعدما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق و هي وارثه وعليها العدة .

الآتي بناء على أن هذا الحكم أعني الخدمة لغير الزوجة كان في شرع من قبلنا فمسخ ، وأكثر الأصحاب لم يفرقوا ظاهراً بين العمل لها ولغيرها وإن كان الموافق لأصولهم ما ذكرنا .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و ظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لغير الزوجة ، ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملاً من الزوج لها أولوليتها ، وأجازه الشيخ في الخلاف وإليه ذهب المفيد و ابن الجنيد و ابن إدريس و عامة المتأخرين .

باب فيمن زوج ثم جاء نعيه

الحديث الاول : مرسل . و مضمونه موافق لفتوى الأصحاب .

﴿باب﴾

﴿الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال : إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها .

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم

امرأته أو ابنتها

الحديث الاول : صحيح .

و قال السيّد (ره) : اتفق الأصحاب على أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة ، سواء في ذلك الزنا بالعمّة والخالة وغيرهما ، والأخبار الواردة بذلك مستفيضة جداً وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق . لا أعلم بمضمونه قائلاً ، واختلف في أن الزنا المتقدم على العقد هل ينشر حرمة لمصاهرة كالصحيح بمعنى تحريم ما حرّمه الصحيح من الأمّ والبنت و تحريم وطء الابن على الأب و بالعكس ، فذهب الأكثر إلى أنه ينشر الحرمة كالصحيح ، قال المفيد والمرضى وابن إدريس لا ينشر واختاره المحقق ، والمعتمد الأول ، الأخبار المستفيضة انتهى ، ولعلّ مفهوم قوله عليه السلام : «أو أختها» غير معتبر على ما يفهم من كلام الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بأمها أتحرم عليه امرأته ؟ فقال : لا ، إنه لا يحرم الحلال الحرام .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها ، فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ما حرم حرام قط حلالاً .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها ؟ فقال : إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها هي إن شاء .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأم امرأته أو بأختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه .

٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال : إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها إن شاء وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : صحيح والسند الثاني صحيح .

محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٩- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي قال : إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة فقال لي : أحبُّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له : إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها ، قال : فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : لي كذب مره فليفارقه ، قال : فرجعت من سفري فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخطى سبيلها .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها ؟ فقال : لا ، قلت : إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء فقال : لا يصدق ولا كرامة .

و يدل على أن حكم الرضاع في تحريم المصاهرة حكم النسب كما هو المشهور .

الحديث التاسع : صحيح . وهو مشتمل على الاعجاز .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « لا يصدق » كأنه عليه السلام علم كذبه في ذلك فأخبر به كالخبر السابق ، فلا يكون الحكم مطرداً ، وقطع الأصحاب بحرمة بنت العمّة و الخالة بالزنا السابق بأمها ، وجعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق ، والرواية إنما تضمنت حكم الخالة ، فالحاق العمّة بها يحتاج إلى دليل ، لكن الأخبار العامة كافٍ في إثبات ذلك فيهما و في غيرهما كما مر .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته ﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أتى غلاماً أتحل له أخته ؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعيب بالغلام ، قال : إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه أو عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن بعض رجاله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأناه رجل فقال له : جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطبعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم سبحان الله لم لا يحل ؟ فقال : إنه كان صديقاً له قال : فقال : وإن كان فلا بأس . قال : فقال : فإنه كان يفعل به قال : فأعرض بوجهه [عنه] ثم أجابه وهو مستتر بذراعيه فقال : إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج .

باب الرجل يفسق بالغلام و يتزوج ابنته أو أخته

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال السيد (ره) ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه يحرم على اللائط أم الموطوء و بنته وأخته مع سبق الفعل على العقد ، فلا تحريم بعد العقد للأصل و لقوله عليه السلام « يحرم الجرام الحلال » ولا يحرم على المفعول بسببه شيء ، و نقل عن بعض الأصحاب تعلق التحريم به كالفاعل و هو ضعيف .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف .

و يدل على حرمة بنت اللائط على ابن المفعول و بالعكس ولم يقل بدأحد من الأصحاب و الأحوط الترك .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أختاً من أخته ، فقال : إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها ، قال : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : ماترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ثم قال : ابتداء منه إن جردها و نظر إليها بشهوة حرمت

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا أوقبه » الإيقاب : الإدخال ، ولا يلزم أن يكون بكل الحشفة لصدقه بإدخال البعض أيضاً كما ذكره الأصحاب ، وحمل على ما إذا كان قبل التزويج وإن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده .

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه أو أبوه وما يحل له

الحديث الاول : حسن .

قوله : « فلامسها » حمل على الجماع بل هو الظاهر و المشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطء ، وذهب الشيخ في بعض كتبه إلى أنه يكفي في التحريم اللمس و النظر إلى ما لا يحل لفير المالك النظر إليه ، و حملت الأخبار على الكراهية .

الحديث الثاني : صحيح .

و يدل على مذهب الشيخ و حمل في المشهور على الكراهية .

على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراها أمحل لابنه ؟ فقال : نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسه فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوق وقع عليها فماترى فيه ؟ فقال : أثم الغلام وأثمت أمه ولا أرى للأب إذا قرّبها الابن أن يقع عليها ؛ قال : وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرّم من شهوة فكره أن يمسه ابنه .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ،

الحديث الثالث : حسن و هو كالسابق .

الحديث الرابع : حسن .

و يدلّ على أن زنا الابن بالجارية قبل دخول الأب يوجب التحريم على الأب و إن كان الابن صغيراً ، بل لا يبعد القول بأنّ هذا أظهر في التحريم ، لأنّ فعله لا يوصف بالحرمة ، ولا يمكن مقايسة الكبير عليه .

و ربّما يستدلّ به على ما هو المشهور من عدم تحريم الملموسة و المنظورة لظاهر لفظ الكراهة ، و فيه نظر إذ الكراهة في الأخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلمسها ، قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارَةَ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا زنى رجلُ بامرأةٍ أبيه أو جارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلالٌ فلا تحلُ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج رجلُ امرأةً تزويجاً حلالاً فلا تحلُ تلك المرأة لأبيه ولا ابنه .

٨- عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن مرازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأةٍ أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ، فقال : أئمت وأثم ابنها وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام .

٩- عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و يدلُّ زائداً على ما تقدّم على أن منكوحة الأب حرام على الابن و بالعكس و إن لم يدخلها .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

و يدلُّ على أن زنا الابن لا يحرم الجارية على الأب ، و يمكن حمل الخبر الكاهليّ على الكراهة أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب ، أو على ما إذا كان الابن بالغاً كما أو ما نا إليه .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

و يؤيد الحمل الثاني للخبر السابق ، وقال في المختلف : لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأة ثم زنى بها الآخر لم يحرم على العاقد ، سواء دخل العاقد قبل زنا الآخر أو لم يدخل ، ذهب إليه أكثر علما لنا و شرط ابن الجنيد في الإباحة الوطئ

عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدُّ أو الرَّجُلُ يزني بالمرأة فهل يحلُّ لآبائه أن يتزوَّجها ؟ قال : لا ، إنما ذلك إذا تزوَّجها الرَّجُلُ فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأنَّ الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية .

﴿باب﴾

﴿آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي عليه السلام لقول الله عز وجل : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ولا يصلح للرَّجُلُ أن ينكح امرأة جده .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن

فلو عقد ولم يدخل وزنى الآخر حرمت على العاقد ، واستدلَّ برواية عمار وهو استدلال بالمفهوم وهو ضعيف .

باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « حرمن على الحسن والحسين » الغرض الاستدلال بالآية على كون الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة رداً على المخالفين ، ويؤيد مذهب من قال بأنَّ المنتسب بالأُمِّ إلى هاشم يحلُّ له الخمس ، و تحرم عليه الصدقة .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

أبي الجارود قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر هذه الآية : « ووصينا الإنسان بوالديه حسناً » فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين ، فقال عبد الله بن عجلان : من الآخر؟ قال : علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : حدثني سعد بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها : سنى وكانت من أجل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا : لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقاتلتا لها : لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تنا ولها بيده فقالت : أعوذ بالله فانقبضت يده رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها وأهلها. وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت : لو كان نبياً مامات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس أبو بكر أتمته العامرية والكندية وقد خطبتنا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما : اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباء فاخترتا الباء فتزوجتا فجذم أحد الرجلين وجن الآخر. قال عمر

قوله عليه السلام : « وهي لنا » أي هذه الآية نزلت فينا ، فالمراد بالإنسان هم عليه السلام و بالوالدين رسول الله و أمير المؤمنين - صلوات الله عليهما - و المعنى أن هذه الحرمة لنساء النبي من جهة الوالدية المختصة بنا ، وأما الجهة العامة فمشتركة والأول أظهر .
الحديث الثالث : ضعيف .

و أقول : قصة تزويجهم ما بعد النبي صلى الله عليه وآله من المشهورات ، وهي إحدى منالهم

المعروفة ؛

وروى ابن إدريس في آخر كتاب السرائر عن كتاب موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حرم الله شيئاً إلا وقد عصي فيه ، لأنهم تزوجوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده فخيرهن أبو بكر بين الحجاب أو يتزوجن فاخترن التزويج فتزوجن ، قال زرارة : ولو سألت بعضهم أرايت لو أن أباك تزوج امرأة

ابن أذينة : فحدثت بهذا الحديث زارة و الفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله عليه وآله من بعده و ذكر هاتين العامريّة و الكنديّة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : لو سألتكم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ لقالوا : لا ، فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ؛ وقال في حديثه : ولا هم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أمهاتهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها ﴾
 ﴿ أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ وحماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأمُّ و الابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها .

ولم يدخل بها حتى مات أتحل لك إذن ؟ لقال : لا ، وهم قد استحلوا أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين ، فإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل أمهاتهم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا هم يستحلون » استفهاماً إنكارياً .

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها
 أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها

الحديث الاول : حسن .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها ؟ قال : لا .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها يتزوج ابنتها ؟ فقال : لا ، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمتها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً ، فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها فقال : من قول الله عز وجل : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه مرسله « وأمهات نسائكم » فقال أبو عبد الله عليه السلام

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله : « في هذه الشمخية » يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة .

وقال الوالد العلامة : إننا وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود ، فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش ، أو لتكثير ابن مسعود فيها عن مهالبة أمير المؤمنين عليه السلام ، يقال : شمش بأنفه أي تكبير و ارتفاع ، والتقية ظاهر من الخبر . انتهى .

وأقول : أكثر علماء الإسلام على أن تحريم أمهات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء لقوله تعالى « وأمهات نسائكم » الشامل للدخول بها وغيرها

للرجل : أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت : أي شيء صنعت يقول هو : قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً وأقول أنا : قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقولوا . كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها و تسألني ما تقول فيها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها لا يستطيعها غير أنه قدرأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها أ يصلح له أن يتزوج ابنتها ؟ فقال : أ يصلح له وقد رأى من أمها ما قد رأى ؟ .

والأخبار الواردة في ذلك كثيرة .

وقال ابن أبي عقيل منّا و بعض العامة : لا تحرم الأمهات إلا بالدخول بيناتهن كالبنات ، وجعلوا الدخول المعتبرة في الآية متعلقاً بالمعطوف و المعطوف عليه جميعاً و لصحيفة جميل بن دراج و حماد و غيره .

و أجاب الشيخ عن الأخبار بأنها مخالفة للكتاب ، إذ لا يصح العود إليهما معاً ، و على تقدير العود إلى الأخيرة تكون « من » ابتدائية ، و على تقدير العود إلى الأولى بيانية ، فيكون من قبيل عموم المجاز ، و هو لا يصح ، و قيل : يتعلق الجار بهما و معناه مجرد الاتصال على حد قوله تعالى : « المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض » و لا ريب أن أمهات النساء متصلات بالنساء ، و لا يخفى أنه أيضاً خلاف الظاهر و لا يمكن الاستدلال به .

قوله : « و أمهات نساءكم » بيان لاسم الإشارة ، و التقية في هذا الخبر ظاهرة .

الحديث الخامس : صحيح .

و حمل الشيخ و غيره هذا الخبر و خبر محمد بن مسلم على الكراهة .

﴿باب﴾

﴿ تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة ، قال : قلت له : فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة ، قال : فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمر فكيف تكون أنت تأمره ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحسب فلا يتزوجها .

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « فتلقاه بعد ما طلقها » أي مع الشاهدين كما سيأتي .

الحديث الثاني : صحيح .

وانفق الأصحاب على أن الطلاق المتعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعاً وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة ، ولكن اختلفوا في أنه يقع باطلاً من رأس أو يقع منه واحدة ويلغو الزائد ، فذهب الأكثر إلى الثاني ، وبه روايات وذهب المرتضى وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأول .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول : أطلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إياك والمطلقات ثلاثاً في مجلس فإِنَّهن ذوات أزواج .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

و يدلّ على ماذهب إليه الشيخ و جماعة من وقوع الطلاق بقوله نعم عندسؤاله هل طلقت امرأتك ، وفيه أن الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيما إذا قصد الإنشاء و معلوم أن المراد هنا الإخبار عن طلاق سابق .

و يمكن حمله على الاستحباب ، لا طميناان النفس إذ الظاهر صدوره من المخالف ، ومثل هذا واقع منهم لازم عليهم ، فلا يكون مخالفاً لقول من قال بوقوع الطلقة الواحدة ، و يمكن أن يحمل الخبر على كون المرأة مؤمنة ، فلذا احتاج إلى هذا السؤال لعدم جريان حكم طلاقهم عليها ، ولكن يرد الإشكال الأول، ويمكن حمل الخبر على ما إذا طلق في طهر الواقعة بقريئة قوله «يدعها حتى تحيض و تطهر» و يدلّ عليه ما رواه ابن أبي عمير عن أبي أيوب « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال: بانت منه ، ثم جاء آخر من أصحابنا فسأله عن ذلك فقال: تطليقة ، وجاء آخر فسأله عن ذلك فقال: ليس بشيء ثم نظر إليّ فقال : هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه ، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته على غير طهر فليس بشيء .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿المرأة تزوج على عمتها أو خالتها﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا بإذنها وتزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحدّاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها إلا بإذن العمّة والخالة .

باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها

الحديث الاول : موثق .

وفي الجمع بين العمّة مع بنت الأخ أو الخالة مع بنت الأخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات ، والمشهور بينهم حتّى كاد أن يكون إجماعاً جوازه ، لكن بشرط رضا العمّة أو الخالة إذا تزوّج عليهما ابنة الاخ أو ، لكن يزوّج العمّة أو الخالة عليهما وإن كرهتا ، وفي مقابلة المشهور قولان نادران : أحدهما جواز الجمع مطلقاً ، ذهب إليه ابن أبي عقيل و ابن الجنيد على الظاهر من كلامهما ، والقول الثاني للصدوق في المقتنع بالمنع مطلقاً وإن أول كلامه بعض المتأخّرين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول﴾

- ١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحلُّ للأوَّل؟ قال : لا .
- ٢- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويزوجها رجلٌ متعةً أيحلُّ له أن ينكحها؟ قال : لا حتى تدخل في مثل ماخرجت منه .
- ٣- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثني ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبدٌ ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال : نعم لقول الله عز وجل في كتابه : « حتى تنكح زوجاً غيره » ، وقال : هو أحد الأزواج .

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول

الحديث الاول : حسن .

و يدل على أن العقد المنقطع لا يكفي للتحليل وعليه الأصحاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وعليه الفتوى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدل على أنه لا فرق في المحلل بين الحرِّ والعبد و لذا قالوا: لو خيف عدم طلاق المحلل، فالحيلة أن تزوج بعبد ثم ينقل إلى ملكها لينفسخ النكاح، ويحصل بذلك التحليل لكن اعتبر الأكثر بلوغ المحلل لبعض الأخبار ، و قوى الشيخ في المبسوط و الخلاف الاكتفاء بالمراهق .

٤ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن أبي حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا محل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوجها
رجل آخر ولم يدخل بها ، قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت
عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الأول ، قال : هي عنده
على تطليقتين باقيتين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبد الله بن محمد
إلى أبي الحسن عليه السلام زوى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
على الكتاب والسنة ، فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع
إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قدمضت ؟ فوقع عليه السلام بخطه

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « و يذوق عسيلتها » قال في النهاية : شبه لذة الجماع بذوق
العسل ، فاستعار لها ذوقاً ، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل ، وقيل : على
إعطائها معنى النطفة ، وقيل : العسل في الأصل يذكر ويؤث ، وإنما صغره
إشارة إلى قدر القليل الذي يحصل به الحل . انتهى .

و يدل على اشتراط الدخول في التحليل ، واعتبر الأصحاب الوطء في القبل
لأنه المعهود ، فلا يكفي الدبر وإن كان إطلاق الدخول يشمل الدبر ، وقالوا
المعتبر فيه ما يوجب الغسل ، حتى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كفى ، واحتمل
بعض المتأخرين العدم ، لقوله عليه السلام حتى يذوق عسيلتها ، والعسيلة لذة الجماع
وهي لا تحصل بالوطء على هذا الوجه .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : صحيح وآخره مرسل .

وما دلاً عليه من عدم هدم المحل مادون الثلاث خلاف المشهور بين الأصحاب

صدقوا. وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و إن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجاً غيره ، فوقع عَلَيْهَا بخبطه : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة بن أعين ؛ و داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهَا ؛ وعبد الله بن بكير ، عن أديم يساع الهروي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهَا أنه قال : للملاعة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ونقل عن بعض فقهاءنا قول بعدم الهدم ولم يذكر القائل به على التعيين ، والروايات غير مختلفة .

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً

الحديث الاول : حسن و الثاني مجهول .

و يستفاد منه أحكام : الأول- إن الملاعة لا تحل لزوجها أبداً ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الثاني - إن الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم أي العدة و التحريم أو الأعم - لا تحل له أبداً ، و ذكر الأصحاب أنه إذا تزوج الرجل امرأة في عدتها فالعقد فاسد قطعاً ، ثم إن كان عالماً بالعدة و التحريم حرمت بمجرد العقد ، و إن كان جاهلاً بالعدة أو التحريم لم تحرم إلا بالدخول ، و تلك الأحكام موضع نص ووافق .

الثالث - إن الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات مع تخلل المحلل لا تحل له أبداً ، ويشمل ظاهراً الطلاق العدتي وغيره

ثلاث مرات لاتحل له أبدأ والمحرّم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحل له أبدأ .

٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة في عدّها ودخل بها لم تحل له أبدأ علماً كان أوجاهلاً وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر .

٣- أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّد المرأة في عدّها بجهالة أهى ممّن لاتحلّ له أبدأ ؟ فقال : لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّها وقد يعذر النّاس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأيّ الجهالتين يعذر ؟ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في عدّة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدّها فهو معذور في أن يتزوّد بها ، فقلت : فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل ، فقال الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبدأ .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الجبلى يموت زوجها فتضع وتزوّد قبل أن تمضي

و المقطوع به في كلام الأصحاب اختصاص التحريم بالعدّيّ .

الرابع - إنّ المحرّم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحل له أبدأ فلا تحرم عليه مع الجهل وهما إجماعيان .

الحديث الثّاني : حسن .

الحديث الثّالث : صحيح .

و يدلّ على أنّ الجاهل بالحكم معذور مطلقاً .

الحديث الرّابع : حسن .

وقال السيّد (ره) : هل يجب عليها استيناف العدّة لو طيء الشبهة بعد إكمال

الأولى ؟ قيل : نعم ، و اختاره الأكثر لحسنة الحلبيّ ومحمد بن مسلم ، و قيل : تجزي

لها أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ثم لم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل وهو خاطب من الخطاب .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومجّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان الذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومجّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدتها قال : يفرّق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وإبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوّجت ثم طلقها زوجها

عدّة واحدة ، حكاها المحقق ولم تعرف قائله ، و تدلّ عليه روايات كثيرة ، وأجاب عنها الشيخ بالحمل على ما إذا لم يكن الثاني دخل بها وهو بعيد ، نعم يمكن حمل الاستيناف على الاستحباب .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام « فلها المهر » إنهما يلزم المهر مع الجهل ، واختلف في لزوم المسمى أو مهر المثل ذهب الشيخ وجماعة إلى الأوّل والثاني أوفق بأصولهم .

الحديث السابع : حسن كالصحيح ، وقد تقدّم القول فيه .

فترّوجها الأوّل ثمّ طلقها فترّوجت رجلاً ثمّ طلقها فترّوجها الأوّل ثمّ طلقها الزوّج الأوّل هكذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً .

٨- أحمد بن محمد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها قال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمت عدّتها من الأوّل وعدّة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطّاب .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل نكح امرأة وهي في عدّتها قال : يفرّق بينهما ثمّ تقضي عدّتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ؛ قال : وسألته عن الذي يطلق ثمّ يراجع ثمّ يطلق ثمّ يراجع ثمّ يطلق ؟ قال : لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها رجل آخر فيطلقها على السنّة ثمّ ترجع إليّ زوجها الأوّل فيطلقها ثلاث مرّات على السنّة فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلقها ثلاث مرّات على السنّة ثمّ تنكح فتلك التي لا تحلّ له أبداً ، والملاعنة لا تحلّ له أبداً .

١٠- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ فقال : هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتمتدّ ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « على السنّة » هي مقابلة للعدّة .

الحديث العاشر : حسن أو موثق . وحمل على عدم الدخول .

١١- عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً .

١٢- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً .

١٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها لم تحلّ له أبداً .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

و قال السيّد (ره) : هذا الحكم أي كون الزنا بذات البعل موجباً للتحريم مقطوع به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع ، واستدلّ عليه بمرفوعة أحمد بن محمد ، و خبر أديم بن الحرّ في روايتين ضعف من حيث السند ، و قصور من حيث الدلالة ، و من ثمّ نسب المحقق في الشرايع الحكم إلى قول مشهور ، مؤذناً بتوقفه و هو في محلّه ، و ذات الرجعية زوجة بخلاف البائن ، فلوزنى بذات العدة البائن أو عدة الوفاة فالوجه أنّها لا تحرم عليه ، و ليس لأصحابنا في ذلك نصّ و يحتمل التحريم مع العلم .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

و قال السيّد (ره) : لاختلاف في تحريم وطئ الأنتى قبل أن تبلغ تسعاً ، ولو دخل بها قبل التسع لم تحرم مؤبداً إلا مع الإفضاء ، فإنّها تحرم مؤبداً لرؤية يعقوب بن يزيد و هي ضعيفة مرسله ، لا يمكن التعلّق بها في إثبات حكم مخالف للأصل .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا طلق الرجل » أي ثلاثاً و كذا البواقى .

﴿ باب ﴾

﴿ الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها ﴾
 ﴿ أو يتزوج خمس نسوة في عقدة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ابن أعين ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلق ؛ وقال : لا يجمع الرجل ماءه في خمس .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن ، أيتزوج مكانها أخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .

باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة

الحديث الاول : حسن .

المشهور جواز العقد على الخامسة في العدّة البائنة ، وأطلق المفيد (ره) عدم الجواز ، و لعل وجه إطلاق الروايات مثل خبر زرارة ومحمد بن مسلم ، لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي بقربنة قوله «لا يجمع ماءه في خمس» ، فإن الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء في الخمس وإن بقيت العدّة لأنّها بالخروج عن عصمة النكاح تصير كالأجنبية ، والمسألة محل إشكال ، وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوة ، وقال المحقق بالكراهة ، وفي دليله نظر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدّة قال : فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها و تستقبل الأخرى عدّة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها فإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها تزوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهنّ امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات ، قال : إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكراها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدّة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدّة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقدة ، قال : يغلي سبيل أبتنّ شاء ويمسك الأربع .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

واختلف الأصحاب فيما لو تزوج بخمس في عقد واحد أو باثنتين و عنده ثلاث ، فذهب جماعة إلى التخيير ، و جماعة إلى البطلان ، ولم أشر على قائل بمضمون تلك الرواية ، و ردّها بعض المتأخّرين بضعف السند .

وقال الوالد العلامة (ره) : يمكن حمل الخبر على إيقاع الثانية بعد تمام عقد الأولى و لما كان العقدان في مجلس واحد أطلق عليهما العقدة الواحدة تجوزاً ، والاحتياط في طلاق الأخيرة لو جامعها أو لا .

الحديث الخامس : حسن .

و يمكن حمله على الإمساك بعقد جديد كما قيل .

﴿ باب ﴾

﴿ الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم ؟ قال : يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض

باب الجمع بين الاختين من الحرائر و الاماء

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « مرتين » أحدهما لو طيء الشبهة إما مهر المثل أو المسمى كما مر ، والثاني للنكاح الصحيح .

الحديث الثاني : حسن .

و قال الشيخ في التهذيب : قوله : « يمسك أيتهما شاء » محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ، ثم يمسك الثانية بعقد مستأنف . انتهى .

الحديث الثالث : مرسل كالحسن .

و قال السيد (ره) : إذا تزوج الرجل أختين فإما أن يتزوجهما في عقد واحد أو على التعاقب ، ففي الأول ذهب الأكثر إلى بطلان نكاحهما .

أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة ، قال : هو بالخيار يمسك أيتهما شاء و يغلي سبيل الأخرى ؛ و قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها ؟ قال : لا تحل له [أبدأ] .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ؛ وعلي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأة التي بالعراق قال : يفرق بينهما وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدّة الشامية ، قلت : فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها ؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنه حتى تنقضي عدّة الأم منه فإذا انقضت عدّة الأم حلّ له نكاح الابنة ، قلت : فإن جاءت الأم بولد ؟ قال : هو ولده ويكون ابنه و أختا امرأته .

و قال الشيخ في النهاية: يتخير فمن اختارها بطل نكاح الأخرى ، و إلى هذا القول ذهب ابن الجنيد و ابن البراج ، و اختاره العلامة في المختلف ، و استدلل عليه بخبر جميل ، وهي في الكافي و التهذيب مرسلة ، وفي طريقها في التهذيب علي بن السندي و هو مجهول ، و أيضاً فإن متنها غير واضح الدلالة ، لجواز أن يكون المراد الإمساك بعقد جديد .

وروى الصدوق في الفقيه رواية جميلة من غير إرسال ، وطريقه إليه صحيح فينتفى الطعن فيها من حيث السند ، في الثاني و هو أن يتزوجهما على التعاقب فيبطل اللاحق اتفاقاً و هل له وطىء بزوجه في عدّة الثانية ؛ و حيث تجب لكونه شبهة قيل : نعم ، و به قطع ابن ادريس ، و قيل : لا و اختاره الشيخ في النهاية ، وهو الأظهر لرواية زرارة و لصحيفة ابن رثاب في الفقيه .

الحديث الرابع : صحيح .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها ؟ فكتب : لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اختلت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها ، قال : وسئل عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطيء إحداهما ثم وطيء الأخرى ؛ قال : إذا وطيء الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قلت : أرأيت إن باعها ؟ فقال : إن كان إنما يبيعها لحاجة

الحديث الخامس : مجهول .

و يدل على عدم جواز نكاح الأخت في عدة المتعة ، و قال السيد (ره) لو طلق امرأة و أراد نكاح أختها فليس له ذلك حتى تخرج الأولى من العدة ، أو يكون الطلاق بائناً و هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا وأخبارهم به مستفيضة .
و قال المفيد في المقنعة : فأما المتعة فقد روي فيها أنه إذا قضى أجلها فلا يجوز العقد على أختها إلا بعد انقضاء عدتها ؛ و أورد الشيخ على ذلك روايتين وأصحهما سنداً رواية الحسين بن سعيد و العمل بها متعين لصحة سندها وسلامتها عن المعارض .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا برئت عصمتها » ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصمة لأنه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الأصحاب وهل لها حينئذ الرجوع في البذل ظاهره الجواز و إن كان لا يمكن للزوج الرجوع فيها .
قوله عليه السلام : « إن كان إنما يبيعها » قال في المسالك : لا خلاف في أنه لا يجوز

ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا .

الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين كما لا يجوز بالنكاح ، ولا خلاف أيضاً في جواز جمعهما في الملك ، فإذا وطئ أحدهما حرمت الأخرى عليه حتى يخرج الأولى عن ملكه ، فإذا وطأها قبل ذلك فعل حراماً ولا حد عليه لكن إذا وطئ الثانية ففي تحريم الأولى أو الثانية أو تحريمها على بعض الوجوه أقوال : الأول وهو مختار المحقق وأكثر المتأخرين و الشيخ في المبسوط و ابن إدريس أن الأولى تبقى على الحل ، والثانية على التحريم سواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا ، و سواء كان جاهلاً بتحريم الثانية أم عالماً ، ومتى أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية ، سواء أخرجها للعود إلى الثانية أم لا .

والثاني - قول الشيخ في النهاية وهو أنه إذا وطئ الثانية عالماً بتحريم ذلك حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية ، فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها ، وإن أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى ، وإن لم يعلم أنه يحرم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية عن ملكه ، و تبعه على ذلك العلامة في المختلف و جماعة .

الثالث - تفصيل الشيخ إلا أن عدم تحريم الأولى مع الجهل في هذا التفصيل غير مقيّد بإخراج الثانية عن ملكه .

الرابع - الدخول بالثانية بحرّم الأولى مطلقاً حتى يخرج الثانية عن ملكه و هذان القولان لا نعلم قائلهما .

الخامس - أنه إذا وطئ الثانية عالماً بالتحريم حرمت عليه الأولى حتى يخرج الثانية عن ملكه ، ومع الجهل لا تحرم عليه الأولى و هذا القول نقله الشيخ في التهذيب .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج بأختها ؟ قال : فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن ينخطب أختها ؛ قال : و سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثم وطىء الأخرى قال : إذا وطىء الأخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الأخرى ؛ قلت : رأيت إن باعها أمحل له الأولى ؟ قال : إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلوا أجلها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأة أيتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألته عن رجل ملك أختين يطوئهما جميعاً ؟ قال : يطوئ إحداهما وإذا وطىء الثانية حرمت عليه الأولى التي وطىء ، حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت ؛ قال : و سألته عن رجل كانت له امرأة فهلك أيتزوج أختها ؟ فقال : من ساعته إن أحب .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتروجت فولدت أبلح لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها ؟ قال : هي عليه حرام وهي ابنته والحرمة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم» .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : صحيح وسنده الثاني صحيح .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله .

١١ - أحمد بن محمد ، عن نذكرة ، عن الحسين بن بشر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها فيصالح له أن يقع على ابنتها ؟ فقال : أينكح الرجل الصالح ابنته .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي مثل قول الله عز وجل : « وربائبكم اللاتي في حجوركم » .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أبجل له أن يطأها ؟ قال : لا ؛ وعن الرجل تكون عنده المملوكة و ابنتها فيطؤ إحداها فتموت وتبقى الأخرى فيصالح له أن يطأها ؟ قال : لا .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري الأختين فيطؤ إحداها ثم يطؤ الأخرى بجهالة ؟ قال : إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخرى وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

و محمول على حرمتها مادامت الثانية في الحياة ولم يخرجها عن ملكها

لا بقصد الرجوع إلى الأولى جمعاً .

﴿ باب ﴾

﴿ في قول الله عز وجل «ولكن لا تواعدوهن سرّاً الاية» ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال : هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها : أو اعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله : «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» التعريض بالخطبة «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله».

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى

باب في قول الله عز وجل «ولكن لا تواعدوهن سرّاً» الاية

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى : « ولا تواعدوهن سرّاً » قال المحقق الأردبيلي (ره) : أي جماعاً ، والمراد المواعدة بما لا يستهجن مثل يواعدوهن أن عندى جماع ارضيك أو أجامعك كل ليلة و نحوه « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » كان المستثنى منه فيه محذوف ، أي لا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة ، أو إلا مواعدة بقول معروف ، والمراد بالقول المعروف الخطبة تعريضاً ، ويحتمل أن يراد غير الخطبة تعريضاً مثل الوعد بحسن المعاشرة وغيرها .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال السيد - رحمه الله - : لا يجوز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية إجماعاً وأمّا جواز التعريض للمعتدة في العدة البائنة دون التصريح لها بذلك ، فقال : إنّه موضع وفاق أيضاً ، ويدل عليه قوله تعالى « ولا جناح عليكم

يبلغ الكتاب أجله» فقال : السرُّ أن يقول الرجل : موعداً بيت آل فلان ثمَّ يطلب إليها أن لاتسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها ، قلت : فقوله : «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال : هو طلب الخلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ولكن لاتواعدوهن سرا» قال : يقول الرجل : أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث ، يقول الله عز وجل : «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال : يلتقاها فيقول : إني فيك لراغب وإني للنساء لمكرمٌ فلا تسبقيني بنفسك والسرا لا يخلو معها حيث وعدها .

فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لاتواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً وتقدير الكلام : علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن لاتواعدوهن سرا ، والسرا كناية عن الوطئ لأنه مما يسر وضعناه ولا تواعدوهن جماعاً ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ، والقول المعروف هو التعريض كما ورد في أخبارنا و التعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها ، فمثل أن يقول لها إنك الجميلة أو من غرضي أن أتزوج أو عسى الله أن يتيسر لي امرأة صالحة و نحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد نكاحها ، ولا يصريح بالنكاح حتى يهيجها عليه إن رغبت فيه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : كالموثق .

﴿باب﴾

﴿نكاح أهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض﴾
 ﴿أو يسلمون جميعاً﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : يمسكها وهي امرأته .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرق بينهما ؛ قال : و سألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك به أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن منصور بن

باب نكاح أهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض
 أو يسلمون جميعاً

الحديث الاول : حسن .

ولا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامته وإنما الخلاف في الابتداء ، ولا يبطل النكاح بإسلامه سواء كان قبل الدخول أو بعده .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « هاجر » حمل على أن المعنى أسلم ولا حاجة إليه .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال في المسالك : إذا أسلمت زوجة الكافر دونه فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، لعدم العدة ولا مهر ، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، أي عدة الطلاق من حين إسلامها ، فإن انقضت وهو على الكفر بانته

حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بان منه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمرًا وخنازير ثم أسلما ، فقال : النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير ، قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير ؟ فقال : إذا

منه ، ولا فرق بين ذلك بين أن يكون كتابياً أو وثنيّاً ، ففي الوثني موضع وفاق وفي الكتابي هو أصح القولين .

وقال الشيخ في النهاية : وكتابي الأحرار إن كان الزوج عمل بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها ، استناداً إلى رواية جميل ، والعجب أنه في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح لخروجها من العدة محتجاً بإجماع الفرقة . واعلم أنه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول وبعده لتناول الأدلة للحالتين ، وربما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف كالموثق .

إذا عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنازير صح ، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجوز دفع المعقود عليه لخروجه عن ملك المسلم ، والمشهور أنه يجب القيمة عند مستحيلة وقيل بوجود مهر المثل ، وهذا الخبر

أسلما عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقها.

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها : أسلم ، فأبى زوجها أن يسلم ففضى لها عليه نصف الصداق وقال : لم يزردها إلا سلام إلا عزاً .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : النعسي تكون له المرأة الذميمة فتسلم امرأته قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل ، قال : فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رومي بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين

في الأخير أظهر و يمكن حمله على الأول جميعاً .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و لعلمه محمول على النقيضة بقريضة الراوي ، و منهم من حمله على الاستحباب و فيه ما فيه ، و المشهور عدم المهر مطلقاً إذا كان قبل الدخول .

الحديث السابع : مجهول .

و المشهور بل المتفق عليه أن الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع يختار أربعاً و يفسخ عقد البواقي ، و يمكن أن يقرأ يطلق من باب الإفعال أو يحمل على التطبيق اللغوي .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف .

و قال الفيروزآبادي : الدن : الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر .

دَنًّا من خمر وثلاثين خنزيراً ثمَّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثمَّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوَّل .

﴿باب الرضاع﴾

- ١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- ٣- عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- ٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عمَّن حدَّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الرضاع

الحديث الاول : حسن .

و مضمونه متواتر مقطوع به بين الخاصة والعامة ، وإنَّما يدلُّ على تحريم ما كان شبيهاً بالنسب من الرضاع لا بالمصاهرة كما توهم جمع من المتأخريين ، والرضاع بكسر الراء و يفتح .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « عرضت » على بناء المجهول ، و يحتمل صيغة المتكلم من المعلوم و يؤيد الأوَّل ما رواه مسلم بإسناده عن حميد بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة

ابنة حمزة فقال : أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع ؟ .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع لا أمر به أحداً ولا أنهى عنه وإنما أنهى عنه نفسي وولدي وقال : عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : هي ابنة أخي من الرضاع .

زوج النبي صلى الله عليه وآله تقول : أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قال : إن حمزة أخي من الرضاعة .

و يؤيد الثاني ما رواه أيضاً مسلم بإسناده عن ابن عبد الرحمان عن علي عليه السلام « قال : قلت يا رسول الله مالك تنوق في قریش و تدعنا ! قال : و عندكم شيء ؟ قلت : نعم ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنها ابنة أخي من الرضاعة ، قال عياض تنوق بفتح النون و شد الواو معناه تختار ، و التنوق المبالغة في اختيار الشيء فحذفت إحدى التائين قال عياض : عرض على ذلك يحتمل أنه لم يعلم أن اللبن لفحل واحد أو أنه أخوه من الرضاعة ، وقال القرطبي : و الأول بعيد انتهى . و أقول : يحتمل أن يكون نزل حكم تحريم الرضاع في ذلك الوقت ، ولم يطلع عليه السلام بعد عليه ، أو انما سأل ذلك ليظهر للناس سبب إعراضه صلى الله عليه وآله .

الحديث الخامس : حسن .

ولعله محمول على التقية كما يشعر سياق الخبر أو على ما إذا لم يتحقق

شرايط التحريم .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الرضاع الذي يحرم ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن محمد بن مسلم ،

باب حد الرضاع الذي يحرم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و اختلف الأصحاب في حدّ الرضاع المحرّم ، لإطلاق الآية واختلاف الروايات . فذهب المفيد و سلار و ابن البرّاج و ابن حزة والعلامة في المختلف و الأكثر أنّ عشر رضعات تحرّم ، و ذهب الشيخ و المحقق و جماعة إلى خمس عشرة رضعة ، و ذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء برضعة كاملة ، و لا خلاف في نشر التحريم بما أنبت اللحم و شدّ العظم ، ، و قال الأكثر : المرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة ، و يشكل بأنّ الرضعة الواحدة أيضاً نبت العظم و اللحم ، ولذا قيل : إنّ المرجع في ذلك إلى العرف ، و هو أيضاً غير مضبوط ، و الأظهر أنّ الغرض عدم تحقق التحريم بالرضعات القليلة ردّاً على العامة القائلين بتحقيق التحريم بمسمى الرضاع لظاهر الآية ، ثمّ بيّنوا ذلك في الأخبار الأخر بخمس عشرة و أشباهه ، و قد ورد في روايات المخالفين أيضاً ما يوافق رواياتنا ففي صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وآله « أنّه قال : لا تحرم الرضعة و الرضعتان أو المصّة و المصتان » ، ورواها أيضاً أنّ الرضاع المحرّم ما نشر اللحم بالراء المهملة أي ما شدّه و أبقاه ، من نشر الله الميت إذا أحياه ، و المشهور عندنا التحريم بإرضاع يوم و ليلة أيضاً .

الحديث الثاني : مجهول .

عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال : ما أنبت اللحم أو الدّم ثم قال : ترى واحدة تنبته ؟ قلت : أسألك أصلحك الله [اثنان] ، قال : لا ، فلم أزل أعدّ عليه حتى بلغت عشر رضعات .

٣ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال : ما أنبت اللحم والدّم ، ثم قال : ترى واحدة تنبته ؟ قلت : أسألك أصلحك الله اثنان ، فقال : لا ، ولم أزل أعدّ عليه حتى بلغ عشر رضعات .
٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدّم .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة فقال : لا ، إلا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم .

٧ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه ؟

قوله : « حتى بلغت » يحتمل أن يكون عليه السلام سكت بعد العشر تعيينه أو قال : نعم كذلك أوفال : لا ، ولم يعد السائل ، ويشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات وإن كان الأوسط أظهر .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : حسن أو موثق على الظاهر .

الحديث السادس : [حسن على الظاهر و سقط شرحه عن المصنف] .

الحديث السابع : صحيح .

فقال: سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال: واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: هكذا قال له؛ وسأله آخر عنه فاتمته به إلى تسع وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع، فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدٌّ أكثر من هذا، فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنني قلت لعله يكون فيه حدٌّ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال: هكذا قال أبي، قلت: فأرضعت أمي جارية بلبني؟ فقال: هي أختك من الرضاعة قلت: فتحلُّ لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأمِّي، قال: اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها.

٨- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين

قوله عليه السلام: «حتى بلغ خمس رضعات» لعله عليه السلام توقف عن الحكم في الخمس وما زاد لأنه ذهب الشافعي وجماعة من العامة إلى أن خمس رضعات يحرم من، وبالجملة التقيّة في هذا الخبر ظاهرة.

قوله: «لم يرضعها أمي بلبنه» أي كان من بطن آخر، ويدل على تحريم أولاد صاحب اللبن على المرتضع وهو اتفاق.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

ويدل على تحقق التحريم بعشرة رضعات متواليات لاشتراط التوالي في ماروي «في الرضعات القرآن عشرة رضعات محرّمات»^(١) ثم نسخ بخمس معلومة، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهي مما يقرأ من القرآن، وقال بعضهم: المذهب أن المصّة الواحدة تحرم لقوله تعالى: «وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ» ثم إنّه لا خلاف في اشتراط التوالي

(١) في العبارة سقط، ويمكن أن يكون نظره إلى ماروي المسلم والنسائي وغيرها

عن عائشة أنه قالت: كان في القرآن عشر رضعات محرّمات فنسخت تلاوته، وفي رواية قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات محرّمات يحرّم ثم نسخ بخمس معلومة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله، فيما يقرأ من القرآن.

فقال : لا يحرم فعددت عليه حتى أ كملت عشر رضعات فقال : إذا كانت متفرقة [فلا] .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم ، فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال : عشر رضعات ، قلت : فهل يحرم عشر رضعات ؟ فقال : دعها ، وقال : ما يحرم من النسب فمما يحرم من الرضاع .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم و أمّا الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرًا إذا كن متفرقات فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿صفة لبن الفحل﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة بين من قال بتعدد الرضعات هنا .

الحديث التاسع : صحيح

و ظاهره أن أخبار العشرة محمولة على النقيصة .

الحديث العاشر : ضعيف . وقد تقدّم القول فيه .

باب صفة لبن الفحل

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « عن لبن الفحل » لعل سؤاله كان عن معنى الفحل فأجاب عليه السلام

أخرى فهو حرام .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أئبغى لابنه أن يتزوج بهذه الجارية ؟ قال : لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم إنهما أرضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة ؟ فقال : ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قدرضع من لبنه .

بأن الفحل من حصل اللبن من وطيه ومن ولده ، فلو تزوج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فحلاً .

الحديث الثاني : موثق .

و عرض الناس بالفتح : أو ساطهم و عامتهم .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « اللبن للفحل » يعني لا يحل .

الحديث الخامس : صحيح .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أم ولد رجل أرضعت صديقاً وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة ؟ فقال : ما أحب أن تتزوج ابنة رجل قدرضت من لبن ولده .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرضا عليه السلام : ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللبن للفحل حتى جاءتهم الرّواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك ، قال : فقال : وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى سألتك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقال : أبو الحسن عليه السلام : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم .

و يدل على أن اتحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تعددت المرزعة وعليه الأصحاب .

الحديث السادس : حسن .

و حمل على التحريم وإن كان ظاهره الكراهة .

الحديث السابع : مجهول .

و قال الشيخ في التهذيب بعد نقل رواية محمد بن عبيدة : فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة؛ وإنما لم يحرم من نسب إليها بالرضاع للأخبار التي قدمناها، ولو خلتنا و ظاهر قوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » لكننا نحرّم ذلك أيضاً إلا أننا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الأخبار وما عداه باق إلى عمومه .

قوله عليه السلام : « فما بال الرضاع » لعل فيه تقيّة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر ابن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال : لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : [إن] الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كنّ عشرأ متفرقات ما حلّ لك منهن شيء ، وكنّ في موضع بناءك .

الحديث الثامن : صحيح .

و المشهور بين الأصحاب أنه يحرم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع ولادة و رضاعاً ، وذهب الشيخ في المبسوط و جماعة إلى عدم التحريم ، و هذا الخبر حجة المشهور ، و كذا ذهب من قال بحرمة أولاد صاحب اللبن إلى حرمة أولاد المرضعة ولادة ، و أمأ أولادها رضاعاً فالمشهور عدم التحريم ، وذهب الطبرسي (ره) إلى التحريم هنا أيضاً لعدم اشتراط اتحاد الفحل عنده .

قوله عليه السلام : « من ههنا يؤتى أن يقول الناس » أي من ههنا يأتون الناس هذا القول ويقولون به وهو أنهم قد يحكمون على الرجل بأن حرمت عليه امرأته كما إذا أرضعت أمّ مرأة الرجل من لبن أبيها ولده ، و زوجة أب المرأة ولده ، فإن المرأة حينئذ من أولاد صاحب اللبن فتحرم على زوجها ، لأنه أب المرتضع والمعنى من ههنا يؤتى ، أي يصاب و يأتى الجهل و الغلط على الناس ، ثم فسّر ذلك بقوله عليه السلام « أن يقول الناس » ثم فسّر ذلك « حرمت عليه امرأته » يعني يقولون في تفسير لبن الفحل : إنه هو الذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل عليه ، ثم أضرب عن ذلك كأنه قال : ليس الأمر كما يقولون ، بل هذا الذي ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبي الرجل و نشره الحرمة إلى امرأة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً » فقال : إن الله تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل : « نسباً وصهراً » فالنسب يأخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء ؛ قال : فقلت له : رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فسرتلي ذلك ، فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلبها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله و كل امرأة أرضعت من لبن فحلبين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال

الحديث التاسع : صحيح .

واعلم أن لاتحاد الفحل معنيين ، أحدهما أنه لو أرضعت امرأة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلبين بأن أرضعت من لبن فحل واحد بعض الرضعات ثم فارقتها الزوج و تزوجت بغيره و أكملت العدد بلبنه فإن ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد و المرضعة ، و يتصور فرضه بأن يستقل الولد بالمأكول في المدة المتخللة بين الرضاعتين بحيث لا يفضل بينهما رضاع أجنبيّة ، و ادعى العلامة في التذكرة الإجماع على هذا الحكم . .

الثاني - أنه يشترط اتحاد الفحل في التحريم بين رضيعين فصاعداً ، بمعنى أنه لا بد في تحريم أحد الرضيعين على الآخر كون صاحب اللبن الذي رضعا منه واحدة ، فلو ارتضع أحد الصغيرين من امرأة من لبن فحل ، والآخر منهما من لبن فحل آخر لم يثبت التحريم بينهما ، ولو كان الفحل واحداً يحرم بعض على بعض وإن تعددت المرضعات ، و ادعى جمع من الأصحاب على هذا الشرط الإجماع ، و ذهب الشيخ الطبرسي إلى عدم اشتراطه ، بل يكفي عنده اتحاد المرضعة ، لأنه يكون

رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنما هو من سبب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

١٠- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع ؟ قال : فقال : لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال : فيتزوج أختها لأمها من الرضاعة ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

١١- ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة ؟ فقال : إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك .

بينهم إخوة الأم ، و الأخيار الكثيرة تدفعه ، وخبر بر يد يدل ظاهراً على اشتراطه بالمعنى الأول ، ويدل على أن النسب في الآية إشارة إلى آدم ﷺ والصهر إلى حواء ، فكل ما كان من جهة الرجال فهو نسب ، فقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إشارة إلى ذلك ، فما كان فيه اتحاد الأم دون الفحل فليس من جهة النسب ، بل من جهة الصهر ، وبالجملة فهم الخبر لا يدخلون من صعوبة والله يعلم وحججه ﷺ .

الحديث العاشر : موثق .

ويدل على المشهور و يرد مذهب الطبرسي .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا رضاع بعد فطام ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا رضاع بعد فطام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم .

باب أنه لا رضاع بعد فطام

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « لا رضاع بعد فطام » حمله بعض الأصحاب على أن المراد بعد المدة التي يجوز ترك الفطام بينهما ، أي الحولين فيكون ردّاً على بعض العامة ، حيث ذهب إلى أن الرضاع بعد الحولين ، بل في الكبير البالغ ينشر الحرمة ، لما رواه عابشة « قالت : جاءت سهل بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله والله إنني لأرى في وجه أبي حذيفة وهو زوجها عن دخول سالم مولى أبي حذيفة شيئاً قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرضعيه فقالت : إنه ذو لحية فقال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة . قال عياض : المعتبر في الرضاع وصول اللبن إلى الجوف ولو بصبّه في الحلق ، ولعلّ رضاع سالم كان هكذا إذ لا يجوز للاجنبي رؤية الثدي ولا مسّه ببعض الأعضاء ، وأكثر العامة لم يعملوا بهذا الخبر وطرحوه وبعض آخر حملوه على قضية مخصوصة بسالم .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « قبل أن يفطم » فهم بعض الأصحاب من كلام ابن عقيل اشتراط

وقال في المسالك : إذا حلّ له ما دون الوطء أو الخدمة كان الوطء

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لارضاع بعد فطام ، قال : قلت : جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولان اللذان قال الله عزّ وجلّ .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال : أمسكها وأوجع ظهرها .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لارضاع بعد فطام ولا وصال في

عدم الفطام وإن كان في الحولين ، وكلامه وهذا الخبر الذي يمكن أن يستدلّ به على مذهبه على أن المراد الفطام الشرعيّ أي قبل أن يستحقّ الفطام ولا يخفى بعده .
الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « قال الله ^(١) أي في قرآنه » والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

و يمكن أن يستدلّ به على اشتراط كون الارضاع من الثدي ، وأمكن كون الحكم بعدم التحريم لعدم تحقّق النصاب ، والمشهور اعتبار ذلك ، وذهب ابن الجنيد إلى اشتراط الامتصاص من الثدي ، والكلينيّ حمل الخبر على أن الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرّ تضع ولداً ولذا أورده في هذا الباب ، والصواب أنه لا يمكن الاستدلال به على شيء منهما لقيام الاحتمال الآخر .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطعة . فمعنى قوله : « لا رضاع بعد فطام ، أن الولد إذا شرب من لبن المرأة بعدما تفظمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح .

﴿باب﴾

﴿ نواذر في الرضاع ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : إنني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني و أرضعت أختها ، قال : فقال : كم ؟ قال : قلت : شيئاً يسيراً ؛ قال : بارك الله لك .

قوله صلى الله عليه وآله : « ولا هجرة » يدل على نفي وجوب الهجرة بعد فتح مكة كما هو مختار جماعة من الأصحاب ، ويمكن حمله على نفي الهجرة الكاملة وسائر الفقرات مفسرة في مجالها .

قوله : « فمعنى قوله » الظاهر أنه كلام الكليني ومقصوده غير واضح وإن كان ظاهره مختار ابن أبي عقيل ، ويمكن أن يكون المراد اشتراط الحولين في المرتضع أو ولد المرضعة .

باب نواذر في الرضاع

الحديث الاول : حسن .

وسؤاله عليه السلام واستفصاله يشعر بأنه إذا كان عدد الرضعات كثيرة يوجب تحريم أخت أحد المرضعتين على الآخر ، وهذا من فروع المسألة التي اختلف فيها ، وهي أن إخوة المرتضع هل يحرمون على أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً؟ وكذا أولاد المرضعة؟ فإن زوج المرأة من أولاد صاحب اللبن رضاعاً مع اتحاد الفحل كما هو الظاهر ، ومن أولاد المرضعة رضاعاً لو كان به قائل ، لأنه يلزم زيادة الفرع .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال : ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : أرضعت أمي جارية بلبني قال : هي أختك من الرضاع ، قال : فقلت : فتحل ؟

على الأصل .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

قوله **ببني** : «ما أحب» . محمول على الحرمة ، للاجماع على تحريم أولاد الفحل والمرضة على المرتضع إلا أن يحمل على أن قوله من الرضاعة متعلق بكل من الأجنبية والاخوة مع اختلاف الفحل كما إذا أرضعت الرجل امرأة بلبين فحل وأرضعت رجلاً آخر بلبين ذلك الفحل ، ثم إن امرأة أخرى بلبين فحل أرضعت الرجل الثاني وامرأة بلبين فحل واحد وفيه خلاف ، ورجح العلامة في القواعد عدم التحريم ، لاختلاف الفحل وفيه إشكال .

أقول : و يحتمل وجهين آخرين :

أحدهما - أن يكون قوله «من الرضاعة» قيداً للأخ فقط كما ذكرنا أولاً لكن لا تكون المرضة أم هذا الأخ بل امرأة أجنبية أرضعتها فيكون مفروض الخبر السابق بعينه .

الثاني - أن يكون من الرضاعة قيداً للأخ بأن يكون المعنى لا أحب أن أتزوج بنت امرأة أرضعت أخي من النسب ، و على التقديرين يرجع إلى المسألة الخلافية التي مر ذكرها ويكون مؤيداً للقول بعدم التحريم .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

لأخي من أمّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن بيطن آخر؛ قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم هي أختي لأبي وأمّي، قال: اللبّن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعاً فأرضعتها أمرته فسد نكاحه؛ قال: وسألته عن امرأة رجل أرضعت جاريةً أتصلح لولده من غيرها؟ قال: لا، قلت: فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاة؟ قال: نعم من قبل الأب.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسفته جاريتي؟ فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو

قوله: «أختي» الظاهر هو أخي، وقد مرّ في باب حدّ الرضاع في آخر حديث أبي عليّ عليه السلام الأشعري هكذا.
الحديث الرابع: حسن.

وقال السيّد - رحمه الله -: إذا كان للرجل زوجتان أحدهما كبيرة والأخرى صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما، لامتناع الجمع في النكاح بين الأمّ والبنات، وبدلّ عليّ التحريم في الجملة حسنة الحلبيّ و عبد الله بن سنان، ثم إن كان الرضاع بلبن الزوج حراماً مؤبداً لصيرورة الصغيرة بنتاً له والكبيرة أمّاً لزوجته، وإن كان الرضاع بلبن غيره، فإن كان دخل بالكبيرة حراماً أيضاً وإن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبداً لأنها ربيبة لم يدخل بأمها فيجدد نكاحها إن شاء.

الحديث الخامس: حسن.

وقال الفيروز آبادي: مكوك كمنور: طاس يشرب به.
قوله عليه السلام: «أوجع امرأتك» إمّا لعدم تحقّق الارتضاع من الثدي، أو لعدم

هكذا في قضاء علي عليه السلام.

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أم ولد ، قال : تحرم عليه .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي يحيى الحنطاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن أزوجهما إياه فقال : بض أهلي ؛ إننا قد أرضعناهما ، قال : فقال : كم ؟ قلت : ما أدري ، قال : فأدراني على أن أؤقت ، قال : فقلت : ما أدري ، قال : فقال : زوجه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي

كون المرئض في الحولين أو لعدم تحقق العدد أو للمجميع كما مر .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

و يدل على اشتراط كون كل رضعة كاملة ، فلا يعتبر في العدد الرضعة الناقصة .

قال الشيخ في الاستبصار : تفسير لكل رضعة ، لأنه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصّات ؛ وقال في المصباح المنير : تضلع من الطعام : امتلا منه و كأنه ملاً أضلاعه .

الحديث الثامن : مجهول .

ويدل على أنه مع عدم العلم بحصول الرضعات المحرّمة يجوز التزويج كما هو مقتضى فتوى الأصحاب .

الحديث التاسع : حسن .

عبدالله ﷺ قال : سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر ، قال : تصدق إذا أنكرت ، قلت : فإنها قالت وادّعت بعد بأنّي قد أرضعتها ، قال : لاتصدق ولاننعم .

١٠ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولاخالها من الرضاة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة

قوله عليه السلام : « ولا تنعم » قال في المغرب: نعم الرجل تنعماً قال : نعم . ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في قبول شهادة النساء في الرضاع ، فذهب الشيخ في الخلاف وجماعة إلى عدم قبول شهادتهن أصلاً لا منضّمات ولا منفردات ، وذهب المفيد و سائر وأكثر الأصحاب إلى قبول شهادتهن في منضّمات و منفردات ، ثم اختلفوا في العدد المعتبر على أقوال :

الأول - أنّه لا بدّ من الأربع على أيّ حال وهو الأشهر .

والثاني - قول المفيد ، وهو شهادة امرأتين مأمونتين في غير الضرورة ، وإن تعذّر التعدّد فواحدة مأمونة .

الثالث - قبول الواحدة مطلقاً ذهب إليه ابن أبي عقيل .

الرابع - قول ابن الجنيد باعتبار الأربع ، والحكم بشهادة ما نقص عنها بالحساب كما في الوصيّة ، فإذا عرفت هذا فيمكن أن يستدلّ للقوانين الأوسطين بمفهوم الشرط الواقع في الخبر ، ويمكن جملة على أنّها إذا تنكر فهي معتبرة محسوبة في الشهادات لأنّه يمكن الاكتفاء بها .

الحديث العاشر : حسن .

و ظاهره الكراهة ، وحمل على الحرمة ، والعمّ أخو الفحل أو عمّه وهكذا أو من ارتضع مع ابنه أو جدّه وهكذا وكذا الخال على الوجهين .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قال : سمعت : أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة وقال : إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله عليه السلام ابنة حمزة فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا .

١٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن مهزيار رواه ، عن أبي جعفر

قوله عليه السلام ، « على عمّتها » يدلّ على أن حكم العمّة والخالة من الرضاعة حكم النسب في عدم جواز تزويج بنت الأخت بنت الأخ عليهما ، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، لكن حمل في المشهور على ما إذا لم يكن برضاهما ، فإن أذنت إحديهما صحّ ، ونقل جماعة من الأصحاب ويظهر من الصدوق في المقنع الحكم ، وإن كان ظاهره في الفقيه أنه موافق للأصحاب ، ونقل عن ابن الجنيد وابن إدريس مطلقاً ، والمشهور أصحّ مطلقاً .

قوله عليه السلام : « قدرضعا » قال الشيخ في الرجال : أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وحمزة نويبة امرأة أبي لهب ، وقال في المغرب : نويبة تصغير المرّة من الثوب مصدر ناب يثوب ، وبها سمّيت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وأبا سلمة .

الحديث الثاني عشر : موثق .

ولا خلاف في اعتبار كون اللبن من وطئ حلال ، وفي وطئ الشبهة خلاف ، والأكثر على أن حكمه حكم الصحيح ، ولا خلاف في أنه لا بد أن يكون بسبب ولد ، فلا يكفي درور اللبن من غير ولد وهل يعتبر انفصال الولد ؟ فيه خلاف وربما يستدلّ على اشتراطه بهذا الخبر وفيه نظر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً لَهُ أُخْرَى فَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ : حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَامْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً فأما الأخيرة فلم تحرم عليه لأنها كانتها أرضعت ابنتها .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : انهموا نساءكم أن يرضعن يميناً و شمالاً فانهن ينسين .
١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أُوْنِبَتْ لِحَمِهِ وَدَمِهِ عَلَيْهِ حَرَمٌ عَلَيْهِ بَنَاتُهُنَّ كُلَّهُنَّ .

عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أي الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ بقرينة ابن شبرمة ففي الحديث إرسال .
واختلف الأصحاب في تحريم الكبيرة التي أرضعتها أخيراً ، فذهب ابن إدريس وأكثرو المتأخرين إلى التحريم ، لأنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المشتق منه ، وذهب ابن الجنيد والشيخ إلى عدم التحريم ، لخروج الصغيرة من الزوجية إلى البنية قبل إرضاعها ، وبعضه أصالة الإباحة ، وهذا الخبر وهو أقوى .
الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « انهموا » قال الوالد العلامة (رحمه الله) : هو من النهي أي امنعوهن عن كثرة الإرضاع فإنهن لا يحفظن ذلك وربما وقع نكاح لنسياهن ثم يذكرن بعد حصول الألفة والأولاد وصعوبة الفراق ، وقرأ بعضهم : لا ينسين ومن الإنساء بالمد من باب الإفعال أي تحصيل النسب بسبب رضاعهن .
وبعضهم قالوا : انهموا من الإنهاء بمعنى الإعلام أي أخبروهن و مروهن بأن يرضعن من الثديين معاً ، لما روي أن في إحديهما الطعام ، وفي الأخرى الشراب وهو بعيد جداً .

الحديث الخامس عشر : [ضعيف على المشهور، وسقط شرحه من المصنف].

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عدة» أي عدد كثير لارضة واحدة، ومحمول على ما إذا تحقق

١٦ - عنه ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن امرأة أَرْضَعَتْ غَلاماً مَلُوكاً لها من لبنها حَتَّى فطمتَه هل لها أن تبيعه ؟ قال : فقال : لا هو ابنها من الرِّضاعة ، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه ، قال : ثمَّ قال : أليس رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله قال : يحرم من الرِّضاع ما يحرم من النسب ؟ .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن خدّاش ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي وقال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أَرْضَعَتْ جارية لي أصدّقها ؟ قال : لا .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ هل يحلُّ لذلك الرَّجُلُ أن يتزوَّج ابنة هذه المرصعة أم لا ؟ فوقع عليه السلام : لا ، لا تحلُّ له .

النصاب في كلِّ منهنَّ منفردة .

الحديث السادس عشر : مرسل .

و اختلف الأصحاب في أنّ من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الانعتاق لهذا الخبر وغيره من الأخبار و ذهب المفيد و ابن أبي عقيل و جماعة إلى العدم لأخبار آخر ، وربما يستدل عليه بما سيأتي من قوله عليه السلام : « أمتك وهي عمّتك » الخ ، و يمكن حمله على المجاز .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

و يدلُّ على عدم قبول شهادة الواحدة مطلقاً .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

و يدلُّ على حرمة أولاد المرصعة على أب المرضع كما هو المشهور خلافاً

للشيخ .

﴿باب في نحوه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحلّ منا كحتهم : أمتك أمّها أمتك أو أختها أمتك ، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرّضاعة ، أمتك وهي أرضعتك ، أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة ، أمتك وهي جلي من غيرك ، أمتك وهي على سوم ، أمتك ولها زوج .

﴿باب﴾

﴿نكاح القابلة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن عمرو بن شمر [عن جابر] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يتزوّج قابله قال : لا ولا

باب في نحوه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « أمّها أمتك » محمول على ما إذا دخل بالأُمّ أو الأخت كما

عرفت .

قوله عليه السلام : « وهي على سوم » أي لم تشتترها بعد فقوله « أمتك » مجاز .

باب نكاح القابلة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و المشهور كراهة نكاح القابلة و بنتها ، و ظاهر كلام الصدوق في المقتنع التحريم

و خصّ الشيخ و المحقق و جماعة الكراهة بالقابلة المربيّة ، و يمكن حمل خبر ابن

ابنتها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها ؟ قال : لا ، ولا ابنتها هي بعض أمهاتها .

وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن قبلت ومررت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت ورببت حرمت عليه .

٣ - حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد بن عيسى يساع السابري ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرمت عليه ولدها .

﴿ باب المتعة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

أبي عمير عن جابر على ما إذا أرضعته بأن يكون التريية كناية عنه .

الحديث الثاني : ضعيف و آخره مرسل .

الحديث الثالث : موثق .

و يدل ظاهره على مذهب الصدوق و حمل على الكراهة الشديدة .

باب المتعة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال في المسالك : اتفق المسلمون على أن هذا النكاح كان سائغاً في صدر الإسلام ، وفعله الصحابة في زمن النبي عليه السلام و في زمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر ، ثم نهى عنه وادعى أنه منسوخ ، وخالفه جماعة من الصحابة ، ووافقهم قوم ، و سكت آخرون ، و أطبق أهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيته ، و أخبارهم فيه بالغة حد التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره ، سيما فيما خالف فيه الجمهور ،

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن «فما استمتعتم به منهن فآتوهنَّ أجورهنَّ فريضة فلا جناح عليكم

والقرآن ناطق بشرعيته و قد اضطربت رواياتهم في نسخه .

فروى البخاريّ ومسلم في صحيحيهما^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه «قال: كننا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ «يا أيها الذين آمنوا لا تعزّروا طيبات ما أحلَّ الله لكم»^(٢) وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه «قال: إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنّه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيء حتى نزلت هذه الآية «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»^(٣) وروى في الصحيحين عن عليّ عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة و عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» ورووا عن سلامة بن الأكوخ رضي الله عنه «قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء عام أوّطاس ثلاثة أيّام، ثم نهى عنها» ورووا عن شبيبة الجهني «إنّه غزاهم النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوماً فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها» ورواه مسلم و رواه أبو داود و أحمد عنه أن رسول الله في حجة الوداع نهى عنها، فتأمل هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها و أين النهي عنها في خيبر والإذن فيها في أوّطاس ثم النهي عنها بعد ثلاثة أيّام مع الحكم بأنّها كانت سائغة في أوّل الإسلام إلى آخر ذلك الحديث المقتضي لطول مدّة شرعيّتها ، ثم الإذن فيها في فتح مكة ، وهي متأخرة عن الجميع فيلزم على هذا أن يكون شرّعت مراراً ، و نسخت كذلك ثم لو كان نسخها حقاً لما

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٧ كتاب النكاح، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٣ .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧ .

(٣) سورة المؤمنون الآية ٦ .

فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يقول : لولا ما سبقتني به بني الخطّاب ما زنى إلا شفى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام

اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة أبي بكر و صدر من خلافة عمر ثم شاع النهي عنها ، وما أحسن ما وجدته في بعض كتب الجمهور أن رجلاً كان يفعلها ف قيل له : عمّن أخذت حلّها فقال : عن عمر ، فقالوا له : وكيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها و عاقب على فعلها ؟ فقال : لقوله : «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً و أنا أحرّمهما و أعاقب عليهما متعة الحجّ و متعة النساء» فأنا أقبل روايته في شرعيّتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و ما أقبل نهيه من قبل نفسه .

الحديث الثاني : مجهول . قوله عليه السلام : «إلا شفى»

و أقول : صحّحه ابن إدريس في السرائر على ما هو المضبوط في كتب العامة

«إلا شفى» بالفاء .

قال الجزريّ في النهاية : في حديث ابن عباس : «ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزناء إلا شفى» أي إلا قليلاً من الناس من قولهم غابت الشمس إلا شفى أي قليلاً من ضوءها عند غروبها .

و قال الأزهريّ قوله «إلا شفا» : أي إلا أن يشفي أي يشرف على الزنا ولا يواقعه فأقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقيّ وهو الإشفاء على الشيء . انتهى ، و الشفا بفتح الشين على الوجهين .

الحديث الثالث : حسن .

و قال في مجمع البيان^(١) ؛ و قدروي عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب

قال : إنما نزلت : «فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى فآتوهنَّ أجورهنَّ فرضة» .

٤ - عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلَّها الله في كتابه وعلى لسان نبيِّه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرَّماها عمر ونهى عنها ! فقال : وإن كان فعل ، قال : إنني أُعيدك بالله من ذلك أن تحلَّ شيئاً حرَّمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهل لمَّا لا عنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك ؛ قال : فأقبل عبدالله ابن عمير فقال : يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ، قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساء وبنات عمه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من

و ابن عباس وابن مسعود أنهم قرأوا «فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى فآتوهنَّ أجورهنَّ» ^(١) وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة، وأورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على قراءة أبي فرايت في المصحف «فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى» و بإسناده عن أبي نضرة «قال : سألت ابن عباس عن المتعة فقال : أها تقرأ سورة النساء؟ فقلت : بلى فقال : فما تقرأ «فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى» قلت : لا أقرأها هكذا فقال ابن عباس : فوالله هكذا أنزلها الله ، ثلاث مرات ، و بإسناده عن سعيد بن جبیر أنه قرأ هكذا ولا جناح عليكم ، الخ قال السدي : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة بزيدها الرجل في الأجر و تزيد في المدة .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

رسول الله ﷺ .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله ﷺ عن المتعة فقال : أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحرج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟ فقال : سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً » فقال أبو حنيفة : والله فكأنها آية لم أقرأها قط .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن ﷺ : جعلت فداك إنني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ألا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت علي يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينيه .

٨- علي رفته قال : سألت أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له : يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم أنها حلال ؟ قال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك ؟ فقال له أبو جعفر : ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم أنه حلال ؟ فقال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نساءً فيكتسبن عليك ؟ فقال أبو حنيفة : واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثم قال له : يا أبا جعفر إن الآية التي

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

قوله ﷺ : « لئن لم تطعه » أي معرضاً عنه كارهاً له ، ويحتمل أن يكون

المراد بالعصيان الزنا .

الحديث الثامن : مرفوع .

قوله : « إن الآية التي » إشارة إلى قوله تعالى « والذينهم لفروجهم

في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ﷺ قد جاءت بنسخها ، فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة إن سورة سأل سائل مكّية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة رديّة ، فقال له أبو حنيفة : وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة ، فقال أبو جعفر : قد ثبت النكاح بغير ميراث ، قال أبو حنيفة : من أين قلت ذلك ؟ فقال أبو جعفر : لو أنّ رجلاً من المسلمين تزوّج امرأة من أهل الكتاب ثمّ توفي عنها مات قول فيها ؟ قال : لا ترث منه ، قال : فقد ثبت النكاح بغير ميراث. ثمّ افترقا .

﴿ باب ﴾

﴿ انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : كم تحلّ من المتعة ؟ قال : فقال : هنّ بمنزلة الاماء .

حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم^(١) بادعاء أنّ التزويج عليهما على الحقيقة وإن كان إطلاقه في الدائم أكثر وهو لا ينافي كونه حقيقة في الآخر ، ولعلّ جواب مؤمن الطاق مبني على التنزّل مما شاة معه .
قوله عليه السلام « فقد ثبت » حاصل جوابه أنّ المتعة خارجة عن عموم آية الإرث بالنصوص ، كما أخر جتم الكتابية عنها بها .

باب انهن بمنزلة الاماء و ليست من الاربع

الحديث الاول : حسن .

و المشهور عدم انحصار المتعة في عدد ، وذهب ابن البرّاج إلى أنّها من الأربع محتجاً بعموم الآية المنخصّة بالنصوص المستفيضة ، و بالروايات المحمودة على الاتقاء على الشيعة من المخالفين .

(١) سورة المعارج الاية ٢٩ .

٢- الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق الأشعري، عن بكر بن محمد الأزدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟ أهي من الأربع؟ فقال : لا .

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة؟ قال : كم شئت .

٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال : لا، ولا من السبعين .

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين سعيد؛ و محمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا توثق وإنما هي مستأجرة .

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علماً فلقيته فأملى علي منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال : ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ماشاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطىها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتميت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال : صدق وأقر به. قال ابن أذينة: و كان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

و يدل على أن عدة المتعة حيضة و سيأتي الكلام فيه .

وإن كانت لاحتحيض فشهري ونصف .

٧- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفاً فأتينهن مستأجرات .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال : وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها ، قلت : إنما أردت أن أعلمها ، فقال : هي في كتاب علي عليه السلام ، فقلت : نزيدها وتزداد ؟ فقال : وهل يطيبه إلا ذلك .

الحديث السابع : مجهول .

باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « وهل يطيبه » الضمير راجع إلى عقد المتعة ، ومراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المدّة أن نزيد في المهر و نزداد المرأة في المدّة أي تزوّجها بمهر آخر مدّة أخرى من غير عدّة و تربص ؟ فقال عليه السلام : العمدة في طيب المتعة وحسنها هو ذلك ، فإنه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازماً له كلّمًا عليه ، بل يتمتعها مدّة فإن وافقه نزيدها وإلا يتركها ، وعلى هذا يحتمل أن يكون ضمير يطيبه راجعاً إلى الرجل ، أي هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد . ويحتمل أن يكون المعنى لا يحل ولا يطيب ذلك العقد إلا ذكر هذا الشرط فيه ، كما ورد في خبر الأحول في شرطها « فإن بدالي زدتك وزدنتي » ، ويكون محمولاً على الاستحباب ذكره ذلك في العقد ، وفي بعض النسخ « نزيدها و نزداد » أي نزيدها للمتعة و نحبّها و نزداد منها ، فقال عليه السلام : يطيبه والتذاده في إكثاره .

٢- علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار؛ ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها.

٣- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحقوا على المتعة، إنما عليكم إقامة السنة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفروا ويتبرؤا منكم ويدعون على الأمر بذلك ويلعنونا.

٤- علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه.

الحديث الثاني: مجهول.

وكان فيه إشعاراً بأن المراد بالاستعفاف في قوله تعالى «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله»^(١) الاستعفاف بالمتعة.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام «إنما عليكم إقامة السنة» أي فعلها مرة لإقامة السنة لا الإكثار منها أو إنما عليكم القول بأنها سنة ولا يجب عليكم فعلها لتحملوا الضرر بذلك. قوله عليه السلام: «ويدعين بذلك» بالتمشيد من الادعاء وعليه بتشديد الياء أي يقلن للناس أنني أمرت بهاء أو بتخفيفها وقراءة الأمر بصيغة الفاعل، فإن دعيت لغة في دعوت كما ذكره الفيروزآبادي أي يدعون على من أمر بذلك.

الحديث الرابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: «أن يرى في موضع العورة» أي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه، لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال : إن المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنهن كنَّ يومئذ يؤمننَّ واليوم لا يؤمننَّ فاسألوا عنهن .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال لى : حلالٌ ، فلا تنزَّوج إلا عفيفة

و أصحابه الموافقين له في المذهب ويشنؤنهم بذلك ، و ظاهر جل أخبار هذا الباب أن النهي للاتقاء على الشيعة ، و قيل : المعنى أن المرأة ترى عورته ثم بعد انقضاء مدتها و عدتها تذهب إلى رجل آخر و تحكى ذلك له ولا يخفى بعده و ركابته .

باب انه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « يؤمننَّ » قال الوالد العلامة (رحمه الله) : على البناء للفاعل والمفعول ، و على الأول فالمراد إما الإيمان مطلقاً أو بالمتعة ، و على الثاني فالمراد أنهن غير مأمونات على العدة أو على ترك الإذاعة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلا عفيفة » حمل في المشهور على الكراهة ، قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : ولا بأس أن يتمتع الرجل بألف فاجرة إلا أنه يمنعها بعد العقت من الفجور والمشهور الكراهة .

و قال الصدوق في المقنع : و اعلم أنه من يتمتع بزانية فهو زان ، لأن الله تعالى يقول « الزاني لا ينكح » ^(١) الآية ، وقال ابن البراءج : ولا يعقد متعة على فاجرة

« إن الله عز وجل يقول: «والذين هم لفروجهم حافظون» فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في إنكار الولد وقال : أيجده إعظاماً لذلك ؟ فقال الرجل : فإن اتهمها ؟ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين» .

إلا أن يمنعها من الفجور ، فإن لم يمنع من الفجور فلا يعقد عليها ، و الوجه الكراهية كالدائم عملاً بالأصل ، والأخبار محمول على الكراهية ، والآية متأولة فإن النكاح يراد به الوطىء مطلقاً .

قوله عليه السلام : « حيث لا تأمن » أقول : يحتمل وجوهاً :

الاول - أن من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك ، فلعلها تكون في عدة غيرك فيكون وطيك شبهة ، والاحتراز عن الشبهات مطلوب .

الثاني - أنها إذالم تكن عفيفة كانت فاسقة فهي ليست بمحل للأمانة، فربما تذهب بدراهمك ولا تفني بالأجل .

الثالث - أنها لما لم تكن مؤتمنة على الدراهم فبالحري أن لا تؤمن على ما يحصل من الفرج من الولد، فلعلها تخلط ماءك بماء غيرك أو أنها لفسقها يحصل منها ولد غير مرضي .

الحديث الثالث : صحيح .

ولا خلاف في عدم جواز نفي ولد المتعة وإن عزل وإن اتهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض ، لكن إن نفاه ينتفي بغير لعان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة ؟ قال : يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحداء ، عن محمد بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : جعلنا فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف ؟ قال : اللواتي يكشفن ويوتهن معلومة ويوتون ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعين إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : وذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « يتعرض لها » لعله مجمول على الاستحباب .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « فأعرض عليها » أي المتعة أو الإيمان مطلقاً أو بالمتعة .

الحديث السادس : موثق .

﴿باب﴾

﴿شروط المتعة﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمّى وأجر مسمّى .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بدّ من أن تقول في هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلّى الله عليه وآله وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتديّ خمسة وأربعين يوماً ، وقال : بعضهم حيضة .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ؛ وعليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ؛ ومحمد بن أسلم

باب شروط المتعة

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على اشتراط المهر و تعيين المدة في المنقطع كما هو المذهب .

الحديث الثاني : موثق .

ولعلّ ذكر أحكام المتعة لمعرفة المرأة معناها وعدم اشتباهها بالدوام ، لكون المتعة غير معهودة في تلك الزمان متروكة بين العامة ، والأحوط ذكرها .

الحديث الثالث : الاول مجهول والثاني ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : لاخلاف في أنّ ذكر الأجل شرط في صحّة نكاح المتعة وهو المايز بينها وبين الدائم ، ولو قصدا المتعة وأخلاً بذكر الأجل ، فالمتعة بين الأصحاب أنّه ينعقد دائماً طوّقة ابن بكير ، وقيل : يبطل مطلقاً ، وفصل ابن

عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول أنتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام لا وارثة ولا موروثه كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً فإذا قالت : نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها ، قلت : فإنني أستحي أن أذكر شرط الأيام قال : هو أضرت عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أنتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام نكاحاً غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرتك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى أن عليك العدة .

٥- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : تقول : يا أمة الله أنتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك .

إدريس فقال : إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائماً، وإن كان بلفظ التمتع بطل العقد .

الحديث الرابع : حسن موقوف .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « ولا عدة لها عليك » أي يجوز لك تزويج الأخت في عدتها ، وكذا الخامسة على القول بكونها من الأربع أو يكون على القلب أي لا يلزمك في عدتها نفقة ولا سكنى ، وقيل : المراد بالعدة العدد أي لا يلزمك رعاية كونها من الأربع ولا يخفى بعده ، والأظهر هو الأول ويؤيد المشهور ، وينفي مذهب المفيد من المنع من أختها في عدتها .

﴿ باب ﴾

﴿ في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ؛ وقال : إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن »

باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

الحديث الاول : حسن أو موثق .

والمشهور بين الأصحاب أن كل شرط يشترط في عقد المتعة لا بد أن يقترن بالإيجاب والقبول ، ولا حكم لما يذكر قبل العقد ولا بعده ، ونسب إلى الشيخ القول بعدم اعتبار الشرط التي يذكر في العقد إلا أن يعاد عليها بعد العقد فتقبلها كما هو ظاهر كلامه في التهذيب والنهاية و ظاهر المؤلف والأخبار التي أوردتها وأول الأخبار بأن المراد بقولهم عليه السلام بعد العقد بعد التلقظ بالإيجاب ، فقد أطلق العقد على جزء توسعاً ، والفرض نفي لزوم الشرط السابقة على العقد ، ومنهم من أول كلام الشيخ والمؤلف أيضاً بذلك ولا يخلو من إشكال .

قوله عليه السلام : « بات » قال العلامة (ره) : أي دائم بحسب الواقع كما فهمه الأصحاب أو يحكم عليه ظاهراً كما في سائر الأقاير ولا يقع واقعاً ، لأن ما قصد له يقع وما وقع لم يقصد .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وظاهره أن المراد به أن الأجر الذي [ذكرتم أن] ^(١) تؤتوه المتمتعة هو

(١) كان عبارة الاصل مشوشة ونحن صححناها بالقرائن .

به من بعد الفريضة ، فقال : ماتراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها أو وجبت الترويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير بن أعين

الذي وقع الرضا به حين العقد ، فما كان من الشروط قبل النكاح فلا يجوز الاكتفاء به عن ذكره حال العقد إلا بأن ترضى حال العقد بشيء آخر أو ببعض ما ذكر سابقاً و يحتمل أن يكون المعنى إذا وقع العقد على شيء فلا بأس بأن تعفو عنه بعد العقد بشرط أن يقع العقد على شيء من المهر قل أو أكثر .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق .

واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال :

أحدها - مذهب ابن البراج وهو ثبوته و إن شرط سقوطه .

و ثانيها - عكسه ذهب إليه أبو الصلاح و العلامة و أكثر المتأخرين .

و ثالثها - أنهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ذهب إليه المترضي و ابن

أبي عقيل .

و رابعها - أن مع الشرط يثبت التوارث لابدونها ، ذهب إليه الشيخ و أكثر

أتباعه و المحقق و الشهيدان .

الحديث الخامس : مجهول .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجب التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح .

﴿ باب ﴾

﴿ مايجزىء من المهر فيها ﴾

- ١- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة - ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر .
- ٣- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال : حلال وإنه يجزىء فيه الدرهم فما فوقه .

باب مايجزىء من المهر فيها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في المختلف : المشهور أن لا يتقدر قلة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه مما يصح تملكه ، وقال الصدوق (ره) : و أدنى مايجزىء في المتعة درهم فما فوقه ، وروي كف من بر ، والتقدير فيما ورد من الروايات للأغلب لأنه شرط .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدل ظاهره على مختار الصدوق .

- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام . وروى بعضهم مسواك .

﴿باب﴾

﴿عدة المتعة﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرو نصف .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مرسل .

باب عدة المتعة

الحديث الاول : حسن .

- و اختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال :
- أحدها - أنها حيضتان ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة .
- الثاني - أنها حيضة واحدة ، اختاره ابن أبي عقيل .
- والثالث - أنها حيضة و نصف ، اختاره الصدوق في المفتح .
- والرابع - أنها طهران ، اختاره المفيد و ابن إدريس و العلامة في المختلف .
- و حمل الزائدة على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوة ، والأحوط رعاية الحيضتين ، ولو كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة و أربعون يوماً اتفاقاً .
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

﴿ باب ﴾

﴿ الزيادة في الأجل ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير قال : لا بأس بأن تزيدك

قوله : « والاحتياط قال الوالد العلامة (ره) : يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام ، وأن يكون من كلام البرزطي ، والأحوط أكثر الأمرين من اليوم والليلة ، وكان مراده أيضاً هذا بقريئة الاحتياط ، فإن الظاهر في أمثال هذه العبارة إن كان يوماً أن يكون المراد به اليوم و الليلة و إن كان ليلة فكذلك .
الحديث الثالث : موثق .

قوله : « كأنّي أنظر » أي الواقعة في بالي بخصوصياتها كأنّها نصب عيني ، وكان يعقد بيده على حساب العقود بما يدل على الخمسة والأربعين تأكيداً وتوضيحاً .

باب الزيادة في الأجل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وما يدل عليه هذا الخبر بمفهومه وما بعده بمنطوقه من عدم جواز العقد الجديد قبل انقضاء المدّة أو هبتها لها هو المشهور بين الأصحاب ، وسبب إلي ابن حمزة أنه إن أراد يزيد في الأجل جاز و زاد في المهر ، وهو متروك ، هذا إذا كان العقد من الحال وأمّا إذا كانت المدّة الثانية مبتداه بعد انقضاء تلك المدّة فلا يبعد جوازه

وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول : استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أسلم ؛ وعن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال : لا ، لا يجوز شرطان في شرط ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رواه قال : إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء .

على القول بعدم وجوب اتصال المدّة بالصيغة ، ويمكن حمل الأخبار على الأول بل هو الظاهر .

الحديث الثاني : الأول مجهول ، والآخران ضعيفان .

قوله عليه السلام : «لا يجوز شرطان» قال الفاضل الأسترآبادي : أي إعلان في عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأول . انتهى .

أقول : لعل المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريق المجاز المشاكلة ، وبالشرطين العقدان ، أي لا يتعلق عقدان بزمان واحد ، و يحتمل أن يكون المفروض زيادة الأجل والمهر في أثناء المدّة تعويلاً على العقد السابق من غير تجديد ، فيكون بمنزلة اشتراط أجلين و مهرين في عقد واحد ، والأوسط أظهر .

الحديث الثالث : مرسل .

﴿باب﴾

﴿مايجوز من الأجل﴾

- ١- عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشارطها ماشاء من الأيام .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مَتَعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : وَتَبِينَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يَوْقِفُ عَلَيَّ حِدَّهُمَا وَلَكِنَّ الْعُرْدَ وَالْعُرْدِينَ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَاللَّيْلَةَ

باب مايجوز من الأجل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « لا يوقف على حدّهما » أي ليس لهما حدّ ينضب بالحسرّ عادة ، فلعلّها انقضت في أثناء المجامعة أو أنّ للساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجومية و الزمانية وغيرهما . والعرد في أكثر النسخ بالعين والراء المهملتين وهو كناية عن المرأة من الجماع .

قال الفيروزآبادي : العرد: الصلب الشديد المنتصب ، والذكر المنتشر المنتصب وعرد السهم في الرمية نفذ منها ، ويمكن أن يكون بالزاء المعجمة .

قال الفيروزآبادي : عزد جاريته كضرب : جامعها ، وفي بعض نسخ التهذيب «العود» بالواو ، والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز التعيين بالمرّة و المرّتين مجردة عن الزمان المقدر .

وأشبه ذلك .

٤ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام : كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل سمّاه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد ، فقال : لا بأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم

و قال الشيخ في التهذيب و النهاية : يصح العقد الواقع على هذا الوجه ، وينقلب دائماً ، واستدل عليه برواية هشام بن سالم ، والروايتان اللتان وردتا بصحّته ضعيفتا السند لا يتمسك بهما ، نعم لو ذكرت المرأة والمرات مع تعيين الأجل صحّ لعموم «المؤمنون عند شروطهم» فلا يجوز له الزيادة عن العدد والمشروط بغير إذنها ، ولا يتعيّن عليها فعل ، ولا خرج عن الزوجية إلا بانقضاء المدّة ، فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطء ، وهل يجوز له الوطء بإذنها قيل : نعم ، لأنّ ذلك حقّها فإذا أذنت جاز ، وقيل : لا ، لأنّ العقد لا يتضمّن سوى ذلك العدد ، ولعلّ الأول أقرب .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة

الحديث الاول : حسن . و عليه الأصحاب .

يتزوجها رجلٌ آخر حتى بان منه ثم يتزوجها الأول حتى بان منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواجٍ يحلُّ للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات ، قال : لا بأس يتمتع منها ماشاء .

﴿ باب ﴾

﴿ حبس المهر إذا أخلفت ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كمالاً وأمنخوف أن تخلفني ، فقال : لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخدمتها بقدر ما تخلفك .

الحديث الثاني : مجهول .

باب حبس المهر عنها إذا أخلفت

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و يدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى أنه إذا أخلفت بعض المدّة تردّ من المسمّى بنسبته .

- وقال السيّد رحمه الله : إنّما يستقرّ المهر بالدخول بشرط الوفاء بالمدّة ، فإذا أخلت بشيء من المدّة وضع عنه من المهر بنسبة ذلك ، ويستفاد من روايتي عمر ابن حنظلة وإسحق بن عمار استثناء أيام الطمث ، وفي استثناء غيرها من أيام الأعدار كأيام المرض والحبس وجهان ؛ وأما الموت فلا يسقط بسببه شيء .

- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ، ويحبس عنها ما بقي عنده .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً ؟ قال : نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثاً فالثلث .
- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ،

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « فلها بما استحل » يمكن حمله على الجهل وعلى ما إذا كان بقدر مهر المثل .

وقال السيد رحمه الله : إذا تبين فساد عقد المتعة فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها ، فإن كان قد دفع إليها المهر أو بعضه استعادها منها ، وهذا موضع وفاق وإن كان بعد الدخول فقد اختلف الأصحاب في حكمه على أقوال : أحدها - أن لها ما أخذت ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي ، اختاره المفيد والشيخ في النهاية ، ولم يفرقاً بين أن تكون عالمة أو جاهلة ، ويشكل بأنّها إذا كانت عالمة تكون بغياً ولا ما مهر لبغى .

وثانيها - إن كانت عالمة فلا شيء لها ، وإن كانت جاهلة فلها ما جموع المسمى اختاره المحقق وجماعة ويشكل بأن المسمى إنما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفساد . وثالثها - أنّها لا شيء لها مع العلم ولها مهر المثل مع الجهل ، وهذا المراد بمهر المثل ، مهر المثل للملك المدّة أو مهر المثل للنكاح الدائم ؟ قولان ؛ أظهرهما الأول . ورابعها - أنّه لا شيء لها مع العلم ، ومع الجهل يلزمه أقلّ الأمرين من المسمى ومهر المثل .

الحديث الثالث : مجهول ، والسند الثاني حسن كالصحيح .

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيته شرطه أو تشترط أياماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتيه من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمّت فإنها لها فلا يكون عليها إلا ما أحلّ له فرجها .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه الرّيان بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام - : الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطها بعض مهرها وأخرته بالباقي ، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهها باقي مهرها إنما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز ؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّ وجلّ .

﴿ باب ﴾

﴿ أنها مصدقة على نفسها ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أكون في بعض الطّرفات فأرى المرأة الحسنة ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدّقها في نفسها .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

باب أنها مصدقة على نفسها

الحديث الاول : ضعيف ، و عليه الأصحاب .

٢- عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحدٌ فأقول لها : هل لك زوجٌ؟ فتقول : لا ، فأترّوجها؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها .

﴿ باب الأبكار ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرّجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها .
٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها .

الحديث الثاني : صحيح .

باب الأبكار

الحديث الاول : حسن .

ويدل على كراهية التمتع بالبكر مطلقاً ، وقال المحقق (ره) : يكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرّم .
وقال في المسالك : يدل على جوازها ما تقدم من ارتفاع الولاية عنها بما وورثها وإن كانت بكرأ ، وعلى الكراهية صحيحة ابن أبي عمير عن حفص وهو يشمل من لها أب من دون إذنه ومن ليس لها أب وكلامهما مكرره ، بل الروايات فيمن لها أب بدون إذنه أكثر و يدل على كراهية الافتراض رواية أبي سعيد و خبر زياد بن أبي الحلال ، و أمّا عدم تحريمه فيظهر من الكراهية ، ومن أنها مالكة أمرها و متى صحّ النكاح يترتب عليه أحكامه ، و منع جماعة من الأصحاب عن التمتع بالبكر مطلقاً إلاّ بإذن أبيها و الجدل هنا كالأب .

الحديث الثاني : صحيح .

- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرّجل متعة ؟ قال : لا بأس ما لم يفتضها .
- ٤- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتمتع من الجارية البكر ، قال : لا بأس بذلك ما لم يستصغرها .
- ٥- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبي ؟ ابنة ستّ أو سبع ؟ فقال : لا ، ابنة تسع لا تستصبي وأجمعوا كلّهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعاً فقد بلغت .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الإماء ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا يتمتع بالأمة إلا بأذن أهلها .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

قوله : « ما لم يستصغرها » أي لم يجدها صغيرة غير بالغة فلا يصح العقد حينئذ ، أو ما لم يوجب صغارها وذلّها ، والأوّل أظهر .

الحديث الخامس : حسن .

قوله « لا تستصبي » أي لا تعدّ صبيّة ، بل تعدّ بالغة ، وقيل : أي لا تخدع ، قال الفيروز آبادي : تصبّأها : خدعها وفتنها ، والأوّل أصوب .

باب تزويج الإماء

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على عدم جواز تمّتع الأمة إلا بإذن أهلها ولا خلاف فيه إلا في أمة المرأة كما سيأتي .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بائن مولاها .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بائن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرة قلت : فإن أذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم وروي أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة . فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح ، وآخره مرسل .

والمشهور أنه إذا تزوج الأمة على الحرة متعة يقع باطلاً ، وقيل : يقف على الإجازة ، وأما الرواية المرسلة فهي محمولة على عدم الرضا جمعاً .

الحديث الرابع : صحيح .

و يدل على جواز التمتع بأمة المرأة بغير إذننها ، و عمل به الشيخ في النهاية و جماعة ، و المشهور عدم الجواز لمخالفته لظاهر الآية ، حيث قال تعالى «فانكحوهن بائن أهلهن»^(١) و الأخبار الكثيرة ، مع أن الأصل في الأخبار الواردة بذلك واحد ، وهو سيف بن عميرة و يمكن حمله على التمتع اللغوي ، و يكون المراد عدم الاستبراء .

(١) سورة النساء الآية - ٢٥ .

﴿باب وقوع الولد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت إن حبلى ؟ قال : هو ولده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إن جاء ولد لم ينكره ، وشدد في إنكار الولد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال : الشرط فيها بكذا وكذا إلى كذا وكذا فإن قالت : نعم فذاك له جائز ولا تقول كما أنهي إلي أن أهل العراق يقولون : الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط فاسد فإن رزقت ولداً قبله ، والأمر واضح فمن شاء التلبس على نفسه لبس .

باب وقوع الولد

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « فإن شرطين » قال الوالد العلامة (ره) : أي قيدين متنافيين في

عقد واحد ، أحدهما شرط الله بلزوم الولد ، والثاني اشتراط عدمه .

وقال الفاضل الأسترآبادي : أحدهما التصرف في الأرض ، وثانيهما أن

نتيجة التصرف ليس لي .

﴿باب الميراث﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنهما يتوارثان ما لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن ؛ وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط .

﴿باب النوادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشير بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرّمها زفر ، فأحبت أن أطيع الله

باب الميراث

الحديث الاول : موثق .

ويدلّ على ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من ثبوت الميراث مع الشرط ، وعدمه مع عدمه ، وقد تقدّم القول فيه في باب أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط .

الحديث الثاني : حسن ، وآخره مرسل .

باب النوادر

الحديث الاول : مجهول .

وإنما عبّر عن عمر بـ «زفر» تقيّة لاشتراكهما في الوزن والعدل

عز وجل فوق عرشه وأطبع رسول الله ﷺ وأعصي زفر فترو جني متعة ، فقلت لها : حتى أدخل على أبي جعفر ﷺ فأستشيره ، قال : فدخلت عليه فخببرته ، فقال : افعل صلى الله عليكما من زوج .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أياماً معلومة فتجنيه في بعض أيامها فتقول : إنني قد بغيت قبل مجيئي إليك ساعة أو يوم هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيتها ؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى .

٤ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عيسى بن سليمان عن بكر بن كردم قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوّجيني

التقديري وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين أيضاً .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله **بِئْسَ** « لا ينبغي » ظاهره الكراهة كما ذهب إليه أكثر الأصحاب مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله : « أدخل جارية » أي بيته ليمتع بها « ثم أنسي » على بناء المفعول « أن يشترط » أي يأتي بالعقد ، وقوله **بِئْسَ** « يتمتع بها » أي يأتي بصيغة المتعة فالمراد التمتع بصيغة المتعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوي ، و بالنكاح الصيغة ، والاستغفار لتدارك ما وقع نسياناً أو لما صدر عنه من التقصير والتهاون الموجب للنسيان .

الحديث الرابع : ضعيف .

و اعلم أنّه لو عيّن شهراً منفصلاً عن العقد فاطشهور الصحة ، و ذهب جماعة

نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ؟ قال : فقال : له شهره إن كان سمّاه وإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بدّ له من أن يعطيها شيئاً لأنه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوّجها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدّها ، قلت : إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة ؟ قال : فليتنق الله زوجها الأوّل وليتصدق عليها بالأيام فإنّها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة ؛ قلت : فإنّه تصدّق

إلى عدم صحته ، والأوّلون اختلفوا في جواز أن تعقد نفسها لغيره فيما بين ذلك ، واستدلّ القائلون بالصحة بإطلاق هذا الخبر ، فإنّ ظاهرها أنّ الشهر الذي سمّاه لو كان بعد سنين لوجب أنّ ذلك له ، ولو شرط أجلاً مطلقاً كشهر ، في صحّة العقد وحمله على الاتصال وبطلانه قولان ؛ والأوّلون استدّلوا بهذا الخبر ، إذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشهر ، لكن فيه أنّ نفى السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد للمضي المدّة . والقول بالبطلان لابن إدريس محتجّاً بالجهالة .

الحديث الخامس : حسن .

و ظاهر أكثر الأصحاب اتّفاقهم على عدم جواز تفويض البضع في المتعة ، وأنّه لا بدّ فيها من تعيين المهر ، ويمكن حمل الخبر على أنّها وكله في تعيين المهر فعينها وأجرى الصيغة بعد التعيين ، ويكون قوله « لا بدّ أن يعطيها » محمولاً على تأكّد الاستحباب .

الحديث السادس : مرسل .

عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال: إذا خال الرّجل فلتنقل هي: ياهذا إن أهلي وثبوا علي فتزوجني منك بغير أمري ولم يستأروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد؟ فقال: يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إني زويت فظهرني، فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زويت؟ فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكته من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكته من نفسي، فقال أمير المؤمنين

الحديث السابع: صحيح.

و ظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعة؟ وأجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعة تقيّة.

وحمله الوالد العلامة رحمه الله على أن المعنى أنه لا يجب على المتمتعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد، كما كانت تجب في الدائمة.

أقول: و يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة، أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد، ولا يجوز جبرها على الإخراج عن البلد.

الحديث الثامن: ضعيف.

و لعل المراد والمعنى بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم

التزويج، و يخرج عن الزنا.

و الظاهر أن الكلينيّ حمله على أنها زوجه نفسها متعة بشرية من ماء،

فذكره في هذا الباب وهو بعيد، لأنها كانت متزوجة وإلا لم تستحقّ الرجوع بزعم

عليه السلام: تزويج ورب الكعبة.

٩ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسي علي أن تلمس مني ماشئت من نظراً أو التماساً وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بهما شئت فأنبي أخاف الفضيحة؛ قال: ليس له إلا ما اشترط.

١٠ - عدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط؛ ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.

﴿باب﴾

﴿الرجل يحل جاريتَه لأخيه و المرأة تحل جاريتها لزوجها﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن

المعلمون إلا أن يقال: إن هذا أيضاً كان من خطائه، لكن الأمر سهل لأنه باب النوادر.

الحديث التاسع: حسن.

ولا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطء مطلقاً، أو في بعض الأوقات

ولزومه مع عدم رضا الزوجة، و اختلف في الجواز مع إذنها ورضاها.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «من قبلي» أي لأحكم بتحريمها من قبل الله تعالى، بل ألتمس

منكم تركها أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيتها رأساً بل لتضرري بها.

باب الرجل يحل جاريتَه لأخيه، و المرأة تحل جاريتها لزوجها

الحديث الاول: صحيح، والسند الثاني أيضاً صحيح.

وقال في المسالك: إذا حلل له ما دون الوطء أو الخدمة كان الوطء

بالنسبة إليه كغيره من الأجانب، فإن وطئ حينئذ عالماً بالتحريم كان عاصياً،

محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريتَه فهي له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جاريتة له نفيسة وهي بكرٌ أحلّ لأخيه مادون فرجها له أن يفتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له ما سوى ذلك ؛ قلت : أ رأيت إن أحلّ له مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ؛ قلت : فإن فعل أيكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويفرغ لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر قيمتها ، قال الحسن بن محبوب : وحدّثني رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن رفاعه قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

٢ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها ، قال : هو له حلال ، قلت : أفيحلّ له ثمنها ؟ قال : لا إنما يحلّ له ما أحلته له .

وكان الولد لمولها كما في نظائره لاتفائه عن الزاني ، و ينبغي ترتب حكم الزنا من الحدّ وغيره عليه ، لكن يظهر من الرواية عدمه ، وأمّا ثبوت عوض البضع فيبنتني على ضمانه من الأمة مطلقاً ، أومع عدم البغي ، وقد تقدّم الخلاف فيه ، وحيث يثبت العوض فهو العشر إن كانت بكرًا و نصفه إن كانت ثيباً ، و أرض البكارة مضافاً إلى العشر ، وقد دلّ على ذلك صحيحة الفضيل ؛ ولعلّ إطلاق المصنّف الحكم بالعشر أو نصفه تبعاً لإطلاق الرواية ، وكذا حكمه بكونه عاصياً و لم يقل زانياً وعدم تعرّضه للحدّ ، كما ذكره غيره ، لتضمّن الرواية جميع ذلك ، ولو وطئ جاهلاً فالولد حرّ ، و عليه قيمته يوم سقط حيناً لمولها .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يحلُّ لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم له ما أحلَّ له منها .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن امرأتي أحلّت لي جاريته ؟ فقال : انكحها إن أردت ، قلت : أبيعها ؟ قال : لا إنما أحلّ لك منها ما أحلّت .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يحلُّ فرج جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنّه أولدها ؟ قال : يضمُّ إليه ولده ويردُّ الجارية إلى صاحبها ، قلت : فإنّه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنّه قد حلّله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك ؟!

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يحلُّ جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس ، قال : فقلت : إنّه جاء بولد ؟ قال : يضمُّ إليه ولده ويردُّ الجارية على صاحبها ، قلت : إنّه لم يأذن له في ذلك ؟

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : حسن .

و يدلّ على كون ولد المحلّلة حرّاً ، واختلف فيه الأصحاب .

قال في المسالك : إذا حصل ولد فإن شرط في صيغة التحليل كونه حرّاً كان حرّاً ، ولا قيمة على الأب إجماعاً ، وإن شرط كونه رقّاً بني على صحّة هذا الشرط في نكاح الإماء و عدمه ، وإن أطلقا فللأصحاب قولان : أحدهما أنّه حرٌّ فلا قيمة على أبيه ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمتأخّرين ، والثاني أنّه رقٌّ ، وهو قول الشيخ في المبسوط والنهاية و كتابي الأخبار .

الحديث السادس : حسن .

قال : إنّه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك ؟ ! .

٧ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يقول لامرأته : أحلّي لي جاريتك فأني أكره أن تراني منكشفاً فتحلّها له ، قال : لا يحلّ له منها إلاّ ذلك وليس له أن يمستّها ولا يطأها ، وزاد فيه هشام : أله أن يأتيها ؟ قال : لا يحلّ له إلاّ الذي قالت .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي جاريتها ، فقال : ذلك لك ؛ قلت : فإن كانت تمزح ؟ قال : وكيف لك بما في قلبها ، فإن علمت أنّها تمزح فلا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فماتت به ؟ قال : يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حلّ ولا يعود قال : قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حلّ قال : قد لقي الله عزّ وجلّ وهو زان خائن ، قال : قلت : فالنار مصيره ؟ قال : شفاعة محمد عليه السلام

الحديث السابع : حسن .

وقال في المسالك : إذا حلّ له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع لعدم دلّالته عليها بوجه ، ولو أحلّ له الوطء دلّ عليه بالمطابقة ، وعلى لمسها بالتضمّن وعلى باقي مقدّمات الاستمتاع من النظر و القبلة وغيرها بالالتزام ، فيدخل جميع ذلك في تحليله ، و اللزوم عرفيّ و إن لم يكن عقلياً ، و مثل ذلك كاف في مثل هذا ، ولو أحلّ له بعض مقدّماته غير النظر دخل فيه ما استلزمه دون غيره ، فإذا أحلّ له القبلة استباح اللمس المتوقف عليه ، وقد دلّ على ذلك رواية الحسن بن عطية و صحيحة الفضيل .

الحديث الثامن : صحيح .

و يدلّ على أنّه مع الشكّ في المزاح يجوز له العمل بظاهر اللفظ والأحوط الترك حينئذ .

الحديث التاسع : ضعيف .

وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودون و تتكلمون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا إزار كب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم .

١٠ - وبإسناده عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى ، فيقول : إذألاً طلقنك ويجنب فراشها فتجعله في حل ؟ فقال : هذا غاصب فأين هو من اللطف .

١١ - وعنه ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخدع امرأته فيقول : اجعلني في حل من جارتك تمسح بطني وتفمزرجلي ومن مسني إياها - يعني بمسه إياها النكاح - فقال : الخديعة في النار ، قلت : فإن لم يرد بذلك الخديعة ؟ قال : يا سليمان ما أراك إلا تخدعها عن بضع جارتها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وجميل بن دراج ؛ وسعد بن أبي خلف ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبسها ؛ قال : مرها فتحللها يطيب اللبن .

١٣ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة ألا يكون ذلك جائزاً له فقال أبو عبد الله عليه السلام : فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن .

١٤ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أخبرني محمد بن مضارب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا محمد خذ هذه الجارية إليك تخدمك ، فإذا خرجت فردّها إلينا .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : حسن .

و يدلّ على أنّ التحليل بعد الفعل ينفع في اللبن .

الحديث الثالث عشر : مرسل معتبر .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « فإذا خرجت » أي سافرت .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وإن أحل له الفرج حل له جميعها .

١٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : أخبرني قاسم بن عروة ، عن أبي العباس الباق قال : سأرت رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثم مكث قليلاً ثم قال : لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه .

﴿باب﴾

﴿الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون لبعض ولده جارية وولده ضغار هل يصلح له أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : الرجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال :

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : مجهول .

ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم وقوع التحليل بلفظ العارية .

باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن :

ولعل قوله عليه السلام : « أحب إلي » متعلق بالإشهاد فإنه محمول على الاستحباب

يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بئمنها أحب إليّ.

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب : لا حتى تخلصها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أني كنت وهبت لابنتي جارية حيث تزوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفحل لي الجارية أن أطأها ؟ فقال : قومها بقيمة عادلة و أشهد على ذلك ثم إن شئت فطئها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفحل لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلا بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك إذا كان هو سبيه ، ثم التفت إليّ و أوما نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تفتضها فتتكحها وإلا فلا إلا بإذنهما .

على الأشهر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتى تخلصها » أي من ملكية الطفل بالتقويم .

الحديث الخامس : صحيح .

و حمل على ما إذا كان برضا الابنة لما سيأتي .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ استبراء الأمة ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ ؟ رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كانت لم تحض ؟ فقال : أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتّى يستبين أحبلها هي أم لا ، قلت : وفي كم تستبين له ؟ قال : في خمسة وأربعين يوماً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ ؟ رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد غير أنّه إن أتاها فلا ينزل عليها حتّى يستبين له إن كان بها حمل ، قلت : وفي كم يستبين له ؟ قال : في خمس وأربعين

باب استبراء الأمة

الحديث الاول : موقوف .

قوله عليه السلام : « إن أمرها شديد » ،

قال الوالد العلامة (ره) : أي في الاستبراء و عدم الوطى و ترك الإنزال ، قوله « فإن أتاها » و إن كان حراماً ، أو يحتمل على صورة الإخبار ، وكان ذلك على جهة الاستحباب كما سيأتي أو يحتمل الإتيان على غير الفرج ، أي الدبر و ترك الإنزال لإمكان الحمل بوطىء الدبر .

و أقول : يمكن حمله على أنّ عدم الإنزال كناية عن عدم الوطىء في الفرج ، و شدّة أمرها باعتبار عسر الصبر في هذه المدّة ، وهو مؤيد لما ذهب إليه أكثر الأصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج ، و ذهب جماعة إلى المنع من الاستمتاع بها مطلقاً .

الحديث الثاني : حسن .

و حمل على عدم كون المخبر ثقة أو على الاستحباب .

ليلة.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير عن هشام بن الحرث ، عن عبدالله بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله أولاً بي جعفر عليه السلام : الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أوقد يشت من المحيض ؟ قال : قال : لا بأس بأن لا يشتريها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول : إنني لم أطأها فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتها ؛ وقال في رجل يبيع الأمة من رجل فقال : عليه أن يشتريه من قبل أن يبيع .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحمل ، فقال : يشتريه ، رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة ولا يتخوف

الحديث الثالث : مجهول . و عليه فتوى الأصحاب .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في الروضة : ويجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها إن كان قد وطأها ، وإن عزل بحيضة أو مضى بخمسة وأربعين يوماً إن كانت لانحيض وهي في سن من تحيض ، ويجب على المشتري أيضاً استبرائها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء ، والمراد بالثقة العدل مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس إلى خبره ، وفي حكم إخباره بعدم وطئها أن تكون لامرأة وإن أمكن تحليلها لرجل ، لإطلاق النص أو تكون يائسة أو صغيرة أو حائضاً إلا زمان حيضها وإن بقي منه لحظة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : حسن .

عليها الجبل فليس به عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمئن فإن عليها العدّة؛ قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض، قال: إذا طهرت فليمسسها إن شاء.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت، قال: أفرايت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال: إن كان عندك أميناً فمسستها، وقال: إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها.

٨ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامثاً يستبرى، رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؛ فقال: لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون

و يدلّ على الاكتفاء بالاستبراء ببعض الحيض كما ذكره الأصحاب، وخالف فيه ابن إدريس وقال: لا بدّ من استبرائها بعد ذلك بقرنين وهو شاذّ.

الحديث السابع: صحيح.

د حمل على الكراهة بل هو الظاهر، وربما يستدلّ به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع إخبار الثقة أيضاً. ويمكن الجمع أيضاً بجمل هذا على كونه أميناً بحسب الظاهر، والأوّل على كونه ثقة بحسب المعاشرة، أو بالحمل على الثقة بالمعنى اللغويّ أو الاصطلاحيّ كما فعله أكثر الأصحاب، لكنّته بعيد أنّ الاصطلاح طار لم يكن في زمانه عليه السلام.

الحديث الثامن: موثّق.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم إذا استوجبتها و صارت من ماله فإن ماتت كانت من ماله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم أفترقا قال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها ، و الثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد .

﴿باب السرارى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بأُمّهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا الأولاد من أمّهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة .

و يدلّ على ما هو المشهور من جواز الاستمتاع بها بغير الوطء و الظاهر أن الغشيان يشمل الفرجين .

الحديث العاشر : موثق .

قوله عليه السلام : « ويعلم صاحبها » يمكن أن يكون بإعلام البايع لاستعلام أنه هل وطأها أم لا ؟ و يحتمل أن يكون لبيان أن القبض بدون إذن البايع غير معتبر .

باب السرارى

الحديث الاول : مجهول .

و يدلّ على استحباب التسري و تحصيل الولد منه .

الحديث الثاني : مرسل .

﴿باب﴾

﴿الأمة يشترىها الرجل وهي حبلى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأمة الحبلى يشترىها الرجل فقال : سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى أنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال : الرجل أنا أرجو أن أنتهي إذ انتهت نفسك وولدك .

باب الأمة يشترىها الرجل وهي حبلى

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « أحلتها آية » ، قال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أن الآيتين آية « أدوات الأحوال » ^(١) وآية « المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ^(٢) فالتحليل من جهة التملك ، والتحرير من جهة الوطء ، أو التحليل بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، والتحرير قبله ، أو التحريم في الوطء ، والتحليل في غيره من الاستمتاع . انتهى .

و قال في المسالك : اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطء الأمة الحامل أو كراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك ، فإن في بعضها إطلاق النهي عن وطئها وفي بعضها حتى تضع ولدها ، وفي بعضها : إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها ، فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل النهي المغيباً بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو مجهولاً ، والمغيباً بالأربعة أشهر وعشراً على الحامل من زنا ، ومنهم من ألحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ، ومنهم من أسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغابتين لغيره ، والأصح التحريم قبل الأربعة والعشر ، والكراهة بعدها ، وقال المحقق : ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ، واستحب له أن يعزل من ميراثه قسطاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث وليس ذلك من كبر فأرهبها النساء فيقلن : ليس بها حبل ، أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمئث قد تحبسه الرِّيح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فإن كانت حبل فمالي منها إن أردت ؟ قال : لك مادون الفرج .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلية ، قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

٤ - سهل ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحلُّ له منها ؟ فقال : مادون الفرج ، قلت : فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئث وليست بعدراء أيستبرئها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلية يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال : لا بأس ، قلت : فيصيب منها في ذلك ؟ قال : تريد تفرغ .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام «تفرغ» قال الفيروزآبادي: غرّر بنفسه تفريراً وتفرغ: عرضها للهلكة،

وقال الوالد رحمه الله : أي بصير المشتري معزوراً بجواز الوطء ويحصل الولد ولا يعلم أنه من أيتهما، أو يفدّيه بنطقته ، و يكون عليه ما ورد في بعض الأخبار من أن يوصي له و يعتقد و غير ذلك .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعتق جاريتَه ويجعل عتقها صداقها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق الأمة ويقول : مهر عتقك ؟ فقال : حسن .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عتقة وكم تعتد إن أعتقها ؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها ؛ وإن كان عتقها صداقها فإنها تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يبطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان

باب الرجل يعتق جاريتَه ويجعل عتقها صداقها

الحديث الاول : حسن .

و قال السيد رحمه الله : من الأصول المقررة أن تزويج الرجل بأتمته باطل إلا إذا جعل عتقها مهرها ، فإنه يجوز عند علمائنا للنصوص المستفيضة ، ثم اختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه ، وجواز كل منهما ، فذهب الأكثر إلى الأول ، والمفيد والشيخ في الخلاف إلى الثاني ، واختاره العلامة في المختلف ، والأصح الثالث كما اختاره جماعة من المتأخرين ، وهل يكفي قوله : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله أعتقتك ؟ قال في المختلف : ألفاظ علمائنا وما ورد من الأخبار يدل على الاكتفاء بذلك ، وهو كذلك ، ونقل عن ظاهر المفيد وأبي الصلاح أنهما اعتبروا لفظ أعتقتك ، ثم اختلفوا في افتقاره إلى القبول فذهب العلامة وجمع من المتأخرين إلى عدمه .

الحديث الثاني : كالموتق .

قوله **﴿بِطْنَمٍ﴾** : « وإن كان عتقها » مفهوم الشرط فيه غير معتبر .

درهماً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ، عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لأتمته : أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال : نعم ، قلت : فغيره؟ قال : لا ، حتى تمتد ثلاثة أشهر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن رجل له زوجة وسريته يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها ، فقال : إن شاء اشترط عليها أن يعتقها صداقها ، فإن ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضل الحرّة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للمملوك من النساء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال : لا ، ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع إماء .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

باب ما يحل للمملوك من النساء

الحديث الاول : صحيح . و عليه الأصحاب .

- ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المملوك ما يحل له من النساء؟ فقال: حرّتان أو أربع إماء؛ قال: ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار يطأهن ورقيقة له حلال.
- ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ ومحمد بن خالد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن المملوك كم يحل له أن يتزوج؟ قال: حرّتان أو أربع إماء، وقال: لا بأس إن كان في يده مال و كان مأزوناً له في التجارة أن يتسرّى ماشاء من الجواري ويطأهن.
- ٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقة له حلال؟ قال: يحدّله حدّاً لا يجاوزه.

الحديث الثاني : مجهول .

قوله **يُتِيمٌ** : « ولا بأس » قال في المسالك : إذا أذن السيّد لعبده في أن يشتري لنفسه فهل يصحّ هذا الإذن بمعنى وقوع الشراء للعبد أم لا يصحّ؟ يبنى على أن العبد هل يمكن أن يملك مثل هذا أم لا، والأصحّ العدم، فإذا لم نقل بملك العبد فهل يقع الشراء للسيّد أم لا؟ ثمّ على القول بوقوعه للمولى لو كان المبيع أمة هل تستبيح للعبد بعضها بهذا الإذن أم لا، فيه خلاف .

الحديث الثالث : مجهول .

ويدلّ على أن العبد يملك أو يجوز تحليل المولى له، و كلاهما مختلف فيه، وبالجملة هذه الأخبار المطبوعة يدلّ على جواز وطئ العبد أمة المولى بإذنه .

الحديث الرابع : كالموثق .

قوله **يُتِيمٌ** : « يحدّله حدّاً » لعلمه محمول على الاستحباب .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أذن الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُذِنَ لَهُ .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يتزوج بغير اذن مولاه ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز للعبد تحريم ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بأذن مولاه .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم أطلع على ذلك مولاه ، فقال : ذلك إلى مولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً و إن أجاز نكاحه فهما على

الحديث الخامس : ضعيف .

باب المملوك بتزوج بغير اذن مولاه

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال السيّد رحمه الله : العبد إذا تزوج بحرّة من دون إذن مولاه فإمّا أن تكون عاملة بأنّه رقّ أم لا ، وعلى الأوّل إمّا تعلم التحريم أم لا ، فإن علمت بالتحريم فلا مهر لها لأنّها بغيّ ، ولا يلحق بها الولد بل يكون رقّاً طولى العبد ، ولم يذكر الأصحاب أنّ عليها الحدّ مع العلم ، وربما كان وجهه إحالة المسألة على القواعد المقرّرة من ثبوت الحدّ على الزاني ، وهو صادق عليها مع العلم ، وربما قيل بسقوط الحدّ عنها ، لأنّ العقد الواقع عليها يعدّ شبهة بالنسبة إلى المرأة

نكاحهما الأول ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فان في أصل النكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدة وأشباهه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال : ذاك إلى سيده إن شاء أجازته ، وإن شاء فرق بينهما ، قلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم التميمي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذ أجازته فهو له جائز .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : إنني كنت مملوكاً لقوم وإنني تزوجت امرأة حرة بغير إذن مولاي ثم أعتقوني بعد ذلك أفأجد نكاحي إياها حين أعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عني ولم يعيروا علي ، فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم ، أثبت على نكاحك الأول .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

الضعيفة عقلاً وهو بعيد جداً ، ولو جهلت بالتحريم إما لجهلها بالرق أو بالحكم فالولد حر ، لأنه لاحق بها ، ولا قيمة على الأم ، وأما المهر فإنه مع الجهل يثبت في ذمة العبد مهر المثل يتبع به إذا تحرر ، ولو أجاز المولى لزمه المسمى .

الحديث الثالث : حسن .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : كأن لهذه الأخبار لم يذكر الأصحاب الحد هنا .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص الله؟ قال: عاص لمولاه، قلت: حرام هو؟ قال: ما أزعم أنه حرامٌ وقل له أن لا يفعل إلا باذن مولاه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكل من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ، قال : إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر . قيل : فإن المكاتب أعتق أفترى أن يجدر نكاحه أو يمضي على النكاح الأول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها .

قوله عليه السلام « ما أزعم أنه حرام » ولعله محمول على أنه فضولي ، و الفضولي صحيح في معرض الفسخ ، والتعبير بهذه العبارات للرد على العامة ، فإنهم يقولون ببطلانه من رأس .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا يصلح له » حمل على الحرمة .

قوله عليه السلام : فقد أقر » قال ابن الجنيد : لو كان السيّد علم بعقد العبد والأمة ولم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا به والإمضاء ، واستقر به في المختلف والروايات دالة عليه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا صداق لها » لعله محمول على علمها .

﴿باب﴾

﴿المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها وهو الزنا .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن فضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليها قال : يحرم ذلك عليها وهو زنا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يزوج عبده أمته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدماً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك .

باب المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . ويشمل بإطلاقه أمة المرأة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب الرجل يزوج عبده أمته

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «و يعطيها» أي المولى أو العبد و على الأوّل المراد بالمولى العبد ، وقال في النافع : يستحب لمن زوج عبده أمته أن يعطيها شيئاً .

و قال السيّد في شرحه : المستند ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم ، وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي ، و مقتضى الروايتين وجوب الإعطاء

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك فتكون طولاه أو طولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزئه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؛ قال : نعم ولو مدياً وقد رأيتُه يعطي الدرهم .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكه عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك .

وإليه ذهب الشيخان وأبو الصلاح وابن حمزة ، وحملها المصنف و بعض من تأخر عنه على الاستحباب ، والوجوب أقرب ، ثم إن قلنا: إن المملوك يملك مطلقاً أو على بعض الوجوه كان ما يدفعه المولى إلى الأمة ملكاً لها ، وإلا كان إباحة لبعض ماله للأمة ينتفع به ، ولا بُد في وجوب ذلك بعد ورود النص ، مع أنه لا دلالة في الروايتين على كون المدفوع مهراً ، بل الظاهر منهما أنه مجرد الصلة ، ويستفاد منهما أنه يكفي في هذا النكاح مجرد اللفظ الدال على ذلك ، ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظاً وقيل : يعتبر القبول من العبد وهو أحوط ، لكنه غير لازم .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال الوالد العلامة (ره) : نظاهر الأخبار عدم الاحتياج إلى القبول لا سيما هذا الخبر إذ لو وقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الأنكحة ، وقد جعله قسيمه ، والأحوط القبول من العبد أو من المولى للعبد بأن يقول : أنكحت أمتي من عبدي بدرهم ، ثم يقول : قبلت لعبدي ، ويعطيها الدرهم .

الحديث الثالث : صحيح .

وبدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجة إلى ما يجوز

للمولى خاصة النظر إليه كما ذكره الأصحاب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن محمد بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أيسرُك أن يكون لك قائد يا أبا هارون ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال : اشتر خادماً كسومياً فاشتره فلماً أن حجَّ دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا أبا هارون ؟ فقال : خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال : له اشتر جارية شبانية فإن أولادهن قرّة ، فاشترت جارية شبانية فروّجتها منه فأصبّت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبدالله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن أولوف .

﴿باب﴾

﴿باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتمها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا زوّج الرجل عبده أمته ثم اشتمها ، قال له :

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كسومياً » قال الوالد (ده) في بعض النسخ : كسونياً والكسونية بلدة بالمغرب ، وفي بعضها كسومياً أي جلدأ ، وفي بعضها كسونياً وهو اسم بلد ، وقال الفيروزآبادي : الشبانيّ والأشباني بالضمّ : الأحمر الوجه .

قوله عليه السلام : « قرّة » أي قرّة العين ، ولا يبعد أن يكون بالفاء والهاء من

الفراة .

باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتمها

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّه إذا كان الزوجان ملكاً لواحد فزوّجهما كان له الفسخ متى شاء ، وظاهر الأخبار أنّه يكفي في فسخ المولى كل لفظ دلّ عليه من الأمر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد ، ولا يشترط لفظ الطلاق ولا يلحقه أحكام الطلاق مطلقاً وقيل : يعتبر لفظ الطلاق فيعتبر فيه شروط الطلاق وبعد

اعتزلها فإذا طمئت وطئها ثم يردّها عليه إذا شاء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » قال : هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته فيقول له : اعتزل امرأتك

الطلاق وقيل : إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً ، وإن وقع بغيره كان فسخاً ، وهما ضعيفان إذ الاستفادة من الأخبار الاكتفاء في تحقّق الفراق في هذا النكاح بالأمر بالافتراق والاعتزال ، والحكم بجريان الطلاق فيه و إثبات لوازمه يحتاج إلى دليل .

الحديث الثاني : صحيح .

و يدلّ على جواز ردّها ثانياً إليه بغير نكاح ، ولم أر في كلامهم التعرّض لذلك ، والموافق لأصولهم أن يكون مبنياً على جواز تحليل المولى أمته لبعده ، وفيه خلاف ، ويشكل تصحيحه على قواعد النافين ، و الخبر مؤيد لجواز التحليل وإن كان ظاهر سياقه كون تحلّله بالعقد السابق ، و أنّ هذا ليس فسخاً كما هو الظاهر من الآية ، وبالجملة حصول الحلّ هنا بالتحليل قويّ لصحة الخبر .

ثمّ اعلم أنّ ما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجيه اختاره المحقّق الأردبيليّ (ره) ؛ و المشهور بين المفسّرين أنّ المراد بقوله « وما ملكت أيما نكم » « السبايا فإنه يجوز وطئهنّ مع كونهنّ مزوّجات ، لبطلان عقدهنّ بالسبي والتملك كما ورد في رواية أبي سعيد الخدريّ ، قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، ولهنّ أزواج فكرهنا أن نفع عليهنّ فسالنا النبيّ صلى الله عليه وآله فنزلت الآية وفي مجمع البيان ^(١) « فلما نزلت « نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ألا لا توطأ الجبالي حتى يضعن و لا غير الجبالي حتى يستبرئن بحيضة ، وقال جماعة منهم جابر بن عبد الله وابن المسيّب : أنّ المراد بها ذوات الأزواج » إلا ما ملكت أيما نكم ، ممّن كان لها زوج ، لأنّ بيعها طلاقها ، وقال ابن عباس : طلاق الأمة ينبت بسنة أشياء بسببها و بيعها و عتقها و هبتها و ميراثها و طلاق زوجها ، وهو الظاهر من روايات أصحابنا .

ولا تقر بها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فإذا حاضت بعدهمسه إياها ردّها عليه
بغير نكاح .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن
مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج
جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّ العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعترلي
فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتدّ خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها إن شاء وإن لم
يفرّق قال له مثل ذلك ، قلت : فإن كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول لها : اعترلي فقد
فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدة عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح المرأة التي بعضها حر و بعضها رق ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ،
عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما

وقال المحقق الأردبيلي بعد إيراد هذه الرواية : الآية تدلّ على جواز نكاح
الإماء المزوجات لمالكها مطلقاً ، والخبر خصّها و بيّنها بل الإجماع أيضاً .
انتهى .

ويمكن القول بتعميم الآية وشمولها لجميع ماتقدم ، ويكون ماورد في
الخبر على سبيل التمثيل ، وفي الآية قول آخر ضعيف ، وهو أن المراد بالمحصنات
العفايف و بقوله « إلا ما ملكت أيما نكم » ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام
بالثمن ، وعلى الوجوه الاخر المحصنات بفتح الصاد : ذوات الأزواج اللاتي قد أحصن
بالتزويج .

الحديث الثالث : موثق .

باب نكاح المرأة التي بعضها حر و بعضها رق

الحديث الاول : صحيح .

الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق : لأبغي أن تقومني وذرتي كما أنا أخدمك ، أرأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل [ذلك] لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تقومني ذرتي كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد [بن

قوله **عليه السلام** : « ليس لها فرجان » إشارة إلى ما ذكره الأصحاب من عدم تبعض

البضع .

وقال في المسالك : لاشبهة في أن وطىء المالك للأمة التي قد اعتق بعضها غير جازم بالملك ولا بالعقد ، ولا بأن تبسح الأمة نفسها ، لأنه ليس لها تحليل نفسها ، وأما إذاها باها و عقد عليها متعة في أيامها ، فالأكثر على منعه ، لأنه لا يخرج عن كونه مالكا لذلك البعض بالمهابة .

وقال الشيخ في النهاية بالجواز لرؤية محمد بن مسلم ، وفي الطريق ضعف ، فالقول بالمنع أصح واعلم أنه لا يخفى أن المولى لو أذن في النكاح صحّ دوماً و متعة لاتخاذ سبب الإباحة بالعقد والمهر بينهما بقدر الاستحقاق .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

وفي التهذيب عن محمد بن مسلم في موضع ٧ عن محمد بن قيس في موضع ، ولعلّ

الأول مبني على الاشتباه .

قيس [عن أبي جعفر عليه السلام] قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّرّاها جميعاً ثم أحلّ أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبرّاً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسخها أله ذلك ؟ قال : لا إلا أن يبتّ عتقها ويتزوجها برضا منبها مثل ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى قلت : فإن هي جعلت مولاهما في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرّها يوم فإن أحبّ أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قلّ أو أكثر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فروّجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين ، فقال : حرمت عليه .

وقال في المسالك : قد اختلف الأصحاب في إفادة تحليل الشريك الإباحة ، فذهب الأكثر إلى العدم ، لاستلزامه تبعض سبب الإباحة مع أن الله تعالى حصره في أمرين العقد والملك في قوله تعالى « إلا على أزواجهم » الآية^(١) ، وظاهر الانفصال منع الخلوة والجمع معاً ، وذهب ابن إدريس إلى حلّها بذلك ، لأن التحليل شعبة من الملك حيث إنّه تمليك المنفعة ، ومن ثم لم يخرج إلى الحصر المذكور ، ويؤيده رواية محمد بن مسلم .

الحديث الرابع : موثق .

وقال الشيخ في النهاية : حرمت عليه إلا أن يشتري النصف الآخر أو يرضي مالك نصفها بالعقد فيكون عقداً مستأنفاً ، وهو غريب وأوّل كلامه في نكت النهاية بتأويل بعيد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أن لها زوجاً ؟ قال : يطؤها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج ، فقال : صفتها طلاقها .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها

باب الرجل يشتري الجارية و لها زوج حراً و عبد

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « فإن بيعها طلاقها » حمل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ كما سيأتي تفسيره بذلك .

قال السيد (ره) : « أطبق الأصحاب على أن بيع الأمة المزوجة يقتضي تسلط المشتري على فسخ العقد و إمضائه ، و إطلاق النصوص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده ، ولا بين كون الزوج حراً أو مملوكاً و في صحيحة ابن مسلم تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزوج حراً ، و قطع الأكثر بأن هذا الخيار على الفور ، و يدل عليه خبر أبي الصباح . »

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف .

طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها ، وقال في الرجل يزوج أمته رجلاً حراً ثم يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعها .

٥ - محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارَةَ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن علياً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه وكتب إليه أن لها زوجاً فكتب إليه علي عليه السلام أن يشتري بضعها فاشترام . فقال : كذبوا على علي عليه السلام أعلي عليه السلام يقول هذا ؟ !

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فروجها من رجل ، ثم إن رجلاً اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه بشرائه إياها وذلك أن يبيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم .

﴿باب﴾

﴿باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير

زوجها عبدا

الحديث الاول : حسن .

ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل : امرأتي ولا أطلقها والمرأة تقول : عبدي ولا يجامعني ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين إن سيدي تسراني فأولدني ولدًا ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا ، فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته و أنا زوجة هذا وأنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي وإن ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني ؟ فقال : لهاهل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائفة ؟ قالت : لا يا أمير المؤمنين قال : لو كنت فعلت لرحمتك ازهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبعي و إن شئت أن ترقّي وإن شئت أن تعتقي .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أثرته أمه ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه و ليس له عليها سبيل وهو عبدها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ و محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته ، قال : ليس بينهما نكاح .

٤ - أبو العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل

قوله عليه السلام : « لرحمتك » هل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة

تورية، أي الشتم والإيذاء، فإنها ليست بذات بعل بعد انقراض العقد بالملك، وإجماعي.

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

نكاحه؟ قال: نعم لأنّه عبدٌ مملوكٌ لا يقدر على شيء.

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوجٌ مملوكٌ فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال: لا ولكن يجدران نكاحاً آخر .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وغيره ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال : لا ولكن يجدران نكاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة ، قال : أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزع نفسها منه .

باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به

الحديث الاول : موقوف عليه فتوى الأصحاب .

الحديث الثاني : موقوف .

باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على أحكام الأوّل : أن الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت تخيّرت في فسخ عقد نفسها بل يدلّ قصة بريرة على الأعمّ ، لكن سيأتي أن زوجها كان عبداً قال السيّد (ره) في شرح النافع : أجمع العلماء كافة على أن الأمة المزوجة بعبد

وذكر أن بريرة كانت عند زوجها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله ﷺ وقال : إن شئت أن تفرّجها عند زوجها وإن شئت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها ، فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلقته عائشة وقالت : إن رسول الله ﷺ لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله صدق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هديّة ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ ومحمد بن إسماعيل

إذا أعتقت ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، و اختلف الأصحاب في ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حرّاً ، فذهب الأكثر إلى ثبوته لرواية أبي الصباح ورواية زيد الشحام وغيرهما ، ويشكل بأن هذه الروايات كلّها ضعيفة السند لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل ، وذهب الشيخ في الخلاف و المبسوط والمحقق في الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا و المصير إليه متعيّن ، وقد تعيّن قطع الأصحاب بأن هذا الخيار على الفور، ولا بأس به .

الثاني: أن شرط الولاء لغير المولى فاسد كما ذكره الأصحاب .

الثالث: أن الصدقة الذي أخذها غير بني هاشم إذا أهدى إلى بني هاشم تحلّ

لهم و عليه الفتوى .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في النافع : وكذا يتخير الأمة لو كانا مملوك فأعتقا أو أعتقت .

وقال السيّد في شرحه : لا يخفى أن ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقها مبيّ

على القول بتخييرها إذا كانت تحت حرّاً ، وقد جمع المصنّف في الشرايع بين اختصاص

التخيير بما إذا كان الزوج عبداً و ثبوت الخيار لها إذا أعتقها مبيّة ، وتبعه العلامة

في التحرير وهو غير جيّد ، وقد نبّه العلامة في القواعد على ترتب الحكم بتخييرها

عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
 إن بريرة كان لها زوج فلما أُعتقت خيَّرت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال :
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أُعتقت مملوكك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح وقال :
 إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق ؛ قال : و سألته عن الرجل يملك عبده أمته ثم
 أعتقها تخييراً فيه أم لا ؟ قال : نعم تخييراً فيه إذا أُعتقت .

٤ - محمد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن حذافه ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في بريرة ثلاث من السنن حين أُعتقت في
 التخيير وفي الصدقة وفي الولاء .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
 ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوجٌ عبدٌ فلما أُعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاري
 إن شئت أقت مع زوجك وإن شئت فلا .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربهيب بن
 عبد الله ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان زوج بريرة عبداً .

حينئذ وهو كذلك ، لكن قد يحصل التوقف في صحة نكاح المملوكين إذا كانوا مالكا
 فأعتقا لو ررد صحيحة ابن سنان لكن لا أعلم بمضمونها قائلاً .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

﴿باب﴾

﴿المملوك تحته الحرة فيعتق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال : لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرة عليه الخيار إذا أعتق ؟ قال : لا قدرضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جاريته حاملاً وقد استبان حملها فوطئها قال : بس ماصنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنها أم لا ؟ قلت : أجنبي في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليستق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يمتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته .

باب المملوك تحته الحرة فيعتق

الحديث الاول : صحيح و عليه الفتوى .

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده

الحديث الاول : موثق .

و قال في الروضة : ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل ، فإن لم يفعل كره بيع الولد ، واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به ، للخبر معللاً بتغذيته بنطفته وأنه شارك في إتمامه ، وليس في الأخبار تقدير القسط ، وفي بعضها أنه يمتقه و يجعل له شيئاً يعيش به لأنه غذاه بنطفته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها ، فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الجبل ، قال : أقربتها ؟ قال : نعم ، قال : أعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله وبما استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جامع أمة حلي من غيره فعليه أن يمتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك فيد الماء تمام الولد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال : إنني ابتليت بأمر عظيم أن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك

الطهر فتحبل

الحديث الاول : صحيح .

واتفق الأصحاب على أن ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ، ويلزمه الإقرار به إذا لم يعلم انتفائه ، وأما إذا علم انتفائه عنه جاز له نفيه ، ويستفي بغير لعان إجماعاً .

حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فمددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي **عَلِيٌّ** : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

٢- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن محمد بن عجلان قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر **عليه السلام** فقال له: إني قد ابتليت بأمر عظيم إني وقعت على جاريته ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فجلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر، فقال له أبو جعفر **عليه السلام** : احبس الجارية لاتبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً . وقال : إذا خرجت من بيتك فقل : « بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي » ثلاث مرات ثم قل : « اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت » .

وقال الشيخ في النهاية : إذا حصل في الولد أمانة يغلب معها الظن أنه ليس من المولى لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه عنه ، وينبغي أن يوصي له بشيء ، ولا يورثه ميراث الأولاد ، وتبعه على ذلك جماعة كثيرة من الأصحاب ، وحكاه في الشرايع بلفظ قيل ، ثم تردّد فيه واستشكل جماعة بأنها منافية للقاعدة المقررة من أن الولد للفراش وأيضاً فإن المذكور إن كان لاحقاً به فهو حرّ وارث ، وإلا فهو رقّ فجعله قسماً آخر مشكل ، ويستفاد من الحكم بكون الولد يملك الوصية وأنه لا يملكه المولى ولا الوارث أنه محكوم بحريته ، إلا أن ذلك لا يجامع الحكم بعدم توريثه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتمها ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق ، قال : يتمها الرجل أو يتمها أهله ؟ قلت : أما ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .

باب الرجل تكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتمها

الحديث الاول : صحيح .

و قال الفيروز آبادي : أطاف به : ألم به و قاربه . و قال : علقت المرأة : حبلى والخبر يدل على أنه يجوز مع التهمة نفي ولد الأمة .
وقال في المسالك : الأمة لا تصير فراشاً بالملك إجماعاً ، وهل تصير فراشاً بالوطيء فيه قولان : منشأهما اختلاف الأخبار ، فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة و سائر المتأخرين إلى أن الأمة لا تصير فراشاً مطلقاً ، و استندوا في ذلك إلى صحيحة ابن سنان و غيرها ، و يدل على صيرورتها فراشاً رواية سعيد بن يسار و سعيد الأعرج و الحسن الصقل و غيرها و يترتب على كونها فراشاً أن ولدها الذي يمكن تولده من الواطيء يلحق به ولا يتوقف على اعترافه ، بل لا يجوز له نفيه فيما بينه وبين الله ، وإن ظن أنه ليس منه لتهمته أمته بالفجور ، وإن علم أنه ليس منه و جب نفيه ، والفرق فيما بينه «أي ولد الأمة» وبين ولد الزوجة في أمرين ، أحدهما أنه لا يحكم بلحوقه إلا مع ثبوت وطئه لها ، بخلاف ولد الزوجة ، فإنه يكفي إمكان الوطيء و الثاني أن ولد الزوجة إذا كان محكوماً به للزوج ظاهراً لا ينفي عنه إلا باللعان و ولد الأمة ينتفي بغير لعان .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطوّ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلى وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطوّ جارية له وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها وحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطوّها وهي تخرج في حوائجه فحبلى فخشي أن لا يكون منه كيف يصنع أبيب الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيئ وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا ياسعيد قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أيتهمها ؟ فقلت : أماتهما ظاهرة فلا ، قال : فيتهمها أهلك ؟ فقلت : أماشيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتهم ؟ قال : أتمهم رجلين ، قال : أتت بهما ، فجاء بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يك ابن هذا فيخرج قطعاً كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ؛ ولو أن إنساناً قال له : يا ابن الزانية يجلد الحد .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجىء بولد : إنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق إنته قدم فأحبها

باب نادر

الحديث الاول : مرسل .

وقال في النهاية : في حديث الملاعنة وإن جاءت به جعداً قطعاً فهو لفلان ، القطط : الشديد الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة و الأول أكثر .
أقول : ولا يمكن الاستدلال به على مذهب الصدوق وجماعة أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنة كما هو ظاهر إخباره بالعلامة مع أنه لم يثبت الزنا هيئتها ، بل يحتمل أن يكون بشبهة ، وإتما ينتفي من الرجل لعدم احتمال كونه منه ، ولذا حكم عليه السلام بأن من قذف أمه يجلد ، وأما إخباره صلى الله عليه وآله إتما طحض بيان الواقع من غير أن يترتب عليه حكم ، أذ كان الحكم في خصوص الواقعة كذلك بوحى خاص به .

باب

الحديث الاول : كالحسن .

إذا كانت غيبته معروفة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الحرُّ والعبد والمُشرك بامرأة في طهر واحد فأدعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم و

باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد

الحديث الاول : حسن .

وقال السيد (ره) : الأمة المشتركة لا يجوز لأحد من الشركاء وطؤها، لكن لو وطئها بغير إذن الشريك لم يكن زانياً بل عاصياً يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الأمة والولد يوم سقط حياً وهذا كله لا إشكال فيه ، ولو فرض وطئ الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرماً ولحق بهم الولد لكن لا يجوز إلحاقه بالجميع ، بل بواحدة منهم بالقرعة ، فمن خرجت له القرعة ألحق به وغرم حصص الباقي .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في المسالك : الأصحاب حكموا بمضمونها ، و حملوا قوله « وضمنته نصيبهم » على النصيب من الولد والأمّ معاً كما لو كان الواطئ واحداً منهم ابتداءً ، فإنه يلحق به ويغرم نصيبهم منهما كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادعاء

جعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم ، فقال النبي ﷺ : إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا أخرج سهمه المالحق .

﴿باب﴾

(الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر)
 (والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الاخر)
 ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن زئب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير .

كل منهم أنه ولده ، ولازم ذلك أنه لاقيمة له على غيره ، والرواية ليست صريحة في ذلك ، لجواز إرادة النصيب من الأم ، لأنه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد والعمل بما ذكره الأصحاب متعين .

باب الرجل تكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر و الرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الاخر

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : لو انتقلت إلى موال بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطئها ، وإلا كان للذي قبله ، وهكذا ويجيء على القول بالقرعة في الفرائض المتجدد بالزوجية بينه وبين المتقدم ووردها هنا، إلا أن الاحتمال هنا أضعف لورود الأخبار هنا (بتقديم من هي في يده) زيادة على ما تقدم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ ، رحمها قال : بش ما صنع يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ ، رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ ، رحمها فاستبان حملها عند الثالث ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للفراش وللماهر الحجر .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « الولد للفراش وللماهر الحجر » .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « الولد للفراش » المراد بالفراش هنا فراش المشتري ، وقد صرح به في خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه في التهذيب ^(١) ، وفيه « الولد للذي عنده الجارية ، وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « الولد للفراش وللماهر الحجر » وسيأتي أيضاً في خبر سعيد الأعرج .

قوله عليه السلام : « وللماهر الحجر » قال في النهاية : أي الخيبة و الحرمان ، كقولك : مالك عندي شيء غير التراب ، وما يدك غير الحجر . وقد ذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم ، وليس كذلك ، لأنه ليس كل زان يرجم .
الحديث الثالث : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ والحكم بن مسكين ، عن جميل ؛ وابن بكير في الولد من الحر والمملوكه قال : يذهب إلى الحر منهما .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل ، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العريّة ، عن أبي جعفر الأ حول الطاقم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يتزوج الحرّة ما حال الولد ؟ فقال : حرٌّ ، فقلت : والحرّ يتزوج المملوكه ؟ قال : يلحق الولد بالحرّة حيث كانت إن كانت الأم حرّة أعتق بأمه وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه .

٣- أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم ابن مسكين ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوج الحرّة الأمة فولده أحرار .

باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ كالأخبار الآتية على ما هو المشهور من أنّ الولد تابع للحرّ من الأبوين مطلقاً ، و خالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد رقّاً تبعاً للمملوك من أبويه إلا مع اشتراط حرّيته هذا مع الإطلاق وأمّا مع شرط الحرّية فلا إشكال في تحقّقها و إذا شرطت الرقيّة فالمشهور صحّة الشرط ، و قيل بعدم صحّته .

الحديث الثاني : مجهول مرسل .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حرة قال : فقال لي : ليس يسترق الولد إذا كان أحداً بويه حراً فإنه يلحق بالحر منهما أيتهما كان ، أباً كان أو أمّاً .

٥ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرة قال : ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم ، الولد ممالك أو أحرار ؟ قال : إذا كان أحداً بويه حراً فالولد أحرار .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « لحق بأبيه » أي في الولاء كما سيأتي .

الحديث السابع : حسن ، و السند الثاني ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿(المرأة يكون لها العبد فينكحها)﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة و يباع بصفر منها . قال : و يحرم على كل مسلم أن يبيعه عبداً مدر كاً بعد ذلك .
- ٢- محمد بن جعفر أبو العباس ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألته عن المرأة الحرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبدٌ مملوكٌ لا يقدر على شيء .

﴿باب﴾

﴿(أن النساء أشباه)﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان

باب المرأة يكون لها العبد فينكحها

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول على المشهور .

باب أن النساء أشباه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فأعجبته» لا ينافي العصمة ، لأنّه ليس من الأمور الاختيارية حتّى يتعلّق بها التكليف ، وأمّا نظره صلى الله عليه وآله فإمّا أن يكون بغير اختيار أو يكون قبل نزول الحجاب ، على أنّ حرمة النظر إلى الوجه و الكفّين بعد الحجاب أيضاً غير

يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر ، فقال : أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإنّ الذي معها مثل الذي مع تلك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله .

﴿باب﴾

﴿كراهية الرهبانية وترك الباه﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إنّ عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه

معلوم كما عرفت .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « فليراقبه » أي فليبتدّر عذاب الله تعالى واطّلاعه على أحواله ليصير سبباً للاحتراز عن الحرام ، ويحتمل أن يكون المراد التضرّع والمسألة ، فيكون ما بعده تفسيراً له ، والنظر إلى السماء إمّا للتوجّه بالدعاء أو لرفع النظر عن المرأة .

باب كراهية الرهبانية و ترك الباه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال في النهاية: وفيه «لارهبانية في الإسلام» هي من رهبنة النصارى، وأصلها من الرهبة: الخوف كانوا يترهبون بالتخلّي من أشغال الدنيا ، وترك ملاذّها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمّد مشاقّها ، حتّى إنّ منهم من كان يخصي نفسه، ويضع

حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة، أصوم وأصلي وأمس أهلي، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح.

٢ - جعفر بن محمد، عن عبدالله بن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلِكَ فإنه منك عليهم صدقة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء يأتي أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف علي نفسه. قال: قلت: طلب بذلك اللذة أو يكون شيقاً إلى النساء؟ قال: إن الشيق يخاف على نفسه، قلت: يطلب بذلك اللذة؟ قال: هو حلال، قلت: فإنه يروى عن النبي ﷺ أن أبانذر رجمه الله سألته عن هذا فقال: أئت أهلَكَ توجر، فقال: يا رسول الله آتيتهم وأوجر؟ فقال رسول الله ﷺ: كما أنك إذا أتيت الحرام أؤرت فكذلك إذا أتيت الحلال أوجرت، فقال

السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبي ﷺ عن الإسلام ونهى المسلمين عنها.

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: «ما أحب» ظاهره الكراهة، وظاهر بعض الأصحاب الحرمة.

قوله عليه السلام: «أؤرت» لعله كان أؤرت فصحف أو قلب الواو همزة لمزاوجة

أؤرت، ومقتضى القاعدة أؤرت أو وزرت.

وقال الفيروز آبادي: قوله عليه السلام: ارجعن مأزورات، غير مأزورات للازدواج

ولو أفرد لقليل: موزورات.

وقال الجوهرى: الأجر الثواب، تقول: آجره الله يأجره ويأجره أجرأ

أبو عبد الله عليه السلام : ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أم سلمة فشم ريحاً طيبة فقال : أتتكم الحولاء ؟ فقالت : هو ذا هي تشكو زوجها ، فخرجت عليه الحولاء ، فقالت : بأبي أنت وأُمِّي إن زوجي عنِّي معرض ، فقال : زدي به يا حولاء ، قالت : ما أترك شيئاً طيباً مما أتطيب له به وهو عنِّي معرض ، فقال : أما لو يدري ماله بأقباله عليك ، قالت : وماله بأقباله عليّ ؟ فقال : أما إنّه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ثلاث نسوة أتبن رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إحداهن : إن زوجي لا يأكل اللحم ، وقالت الأخرى : إن زوجي لا يشم الطيب ، وقالت الأخرى : إن زوجي لا يقرب النساء ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء ، أما إنّي آكل اللحم وأشم الطيب و آتي النساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي .

وكذلك أجره الله إيجاباً وأجر فلان خمسة من ولده أي ماتوا فصاروا أجره .

الجليل في الرابع : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « أتتكم الحولاء » أي زينب العطاراة .

قوله صلى الله عليه وآله : « أما لو يدري » كلمة لو للتمني أو للجزاء محذوف أي لأقبل

عليك ، أو بادرت بالسؤال قبل إتمام الجواب .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبَّ أن يكون على فطرتي فليستنِّ بسنتي ، وإنَّ من سنتي النكاح .

﴿ باب النوادر ﴾

١٠ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبيد بن زرارة قال : كان لنا جار شيخٌ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول : اجعل يدك كذا بين شفريِّ فأني أجد لذلك لذّة وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة : أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا ، فسأله فقال : لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع أحدكم فلا يأتهمنَّ كما يأتى الطير ليمكث و ليلبث . قال بعضهم : وليتلبث .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله : « لا يبلغ منها » أي لا يقدر على مجامعتها ، و الشفر بالضم : طرف الفرج ، و الحكم مطابق لأصول الأصحاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله : « قال بعضهم » هو كلام بعض الرواة أي قال بعض الرواة مكان و ليلبث « وليتلبث » ، و التلبث : تكلف اللبث .

- ٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر النحاس عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة ، قال : لا بأس .
- ٥- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مسكين الحنطاط ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أينظر الرجل إلي فوج امرأته وهو يجامعها ؟ فقال : لا بأس .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ، قال : لا بأس بذلك ؛ وهل اللذة إلا ذلك .
- ٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدل على جواز الجماع عارياً، ويمكن حمله على ما إذا لم تكن تحت السماء
جمعاً بين الأخبار .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

وحمل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما هو المشهور ، وربما قيل بالتحريم
والخبر ينفيه .

الحديث السادس : موثق أو حسن .

ولا خلاف بين أصحابنا في جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر وخالف
فيه بعض العامة .

الحديث السابع : ضعيف .

وحمل على الكراهة ، و ظاهره خرس الواطئ و ورد في الأخبار الخرس

القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجامع المختضب ، قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ؟ قال : لأنه محتصر .

﴿ باب ﴾

﴿ الأوقات التي يكره فيها الباه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حالاً؟ قال : نعم ، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء ، وفي اليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبغض كان منك في هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآفة ظهرت في هذه

خرس الولد ، ولا تنافي بينهما ، وإن أمكن حمل هذا الخبر أيضاً عليه .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « لأنه محتصر » لعل المعنى أنه ممنوع عن الغسل أو عن الالتذاذ بالقبلة و نحوها التي هي من مقدمات الجماع ، قيل : ويحتمل إعجام الضاد بمعنى حضور الملائكة والجن .

باب الأوقات التي يكره فيها الباه

الحديث الاول : [حسن. ولم يذكره المصنف].

الليلة فكرهت أن ألتذُّ وألهور فيها وقد عيَّر الله أقواماً فقال عز وجلَّ في كتابه : « إن يروا كسفان السماء ساقطاً يقولوا سحاب ممزجوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ^(١) » ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجمع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبُّ .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أمي أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

٣ - غنه ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدِّه عليه السلام قال : إن فيما أوصى به رسول الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : يا علي لا تنجأ مع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة ، فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل ، فقال علي عليه السلام : ولم ذاك يا رسول الله ؟ فقال : إن الجنَّ يكثرون غشيان نساءهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي آخره وفي وسطه .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « إن الجنَّ يكثرون » أقول : يخطر بالبال أنه إشارة إلى ما يقال : إنَّه يحصل للإنسان الربي من الجنِّ وهو الذي اتفق ولادته في زمان ولادة ذلك الشخص ، فإذا صادف زمان وطىء الإنسان زمان وطئهم تتوافق ولادتهما أيضاً فيكون ولد الجنِّ ربياً له و يورث خبله .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإن مردة الشياطين و الجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون أما رأيتهم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما و نفسها ما أفلح أبداً إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية ؛ وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب و أرخى الستور و أخرج الخدم .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي

الحديث الاول : ضعيف .

و قال السيد رحمه الله : هل يختص الحكم بالميز أو يتناول الجميع ؟ وجهان ، و جزم المحقق الشيخ علي بالأول ولا بأس به .

قوله عليه السلام : « مما يورث » أي في الصبي السامع أو في الولد الذي يحصل من الوطء ، و يؤيد الأول الخبر الآتي .

الحديث الثاني : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند دخول الرجل بأهله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أنها إذا دخلت عليّ تراني أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل : «اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف ، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أن الإلف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : «اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً

باب القول عند دخول الرجل بأهله

الحديث الاول : صحيح .

وقال الفيروز آبادي : أسنّ : كبر سنّه ، وقال : الفرك بالكسر ويفتح : البغضة .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بأمانتك » أي بأمانك وحفظك أو بأن جعلتني أميناً عليها ،

أو بمهدك وهو ماعهد الله إلى المؤمنين من الرفق والشفقة عليهن ، وقال في النهاية : الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ، وأما قوله « بكلماتك »

من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً» .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لا أدري ، قال : إذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عز وجل ثم يقول : « اللهم إني أريد أن أتزوج فقد رلي من النساء أعفهن فرجاً و أحفظهن لي في نفسها ومالي و أوسعهن رزقاً و أعظمن بركة و قدرلي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد موتي » قال : فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقل : « اللهم على كتابك تزوجتها وفي أماتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمتها شيئاً فاجعله مسلماً سويماً ولا تجعله شرك شيطان » قال : قلت : و كيف يكون شرك شيطان ؟ قال : إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان ، وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة .

ف قيل : هي قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم » ^(١) و قيل : هي الإيجاب والقبول ، و قيل : كلمة التوحيد إذ لا تحل المسلمة للكافر .

وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار ^(٢) ، عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود يرفع الحديث « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمات الله ، فأما الأمانة فهي التي أخذ الله على آدم حين زوجه حواء و أما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله عز وجل بها على آدم أن يعبد ولا يشرك به شيئاً ولا يزنى ولا يتخذ من دونه ولياً .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « والنطفة واحدة » أي تختلط نطفة الشيطان بنطفة الرجل كما سيأتي ، أو المعنى أنه ليس للشيطان نطفة بل التأثير بمجرد الإدخال .

(١) سورة النساء - الآية ٣ .

(٢) معاني الأخبار ص ٢١٢ ط ايران - ١٣٧٩ .

- ٤ - عنه ، عن أبي يوسف ، عن الطيمثي رفعه قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إنني تزوجت فادع الله لي فقال : قل : «اللهم بكلماتك استحلتتها وبأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك ، تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح» .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل : «أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان قال : يقول : «بسم الله» ويتعوذ بالله من الشيطان .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : «مما راح» لعلمه كناية عن قناعتها بما يأتي به زوجها وعدم التفتيش عما أعطاه غيرها ، و يمكن أن يكون المراد حقيقته أي ترضى بلبن الأنعام بعد الرجوع عن المرعى ، ولا تسأل عما كان في ضرعها عند السراح ، ومنهم من قرأ تسأل على بناء المجهول أي تكون أمينة غير مسرفة لا تسأل عما ذهب ، ولا يبعد أن يكون في الأصل أراح بمعنى تغير ريحه ، والأوّل أظهر . وقال الجوهري : مرحت الماشية بالعداء ، وراحت بالعشي : أي رجعت .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء ، عن موسى بن بكر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً ؟ فقال : ألا أعلمك ما تقول ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : « بكلمات الله استحلتت فرجها وفي أمانة الله أخذتها ، اللهم إن قضيت لي في رحمتها شيئاً فاجعله بارئاً تقيّاً واجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شر كالأشيطان » قلت : وبأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتداء هو « وشاركهم في الأموال والأولاد » ثم قال : إن الشيطان لي جيبى حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت : بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبنا و بغضنا ، فمن أحبنا كان نطفة العبد و من أبغضنا كان نطفة الشيطان .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جامع أحدكم فليقل : « بسم الله و بالله اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتني » قال : فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء أبداً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغني ، قلت : جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ قال : إذا أردت الجماع فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض ، اللهم إن قضيت

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله : « و بأي شيء يعرف » لعلمه سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ، ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك ، و الأظهر أن فيه تصحيحاً لما سألني من خبر أبي بصير بسند آخر وفيه مكانه « ويكون فيه شرك الشيطان » .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

منّي في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شرّاً ولا نصيباً ولا حظاً و اجعله مؤمناً مخلصاً مصفّى من الشيطان و رجزه جلّ ثناؤك .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالله ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي الوليد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأبى شيء تقول ؟ قال : قلت : جعلت فداك وأطيع أن أقول شيئاً ؟ قال : بلى قل : « اللهم بكلماتك استحلت فرجها و بأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيّاً زكياً ولا تجعل للشيطان فيه شرّاً » قال : قلت : جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان ؟ قال : نعم أما تسمع قول الله عزّ وجلّ في كتابه : « وشاركهم في الأموال والأولاد » ؟ إنّ الشيطان يحيىء فيقعد كما يقعد الرّجل وينزل كما ينزل الرّجل ، قال : قلت : بأيّ شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبنا وبغضنا

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان إذا اشتركا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ربّما خلّق من أحدهما وربّما خلّق منهما جميعاً .

باب العزل

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرّجل .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

باب العزل

الحديث الاول : موثق .

و يدلّ على جواز العزل، فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة، و اختلف الأصحاب في جواز العزل عن الزّوجة الحرّة الدائمة بغير إذنها ، بعد اتّفاقهم على جواز العزل عن الأمة و المتمتّع بها و الدائمة مع الإذن ، فذهب الأكثر إلى الكراهة ، ونقل عن ابن حمزة الحرمة ، وهو ظاهر اختيار المفيد رحمه الله والمعتمد،

٢ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل بصره حيث شاء .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً فقرأ هذه الآية : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ^(١) » فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء .

ثم لو قلنا بالتحريم فالأظهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء ، وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول والظاهر عن أبي عبد الرحمن الحذاء وهو أيوب

ابن عطية الثقة فيكون الخبر صحيحاً .

قوله عليه السلام : « فكل شيء » قال الفاضل الأسترآبادي : يعني النفوس الناطقة

التي خلقها الله وأخذ منها الإقرار في يوم « ألست بربكم » لا بد لها من تعلقها بيدن حاصل من نطفتك في رحمها أو من نطفة غيرك .

وقال الوالد العلامة (ره) : أي إذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل أيضاً ؛

أولاً يقدر على العزل .

أقول : ويؤيد الأول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال : كنا

نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك ؟ فقال لنا : وإني لكم لتفعلون وإني لكم لتفعلون

﴿ باب غيرة النساء ﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الغيرة إلا للرجال وأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرّم الله على النساء إلا زوجها وأحلّ للرجال أربعاً وإن الله أكرم أن يتليهن بالغيرة ويحلّ للرجال معها ثلاثاً .

٢ - عنه ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تنغار المنكرات منهن ، فأما المؤمنات فلا ، إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجال أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية . قال : ورواه القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنّه قال : فإن بغت معه غيره .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه ، فقالت : يا رسول الله إنني فجرت فطهرّني قال : وجاء رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوباً ؛ فقال : ماهي منك ؟ فقال : صاحبتني يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ماترى ، فقال : ضمّها إليك ، ثم قال : إن الغبراء لا تبض أعلى الوادي من أسفله .

وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .

باب غيرة النساء

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف . والغبراء : فعلاء من الغيرة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن يوسف بن حماد ، ممن ذكره ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن خالد القلانسي قال : ذكر رجل لأبي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أغرتها ، قال : لا ، قال : فأغرها فأغارها فثبتت ، فقال لأبي عبدالله عليه السلام : إنني قد أغرتها فثبتت ، فقال : هي كما تقول .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تغار على الرجل تؤذيه ، قال : ذلك من الحب .

﴿ باب ﴾

﴿ حب المرأة لزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلان قدنت منه امرأة فقالت : يا رسول الله

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « إلا المسلمات منهن » أي المؤمنات الصالحات فإنهن يضطن أنفسهن عند الغضب ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً أي ولكن المسلمات لا يغرن ولا يغضبن ، ويمكن أن يقرأ المسلمات بتشديد اللام أي المنقادات لأوامر الله و نواهيه أو لأزواجهن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : موثق .

باب حب المرأة لزوجها

الحديث الاول : صحيح .

ما فعل فلان؟ قال : وما هو منك؟ قالت : أبي قال : احمدي الله و استرجعي فقد استشهد ، ففعلت ذلك ، ثم قالت : يارسول الله ما فعل فلان؟ فقال : وما هو منك؟ فقالت أخي ، فقال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ، ففعلت ذلك ، ثم قالت : يارسول الله ما فعل فلان؟ فقال : وما هو منك؟ فقالت : زوجي قال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ، فقالت : واويلي ، فقال رسول الله ﷺ : ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة .

٢- أحمد بن محمد ، عن معمر بن خالد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ لابنة جحش : قتل خالك حمزة ، قال : فاسترجعت وقالت : أحتسبه عند الله ، ثم قال لها : قتل أخوك ، فاسترجعت وقالت : أحتسبه عند الله ، ثم قال لها : قتل زوجك ، فوضعت يدها على رأسها و صرخت ، فقال رسول الله ﷺ : ما يعدل الزوج عند المرأة شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ (حق الزوج على المرأة) ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بأذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بأذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها إلا

قوله ﷺ : « تجد » هو من الوجد بمعنى الحزن .

الحديث الثاني : صحيح .

باب حق الزوج على المرأة

الحديث الاول : صحيح .

قوله ﷺ : « على ظهر قتب » قال في النهاية : (١) وفي حديث عايشة « لا تمنع

(١) النهاية ج - ٤ ص ١١ .

بإذنه وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض و ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والده ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي عليه من الحق مثل ماله علي ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة ، قال : فقالت : والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كنسلها من جنابتها .

٣ - علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد آبق ، وامرأة زوجها عليها ساخط ، والمسبل إزاره خيلاء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : جهاد المرأة حسن التبعل .

المرأة نفسها من زرجها و إن كانت على ظهر قتب « القتب للجمل كالإكاف لغيره » ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسهمن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها . وقيل : إن نساء العرب كنّ إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، و يقلن إنه أسلس لخروج الولد ، فأرادت تلك الحالة . قال أبو عبيد : نرى أنّ المعنى وهي تسير على ظهر البعير ، فجاء التفسير بغير ذلك .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « كغسلها » لعل التشبيه في أصل اللزوم أو في شموله للجسد .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قال الفيروز آبادي : تبعلت : المرأة أطاعت بعلها أو تزينت له .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة بائت وزوجها عليها ساخط ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبيرة العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ قال : أكثر من ذلك ، فقالت : فخبّرني عن شيء منه فقال : ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

٨ - عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ما حق الزوج على المرأة فقال : أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر ، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط ، قالت : يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، قالت : والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً أبداً .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « أكثر من ذلك » أي من أن يذكر .

الحديث الثامن : ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أن تمنع النساء أزواجهن ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء : لا تطولن صلواتكن لتمنعن أزواجكن .

٢- عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوفات ، قالت : وما المسوفات يا رسول الله ؟ قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوقه حتى ينعم زوجها وينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أن تبطل النساء ويعطلن أنفسهن ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبطلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج .

باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثانى : ضعيف .

باب كراهية أن تبطل النساء ويعطلن أنفسهن

الحديث الاول : صحيح .

وقال فى النهاية : التبطل : الانقطاع من النساء و ترك النكاح ، و امرأة بتول

منقطعة عن الرجال لا شهوة لها .

٢ - ابن محبوب ، عن الملاو ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت : أصلحك الله إنني امرأة متبتلة فقال : وما التبتل عندك ؟ قالت : لا أتزوج ، قال : ولم ؟ قالت : ألتمس بذلك الفضل ، فقال : انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل .

﴿ باب ﴾

﴿ اكرام الزوجة ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يضرب أحدكم المرأة ثم يظل معاقبها !

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما المرأة لعبة ، من اتخذها فلا يضيعها .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن غنبة ، عن عبادة بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن حدثه ، عن معلى بن محمد البصري ، عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

باب اكرام الزوجة

الحديث الاول : كالموتق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : السندان ضعيفان ، والسند الآخر مجهول .

قال: في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها، وأرخص لباليها، وأدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهر مائة ولا تعد بكرامتها نفسها، و اغضض بصرها بسترِكَ واكفها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذواقندارخير من أن يرين منك حالاً على انكسار.

أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد الحسنين، عن علي بن عبدك، عن الحسن ابن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصغر بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال: كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه.

﴿ باب ﴾

﴿ حق المرأة على الزوج ﴾

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قوله **﴿ قوله ﴾**: « ما يجاوز نفسها » أي لا تنكس إليها، ولا تكلفها سوى ما يتعلق بتدبير نفسها.

وقال في النهاية: القهر مان هو كالخازن و الوكيل و الحافظ لما في تحت يده، و القائم بأمر الرجل بلغة الفرس.

قوله **﴿ قوله ﴾**: « ولا تعد بكرامتها » أي لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلق بنفسها لئلا تمنعها عن الإحسان إلى أقاربه وغير ذلك من الخيرات لحسدتها و ضعف عقلها.

باب حق المرأة على الزوج

الحديث الاول: مؤتى .

قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها ؛ وقال أبو عبد الله عليه السلام : كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلي النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخبّرها ، ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن أذنت غفر لها ، فقالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت أبداً ، ثم ولّت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ارجعي فرجعت ، فقال : إن الله عزّ وجلّ يقول : «وأن يستعفن خير لهن» .

٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء - وإنما هن عورة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « إن الله عزّ وجلّ يقول » اعلم أن هذه تتمّة آية هي قوله تعالى « والقواعد من النساء اللّاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعنّ ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة و أن يستعفنّ خير لهنّ » (١) و فسر بأنّ استعفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهنّ من وضعها ، و إن سقط الجرح عنهنّ فيه ، وقال علي بن إبراهيم : أي لا يظهرن للرجال .

أقول : يحتمل أن يكون المراد أن استعفافهنّ بترك الخروج والحضور في مجالس الرجال و التكلّم بأمثال تلك القبائح خير لهنّ ، وأمّا تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن أوّل الآية ، لكون الكلام في اللّاتي لا يرجون نكاحاً ، والله يعلم .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : «وإنما هن عورة» أي احفظوهنّ، أراد إناكم إن آذيتموهنّ بوجوب

كشف عورتكم و فضيحتكم .

٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن زيبان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس ابن عمار ، قال : زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه ، فقال : أحسن إليها فقلت : وما الإحسان إليها ؟ فقال : أشبع بطنها وأكس جثتها وأغفر ذنبها ، ثم قال : اذهبي وسطك الله ماله .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن حدثه ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى حقها ، قلت : فالدّهن ؟ قال : نعماً يوم ويوم لا ، قلت : فاللحم قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك ، قلت : فالصبغ ؟ قال : والصبغ

وقال في النهاية ^(١) العورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر ، ومنه الحديث « المرأة عورة » لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وسطك الله » قال الفيروز آبادي : وسطه توسيطاً : قطعه نصفين أو جعله في الوسط و« ماله » منصوب بنزع الخافض أي جعلك في وسط ماله ، والمعنى اشكري الله حيث جعل لك حظاً عظيماً في ماله ، أو لا تخوني في ماله ، فإن الله جعلك أميناً عليه ، و يمكنك من الخيانة مالا يمكن لغيرك .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « لا يقبح لها وجهاً » أي لا يقبح وجهه لها ، ولا يبعث في وجهها أو لا يقول لها : قبح الله وجهك .

قال في النهاية : في حديث أمّ زرع « فعنده أقول : « فلا أقبح » أي لا يرّد عليّ قولي لميله إليّ وكرامتي عليه ، يقال : قبحت فلاناً إذا قلت له : قبحك الله ، من القبح ، وهو الإبعاد ، ومنه الحديث « لا تقبحوا الوجه » أي لا تقولوا : قبح الله وجه فلان وقيل : لا تنسبوه إلى القبح : ضد الحسن : لأن الله صورّه وقد أحسن كل شيء خلقه .

قوله عليه السلام : « فالصبغ » قيل : المراد أنه ينبغي للزوج أن يشتري من الصبغ

في كل سنة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد، فإني أقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن يسني من ذلك شيئاً لا يسني لهم في سائر الأيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار أو غيره ، عن ابن فضال ، عن غالب

لأهله في كل سنة ستة أشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدّة لتطمئن نفسها ، ثمّ بين عليه السلام جنسا سبق بقوله «ولا ينبغي أن يقفر بيته» وقيل: المراد بالصبيغ الإدام يعطيها يوماً فيوماً لا ، فيكون في كل سنة ستة أشهر .

و قال الوالد العلامة رحمه الله : المراد بالصبيغ الثياب المصبوغة أو الحناء والوسمة ، و في بعض النسخ «والبضع» أي الجماع ، و يمكن قراءتها بالضاد المعجمة والعين المهملة بينهما الباء بمعنى الجماع أيضاً .

قوله عليه السلام : « أن يسني لهم » و في التهذيب « أن ينيلهم » يقال : سنّاه سنّية سهّله وفتح ، و سناه : راضاه و داراه و أحسن معاشرته ، أي يزيد في العيدين طعاماً خاصاً لا يطعمهم في سائر الأيام كالحلوات والطيور المسميّنة و الفواكه اللذيذة ، قال في النهاية : فيه « ما أفقر بيت فيه خل » أي ما خلا من الإدام .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتّى ظننت » لعل المراد خطور البال أو المعنى أنه كان مظنّة أن يظنّ أخذها ذلك فعبر هكذا تجوّزاً .

الحديث السابع : مرسل .

ابن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله عز وجل : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » قال : إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرّق بينهما .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوبن والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : والمرأة ؟ قال : قد روي عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها .

﴿باب﴾

﴿مداراة الزوجة﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرتة . وفي حديث آخر : استمتعت به .

قوله عليه السلام : « وإلا فرّق بينهما » أي يجبره الحاكم على الإنفاق أو الطلاق مع القدرة ، والمشهور بين الأصحاب الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ ، ويفهم من كلام بعض الأصحاب اشتراطه في صحّة العقد ، وذهب ابن إدريس إلى ثبوت الخيار للمرأة مع إعسار الزوج قبل العقد وعدم علمها به ، ونقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الإعسار أيضاً وحكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولاً بأنّ الحاكم يفرّق بينهما .

الحديث الثامن : حسن .

باب مداراة الزوجة

الحديث الاول : موثق وآخره مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : « مثل الضلع » أقول : يناسبه خلقها من الضلع أو من طينته كما

ورد في بعض الروايات .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحر ، عن محمد الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن إبراهيم عليه السلام شكأ إلى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة ، فأوحى الله تعالى إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع الموعج إن أقمتها كسرتة وإن تركته استمعت به ، اصبر عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب من طاعة الزوج على المرأة ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال : وإن أباهما مرض فبعثت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا اجلسي في بيتك وأطعمي زوجك قال : فنقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلسي في بيتك وأطعمي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قدماء فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك وأطعمي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثر كن حطب جهنم إن

الحديث الثاني : مجهول .

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

كن تكثرن اللعن وتكفرن العشيبة ، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل : يا رسول الله ليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات ، أليس مننا البنات المقيعات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله ﷺ فقال : حاملات والذات مرضعات رحيمات ، لولا ما يأتين إلي بعولتهن ما دخلت مصلبةً منهن النار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله ﷺ يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوق عليهن ثم قال : يا معاشر النساء تصدقن و أطعن أزواجكن فإن أكثر كن في النار فلما سمعن ذلك بكين ، ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله في النار مع الكفار ! والله مانحن بكفار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله ﷺ : إنكن كافرات بحق أزواجكن .

٤ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قوله ﷺ : « و تكفرن العشيبة » قال في النهاية : فيه « فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرن . قيل : أي يكفرن بالله ؟ قال : لا ولكن يكفرن الإحسان ، و يكفرن العشير » أي يجحدن إحسان أزواجهن .

و قال الزمخشري في الفائق : « قال ﷺ للنساء : إنكن أكثر أهل النار ، لأنكن تكثرن اللعن و تكفرن العشير » هو المعاشر كالخليل بمعنى المخال ، والصديق بمعنى المصادق ، قال الله تعالى « و لبس العشير »^(١) والمراد به الزوج .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

و حمل في المشهور على الاستحباب .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.

﴿ باب ﴾

﴿ في قلة الصلاح في النساء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو بن مسلم ، عن الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل ، قيل : ولم يارسول الله ؟ قال : لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا .

٢ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمر [و] الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لامرأة سعد : هنيئاً لك يا خنساء فلولم يعطك الله شيئاً إلا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل

باب في قلة الصلاح في النساء

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «لأنهن كافرات الغضب» أي كافرات عند الغضب لا يضطن أنفسهن و يتكلمن و يأتين بما يوجب كفرهن بمعنى المصطلح ، أو بالمعنى الذي يطلق على أهل الكبائر و حمله على كفر نعمة الأزواج بعيد .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية^(١) وفيه «لا يدخل من النساء الجنة إلا مثل الغراب الأعصم» هو الأبيض الجناحين ، و قيل الأبيض الرجلين ، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء ، لأن هذا الوصف في الغراب عزيز قليل .

و في حديث آخر «قال: المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم ، قيل: يارسول الله وما الغراب الأعصم ؟ قال : الذي إحدى رجله بيضاء» و أصل العصمة: البياض

الغراب الأعصم في الغربان ، وهو الأبيض إحدى الرّجلين .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مثل المرأة الطّومنة مثل الشّامة في الثور الأسود .

٤ - أحمد بن محمد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه وآله : إنّما مثل المرأة الصّالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قيل : وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ؟ قال : الأبيض إحدى رجليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه وآله : ما لا يلبس جند أعظم من النساء والغضب .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقيّ ، عن أبي عليّ الواسطيّ رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّها : ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها .

الذي في يدي الفرس و الطّبي و الوعل .

الحديث الثالث : حسن .

و قال الفيروز آباديّ : الشّامة : علامة تخالف البدن التي هي فيه .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مرفوع .

قوله عليه السلام : « خير شطريها » الشطر : النصف وهو إمّا كناية عن ذهاب جميع

خيرها ، فإنّه إذا ذهب النصفان لم يبق شيء ، أو المراد أعلاها وأدناها وأسفلها والأخير

أظهر .

﴿باب﴾

﴿في تأديب النساء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تنزلوا النساء بالغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلّموهن المغزل وسورة النور .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تفرّوهن إياها فإن فيها الفتن وعلّموهن سورة النور فإن فيها المواعظ .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج بفرج .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحملوا الفروج على السروج فتتهيجوهن للفجور .

باب في تأديب النساء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، وحمل على الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿في ترك طاعتهن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها : أحببني من مالي أله أن يمنعها ؟ قال : نعم ويقول : حقي عليك أعظم من حقي عليك في هذا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، وتعتوذنوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار ؛ قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب منه الذهاب إلى الحمامات و العرسات و العيدات و النياحات و

باب في ترك طاعتهن

الحديث الاول : موثق .

و يمدل على اشتراط الحج المندوب بإذن الزوج ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « في المعروف » بأن يخالفها في النوع الذي تأمره به إلى النوع الآخر من المعروف ، أو يخالفها في الأمر المندوب ، لقطع طمعها فيصير المندوب لذلك ترك الأولى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلى الحمامات » أي إلى كل حمام و عرس و زفاف للتنزه ، فأما

الشباب الرقاق .

٤- وبإسناده قال : قال رسول الله : طاعة المرأة ندامة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن زكريا ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالقوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر .

٦ - وعنه ، عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء فقال : لا تشاوروهن في النجوى ، ولا تطيعوهن في ذي قرابة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن المطلب بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تموزوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيما أمرنكم بالمنكر .

٨ - وعنه ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز .

أصل الذهاب إلى الحمام للضرورة و أداء حقوق القرابة و الجيران فيجوز بل مستحسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مرفوع .

قوله عليه السلام : « في النجوى » أي في الأمر الذي ينبغي إخفاؤه فإنهن يفشين

ذلك ، والمراد بذي القرابة قرابة الزوج .

الحديث السابع : مرفوع .

الحديث الثامن : ضعيف .

٩ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في خلاف النساء البركة .
 ١٠ - و بهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن إسحاق بن عمار ، رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن .
 ١٢ - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استعينوا بالله من شرار نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم إلى المنكر ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء لا يشاررن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وأن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه .

الحديث التاسع : مرفوع .

الحديث العاشر : مرفوع .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله « أنه يؤوب عقله » أوب العقل: كناية عن خلوصه عما شابه من

الشهوات النفسانية التي جعلته كالذاهب .

﴿باب التستر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنهن تمشين في جانب الحائط والطريق .

٢ - ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبه

باب التستر

الحديث الاول : موثق . أو حسن .

وقال الجوهري : السراة : واحد السروات ، وسراة كل شيء ظهره ووسطه وفي الحديث «ليس للنساء سروات الطرق» وسراة الطريق : وسطه ، ولكنهن يمشين في الجوانب .

الحديث الثاني : مرسل أو حسن .

قوله عليه السلام : «فهي تلعن» على بناء المجهول أي تلعنها الملائكة ، وظاهره الحرمة ، ويمكن حمله على ما إذا كان بقصد الأجانب .

الحديث الثالث : مرسل أو مجهول .

الحديث الرابع : مجهول أو مرسل .

- يعني وسطه - .

٥ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

و يدل على كراهة كشف المرأة يديها عند اليهودية والنصرانية ، وربما قيل بالتحريم ، لقوله تعالى « و نسائهن » إذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات . قال في مجمع البيان ^(١) يعني النساء المؤمنات ، ولا يحل لها أن يتجرّدن لليهودية أو نصرانية أو مجوسية إلا إذا كانت أمة ، وهو معنى قوله « أو ما ملكت أيمانهن » أي من الإماء عن ابن جريج و مجاهد والحسن وسعيد بن المسيّب . وقد يقال : الإضافة في النساء لأنهن من جنسهن لا من جهة الإيمان ، فيشمل جميع النساء ، و الأحوط ترك تجرّدهن عند الكافرات مطلقاً . وقال الشيخ (ره) : الذميمة لا تنظر إلى المسلمة حتى الوجه و الكفين لهذا الخبر ، والآية .

وقال بعض العامة : المسلمة كلّها عورة بالنسبة إلى نساء أهل الذمّة كما أن كلّها عورة بالنسبة إلى الأجنبي .

و قال أكثر أصحابنا بجواز نظرهن إليها إلا مع خوف الفتنة . وقال صاحب الكشاف : النساء كلّهن سواء في حلّ نظر بعضهن إلى بعض وفسر « نسائهن » بمن في صحبتهن وخدمتهن من الحلائل والإماء . أقول : و يمكن حمل الخبر على الكراهة كما هو الظاهر ، و يؤيده أن التعليل المذكور مشترك بين الذميات والمسلمات ، ولم يقل بالتعميم أحد من علمائنا وإن قال به بعض العامة .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء أن لا يَحْتَبِينَ ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

﴿ باب ﴾

﴿ النهي عن خلال تكراه لهن ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أن لا يَحْتَبِينَ » الاحتباء أن يجمع بين ساقيه و ظهره بثوب أو غيره ، ولعله محمول على الكراهة ، ولم أر قائلاً بالحرمة ، وأما القعود مع الرجال في الخلاء فيحتمل أن يكون المراد التخلي مع الأجنبي وهو حرام كما ذكره الأصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجة ، فيكون النهي أعم من الكراهة و الحرمة بالنظر إلى أحوال المرأة و اختلاف الرجال في كونه زوجاً أو محرماً أو أجنبياً و تفصيل الحكم لا يخفى على المتأمل .

باب فيما نهين عنه أيضاً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروز آبادي : القزع محرّكة: أن يحلق رأس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوفة تشبيهاً بقزع السحاب ، و القزعة: الخصلة بين الشعر تترك على رأس الصبي ، وهي كالذائب في نواحي الرأس ، أو القليل من الشعر في وسط الرأس خاصة ، و قال: القصّة بالضم: شعر الناصية وجمعه كصرد. انتهى ، و النهي عن القنازع يمكن أن يكون للأطفال كما ورد في غيره من الأخبار ، فيكون محمولاً على الكراهة كما هو المشهور ، ولو كان المراد فعل النساء فهو على الحرمة ، وأما القصص فلأنها

قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع و القصص ونقش الخضاب على الراحة و قال : إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا تحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو وجهه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ثابت بن أبي سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل ، قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها و كره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها .

شبيهة بالرجال ، ولا يعد عمله على الكراهة لضعف الروايات وإن كان ظاهره الحرمة وكذا نقش الخضاب ، وربما قيل بالتحريم لقوله تعالى « فليغيثرن خلق الله »^(١) ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : الجممة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ، ومنه الحديث « لعن الله المجمعمات من النساء » هن اللاتي يتخذن شعورهن جمّة تشبيهاً بالرجال . انتهى ، ولعلّ الحيض في الخبر كناية عن البلوغ ، فيدلّ على أنّه لا بأس للصبيّة في ذلك .

الحديث الثالث : مجهول .

و قال في النهاية : فيه « أنّه رخص في القرامل » هي ضفائر من شعر أو صوف أو أبريسم تصل به المرأة شعرها . انتهى ، والنهي عن وصل الشعر بشعر غيرها يحتمل أن يكون للصلاة ، فالنهي محمول على الحرمة إن قلنا بعدم جواز الصلاة في شعر الغير ، و يمكن أن يكون بإظهار شعر الغير على الأجنبيّ ، والحكم بالحرمة فيه مشكل ، وبالجملة الاحتياط في الترك مطلقاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ؛ فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل النظر إليه من المرأة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من

الحديث الرابع : مختلف فيه .

و التأويل الوارد في الخبر رواية العامة عن عائشة ، والمشهور بينهم أن الواصلة من تصل الشعر بالشعر ، والموصولة من يفعل له ذلك .

باب ما يحل النظر إليه من المرأة

الحديث الاول : صحيح .

ويدل كالأخبار الآتية على أن الوجه والكفين في المرأة ليس بعورة كما هو ظاهر الآية لقوله تعالى : «إلا ما ظهر منها» .

وقال السيد (ره) : لا خلاف بين الأصحاب ظاهر أني تحريم النظر إلى الأجنبية التي لا يريد نكاحها ولا ضرورة إلى النظر إليها فيما عدا الوجه والكفين ، وأما الوجه والكفتان فيحرم النظر إليهما بتلذذ أو خوف فتنة إجماعاً وإن لم يتلذذ بذلك ولم يخف الفتنة .

الزينة التي قال الله تبارك وتعالى : « ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهنّ » قال : نعم و
مادون الخمار من الزينة ومادون السوارين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟
قال : الوجه والكفان والقدمان .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة
عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « إلا ما
ظهر منها ^(١) » قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم .

٤ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها » قال :

قال الشيخ : يكره ولا يحرم ، لقوله تعالى « ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر
منها » ^(١) وهو مفسر بالوجه والكفين وقيل : يحرم .

وقال المحقق في الشرايع والعلامة في جملة من كتبه : يجوز النظر إلى الوجه
والكفين مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفاً ، ولا ريب أن الاجتناب
أولى .

الحديث الثاني : مرسل .

وهذا الخبر يدل على جواز النظر إلى القدمين أيضاً ولم يذكرهما الأكثر .
الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « ولا يبدين زينتهنّ » قال المحقق الأسترآبادي في تفسير آيات
الأحكام : كالحلي والنياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها ، وقيل : بل المراد مواضع
الزينة على حذف المضاف لانفس الزينة ، لأن ذلك يحل النظر إليها .

وقيل : المراد الزينة نفسها لكنّها ظاهره وباطنه ، وإنما حرم إبداء الباطنة

الخاتم والمسكة وهي القلب

منها ، إذ لو أُبِيح لكان وسيلة إلى النظر إلى مواضعها ، وقيل: إنما نهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن حرمة النظر إلى مواضعها أشد وأقوى ، لأن النظر إلى الزينة غير ملائمة للمواضع لا كلام في حلّه . « إلا ما ظهر » عند مزاولة الأمور بحسب العادة ، فإن المرأة لا تجد بدّاً من مزاولة الأمور بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها وظهور قدميها عند المشي في الطرقات ، وخاصة الفقيرات منهن ، وهذا استثناء للظاهر ، فلا يحرم .

وفي مجمع البيان فيه أقوال: (١) أحدها - أن الظاهرة: الثياب ، والباطنة الخلل لان والفرطان والسواران ، عن ابن مسعود .

و ثانيها - أن الظاهرة الكحل والخاتم والخدان والخضاب في الكف ، عن ابن عباس ، والكحل والسوار والخاتم ، عن قتادة .

و ثالثها - أنها الوجه والكفان ، عن الضحاك وعطاء ، والوجه والبنان عن الحسن ، وفي تفسير علي بن إبراهيم: الكفان والأصابع . وزاد في الجامع في الباطنة الفلادة .

وفي البيضاوي: وقيل: المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف ، أديع المحاسن الخلقية والتزينية ، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرّة عورة ، لا يحلّ لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة ، وأما عندنا فيحرم النظر إلى الوجه والكفين بتلذذ أو خوف فتنة إجماعاً ، وبدونها ففيل: يكره ، وقيل: يحرم ، وقيل في النظر الأول بالجواز ، وفي غيره بالحرمة ، والظاهر جواز الإبداء فيما يجوز لهم النظر منهن إليه ، لكن مع الزينة موضع نظر ، ولذا ورد في إبداء الزينة الظاهرة أنه الكف والأصابع ، فتأمل انتهى .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الإسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أوزجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال : والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أخبرته قال : فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ما هذا ؟ فأخبره فبهط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ^(١) » .

وقال الجوهري: المسك بالتحريك : أسورة من ذبل أوعاج انتهى ، و الذبل هي قرون الأوغال ، وقيل : جلود دابة بحريّة .

و قال الفيروزآبادي : القلب بالضم : سوار المرأة .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ^(١) قيل : اللام مقدر ، والتقدير ليغضوا » وقيل : منصوب بتقدير « أن » أي مرهم أن يغضوا وقيل : إنه جواب الأمر أي قل لهم : يغضوا ، يغضوا .

و قال في الكشف : « من » للتبويض ، والمراد غضّ البصر عما يحرم ، والاقْتِصَار على ما يحل ، وجوز الأَخْفَش أن تكون مزيدة وأبى سيبويه .

و قال : في ترك « من » في الفروج فقط دلالة على أن أمر النظر أوسع من أمر الفرج ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهنّ و صدورهنّ و يدهنّ و أعضاءهنّ وأسوقهنّ وأقدامهنّ ، وكذلك الجوارح المستعرضات للبيع ، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيّتها و قدميها في إحدى الروايتين ، وأمّا أمر الفرج مضيّق من ذلك ، « ذلك أزكى لهم » أفنع لدينهم و دنياهم وأظهر وأبقى من التهمة وأقرب إلى التقوى .

﴿ باب ﴾

﴿ القواعد من النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ « أن يضعن ثيابهن » قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدي

باب القواعد من النساء

الحدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسَنٌ .

وهو مشتمل على تفسير قوله تعالى « والقواعد من النساء »^(١) والقواعد جمع قاعد ، لأنها من الصفات المختصة بالنساء أي اللاتي قعدن عن الحيض والولد ، لكبرهن « اللاتي لا يرجون نكاحاً » أي لا يطمنن فيه « فليس عليهن جناح » أي إثم « أن يضعن ثيابهن » ، أي الثياب الظاهرة كالملحفة ، والجلباب الذي فوق الخمار ، وقرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام « من ثيابهن » .

وروي ذلك عن ابن عباس و ابن جبير « غير متبرجات بزينة » أي غير مظهرات بزينة ، قيل : يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله « ولا يبدن زينتهن » ، وفي مجمع البيان^(٢) أي غير قاصدات بوضع ثيابهن إظهار زينتهن ، بل يقصدن به التخفيف على أنفسهن ، فإظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور ، وأما الشابات فإنهن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار ، ويومرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « للزوج ما تحت الدرع ، وللابن والأخت ما فوق الدرع ، ولغير ذي محرم أربعة أثواب ، درع ، وخمار ، وجلباب ، وإزار ، وعلى هذا فالفرق بين القواعد أن غيرهن لا يجوز لهن وضع الجلابيب ونحوها إذا كن في محضر من

(١) سورة النور الآية ٦٠ .

(٢) المجمع ج ٧ ص ١٥٥ .

من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الأخرى.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن، قال: تضع الجلباب وحده.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً» ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب.

الرجال الأجانب قصدن بالوضع إظهار زينة أولاً، فإن الظاهر من وضعهن الجلباب مطلقاً إرادة إظهار شيء من ذلك «وأن يستعفن» أي استعفاف القواعد بترك وضع الجلباب «خير لهن» من الوضع «والله سميع» لأقوالكم «عليهم» بما في قلوبكم، قوله عليه السلام: «بين يدي من كان» أي أي شخص كان من الرجال والنساء. قوله عليه السلام: «لهن شيء» أي شيء يثبت لهن جوازه في الآية الأخرى، وهي قوله عز وجل: «إلا ما ظهر منها» فإن ما سوى ذلك داخل في النهي عن التبرج بها، ولا يبعد أن يكون «لهن» تصحيف هي.

الحديث الثاني: حسن.

قوله عليه السلام: «الجلباب وحده» يمكن حمله على الاستحباب أو على أن الحصر إضافي بالنسبة إلى بواطن البدن، وقد مر الكلام فيه.

وقال في النهاية: الجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة يغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وقيل: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلابيب.

الحديث الثالث: صحيح.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ « أن يضعن (من) ثيابهن » قال : الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنة .

﴿ باب ﴾

﴿ أولى الإربة من الرجال ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله

الحديث الرابع : حسن .

باب أولى الإربة من الرجال

الحديث الاول : صحيح .

قوله تعالى : « أو التابعين » قال في مجمع البيان : قد اختلف في معناه فقيل : هو التابع الذي يتبعك لينال من طعامك ، ولا حاجة له في النساء ، وهو الأبله المولوي عليه ، عن ابن عباس وقتادة و ابن جبير ، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام وقيل : هو العنين الذي لا إرب له في النساء لعجزه ، عن عكرمة والشعبي ، وقيل : إنه الخصي المحبوب الذي لا رغبة له في النساء ، عن الشافعي ، ولم يسبق إلى هذا القول ، وقيل : إنه الشيخ الهمم لذهاب إربه عن يزيد بن أبي حبيب ، وقيل : هو العبد الصغير عن أبي حنيفة وأصحابه انتهى .

و قال في الكشاف : حمل الرجال على مطلق الذكور بعيد ، خصوصاً مع مقابلة الطفل ، لا يجوز حمل كلامه سبحانه عليه ، فكيف التخصيص بالصغير كما نسب إلى أبي حنيفة وأصحابه ، ثم قال : وقيل : هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء ، لأنهم بله ، لا يعرفون شيئاً من أمرهن ، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهم غَضُّوا أبصارهم أو بهم عناية ، وفي كنز العرفان : المراد : الشيوخ

عزّ وجلّ : «أوالتابعين غير أولي الإربة من الرجال - إلى آخر الآية - » قال : الأحمق الذي لا يأتي النساء .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته غير أولي الإربة من الرجال ، قال : الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد الأشعريّ ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت والآخر مانع فقلا للرجل

الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة إلى النساء ، وهو مروّي عن الكاظم عليه السلام وقيل : إنهم البله الذين لا يعرفون شيئاً من أمور النساء وهو مروّي عن الصادق عليه السلام وابن عباس . انتهى .

وقال الفاضل الاسترآبادي : اعلم أنّ الإربة بالكسر والضمّ الحاجة ، وهي هنا الحاجة إلى النساء ، والظاهر أنّ المراد من لاتعلّق له ولا توجه له إلى النساء حتّى بالنظر ونحوه أصلاً ، فإن اكتفينا في معنى التابعين بأن يكون ذلك منهم لفضل طعام ونحوه فلا ريب من شموله للمشيخ الكبير الذي علم منه ذلك ، وإن قلنا لابدّ أن يكونوا مولّى عليهم أو من في حكمهم ، فالظاهر اعتبار ذهاب تميزهم فيشمل الأبله والشيخ الخرف أيضاً مع العلم بذلك منهم .

الحديث الثاني : كالموتق .

و ظاهره اشتراط كونه مولّى عليه ، ويمكن حمله على المثال .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : «كان بالمدينة » نظير ذلك موجود من طرق العامّة ، روى مسلم بإسناده عن زينب بنت أمّ سلمة عن أمّ سلمة أنّ مخضماً كان عندها ، ورسول الله صلى الله عليه وآله في البيت فقال لأخي أمّ سلمة يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غدأ فإني أدلك على ابنة غيلان فإنّها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان ، قال : فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله

ورسول الله ﷺ يسمع : إذا اقتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقيفية فإنا

فقال : لا يدخلن هؤلاء عليكم . وبإسناده عن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث كانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، قال : فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نساءه وهو ينعت امرأة ، قال : فإذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ لا أرى هذا يعرف ماها هنا لا يدخل عليكم قالت : فحجبه . قال عياض : وفي بعض الروايات تقبل بأربع ، وتذهب بثمان مع ثغر كالأقحوان . إن مشت ثمنت ، وإن تكلمت فغنت ، بين رجلها كالإناء المكفوف . قال الماري : المخنث بفتح النون وكسر ها الذي يشبه النساء في أخلاقهن وكلامهن وحر كانهن ، وقال عياض : التخنث : اللين والتكسر ، والمخنث هو الذي يلين في قوله وينكسر في مشيه ويثنئي فيه ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة .

قال القرطبي : و اختلف في اسمه فالأشهر أنه هيت بكسر الهاء بعدها ياء ساكنة بعدها ناء مثناة من فوقه . وقال ابن درستويه : اسمه هنب بالهاء والنون والباء الموحدين قال : وغير هذا تصحيف ، والهنب : الأحمق ، وجاء في خبر أن هذا القائل هو ماتع بالتاء المشناة من فوق قبل العين المهملة مولى فاختة المخزومية ، و كان هو و هيت في بيوت النبي ﷺ يعدهما من غير أولى الإربة ، وذكر قول النبي ﷺ فيه على النحو المذكور ها هنا ، وأنه غرّبهما إلى الحما ، ذكر ذلك الواقدي ، وذكر الماوردي نحو الحكاية عن مخنث بالمدينة ولم يسم فيها ابنة غيلان ولا عبد الرحمان بن أبي أمية ، وأنه يلقب بفاه إلى حمر الأسد ، والمحفوظ أن الحكاية انتهى (١) .

قوله : « بابنة غيلان الثقيفية » الثقيفية نسبة إلى ثقيف و هو أبو قبيلة من هوازن ، وإنما اعتبر نسبة الابنة دون غيلان مع أن نسبته أقرب وأخفا ، لأن المضاف أصل ، والمضاف إليه فرع ، إذ ذكره لتعريف المضاف ، و وصف الأصل أولى

(١) الظاهر أن في العبارة سقطاً .

شموع بخلاء مبتلة هيفاء شباء ، إذا جلست تثنتت ، وإذا تكلمت غنت ، تقبل بأربع وتدبر من وصف الفرع ، أو للتنبية على أن المضاف هاهنا هو المخطور بالبال الحاضر في الخيال دون المضاف إليه ، فوقع بينه وبين النسبة الحاضرة فيه مقارنة معنوية ، والمفارقة اللفظية لغرض مما لا يضر ، «فإنها شموع» : الشموع مثل السجود واللعب والمزاح ، وقد شمع يشمع شمعاً وشموعاً وشمعة ، وفي الجمل مبالغة في كثرة لعبها ومزاحها .

وقال شمس العلوم : الشموع : المرأة المزّاحة «بخلاء» إمّا من بخلت الأرض اخضرت : أي خضراء ، أو من البخل بالتحريك وهو سعة شق العين ، والرجل أبخل والعين : بخلاء .

وفي النهاية يقال : عين بخلاء : أي واسعة «مبتلة» يقال : امرأة مبتلة بتشديد التاء مفتوحة : أي تامة الخلق لم يركب لحمها بعضه على بعض ، ولا يوصف به الرجل . ويجوز أن يقر «مبتلة» بالنون والباء الموحدة والتاء المكسورة نحو منقطة لفظاً ومعنى أي منقطة عن الزوج ، يعني أنها باكرة «هيفاء» الهيف محرّكة ضمير البطن والكشح ورقة الخاصرة ، رجال أهيف وامرأة هيفاء ، وفي بعض النسخ هيفاء بالقاف طويل العنق ، «شباء» الشب بالتحريك : البياض والبريق والتحديد في الأسنان وفي الصحاح الشب : حدة في الأسنان ، ويقال : برد عذوبة امرأة شباء بيّنة الشب ، قال : الجرمي : سمعت الأصمعي يقول : الشب برد الفم والأسنان ، فقلت : إن أصحابنا يقولون : هو حدتها حين تطلع ، فيراد بذلك حدتها و طراوتها لأنها إذا أتت عليها السنون احتكت ، فقال : ما هو إلا بردها ، وقول ذي الرمة : وفي اللثات وفي أنيابها شب ، يؤيد قول الأصمعي ، «لأن اللثة لا يكون فيها حدة» إذا جلست تثنتت «أي ترد بعض أعضائها على بعض ، من ثنى الشيء كسعى إذا ردّ بعضه على بعض فثنتى ، والثنى ضم واحد إلى واحد ، ومنه الثنية ، ولعل معناه أنها كانت تثني رجلاً واحدة وتضع الأخرى على فخذها ، كما هو شأن المغرور بحسنه أو بجاهه من الشبان وأهل الدنيا ، ويحتمل أن يكون من ثنتى العود إذا عطفه ، ومعناه

بثمان، بين رجلها مثل القدح، فقال النبي ﷺ: لا أريكما من أولي الأربعة من الرجال، إذا جلست انعطفت أعضاؤها و تمايلت كما هو شأن المتبختر و المتجبر الفخور و قيل: المعنى أنها رشيقة القديس لها انعطاف إلا إذا جلست، و في بعض روايات العامة إذا مشت تثنّت، ولعلّ معناه تكبر في مشيها و تثنّتي فيه و تبختر، و في بعض رواياتهم تبنّت بالياء الموحدة والنون، قال في النهاية: وفي حديث المختث «إذا قعدت تبنّت» أي فرجت رجلها لضخم ركبها كأنه شبهها بالقبة من الأدم، و هي المبناة لسمنها و كثرة لحمها و قيل شبهها بها إذا ضربت و طمّبت انفرجت، و كذلك هذه إذا قعدت تربعت و فرجت رجلها إذا مشت و إذا جلست «وإذا تكلمت غنّت» و في رواية العامة تغنت، قال عياض: قوله: تغنت من الغنة، لا من الغناء أي تغنّي من كلامها و تدخل صوتها في الخيشوم، و قد عدّ ذلك من علامات التبختر «تقبل بأربع و تدبر بثمان» قال شارح صحيح مسلم و البغوي في شرح السنة: قال أبو عبيد: يعني أربع عكن تقبل بهن، و لهنّ أطراف أربعة من كلّ جانب، فتصير ثمان تدبر بهن. و قال المازري: الأربع التي تقبل بهن هنّ من كلّ ناحية ثمان، و لكلّ واحدة طرفان، فإذا أدبرت ظهرت الأطراف ثمانية، و إنّما أنت فقالت: بثمان و لم يقل بثمانية، لأنّ المراد بها الأطراف، و هي مذكرة، و هو لم يذكر لفظ المذكر، و متى لم يذكره جاز حذف التاء و إثباتها، و فيه وجه آخر، و هو مراعاة التوافق بينها و بين أربع.

أقول: هنا احتمالان آخران:

أولهما - أن يراد بالأربع اليدان و الثديان، يعني أن هذه الأربعة بلغت في العظمة حدّاً نوجب مشيها مكبّة مثل الحيوانات التي تمشي على أربع، فإذا أقبلت أقبلت بهذه الأربعة، و لم يعتبر الرجلين لأنّهما محجوبان خلف الثديين لعظمتها فلا يكونان مرئيين عند الإقبال، و إذا أدبرت أدبرت بهذه الأربعة مع أربعة أخرى و هي الرجلان و الأليتان، لأنّ جميع الثمانية عند الإدبار مرئية.

و يمكن استفادة هذا الاحتمال ممّا ذكره ابن الأثير في النهاية، قال: إن^(٢)

سعداً خطب امرأة بمكة ف قيل : «إنها تمشي على ستّ إذا أقبلت، وعلى أربع إذا أدبرت» يعني بالستّ يديها ورجليها وئديها: أي أنّها لعظم يديها وئديها كأنّها تمشي مكبّة، والأربع رجلاها وأليتها وأنّهما كادتتا تمسّان الأرض لعظمهما، وهي بنت غيلان النخيفية التي قيل فيها تقبل بأربع وتدبر بثمان، وكانت تحت عبد الرحمان بن عوف .

و ثانيهما - أن يراد بالأربع الذوائب الواقعة في طرفي الوجه في كل طرف اثنان مفتول ومرسل، و بالثمان الذوائب الواقعة على الخلف، فإنّهن كثير ما تقسمنه ثمانية أقسام، و المقصود وصفها بكثرة الشعور .

وقال الوالد العلامة قدّس الله روحه : يحتمل أن يكون المراد بالأربع التي تقبل بهنّ العينان والحاجبان ، أو العين والحاجب والأنف والفم، أو الوجه والشعر والعنق والصدر ، و المراد بالثمان هذا الأربع مع قلب الناظر وعقله و روحه و دينه، أو مع عينيه وعقله وقلبه، أو قلبه ولسانه و عينيه، أو قلبه و عينيه و أذنه ولسانه ، و هذا معنى لطيف، ولكنّ الظاهر أنّه لم يخطر ببال قائله « بين رجليها مثل القدح » حال من فاعله فتدبر، و القدح بالتحريك واحد الأقداح التي للشرب شبه ذلك بالقدح في العظم والهيئة « لا أرايكما من أولي الإربة » أي ما كنت أظنّ أنّكما من أولي الإربة « بل كنت أظنّ أنّكما من الذين لا حاجة بهم إلى النساء ، و الحال علمت أنّكما من أولي الإربة، فلذا نفاهما عن المدينة لأنّهما كانا يدخلان على النساء ، ويجلسان معهنّ و عزّب على البناء للمفعول بالعين المهملة والزاي المشدّدة المعجمة من التعزيب وهو البعد والخروج من موضع إلى آخر، و البناء للتعديّة يقال عزب فلان إذا بعد وعزّب به عن الدار إذا أبعد وأخرجه منها ، وفي بعض النسخ عزّب بالعين المعجمة و الراء المهملة بمعنى النفي عن البلد ولا يناسبه التعديّة إلا بتكلف والعرايا اسم حصن بالمدينة .

فأمر بهما رسول الله ﷺ فغرب بهما إلى مكان يقال له : العرايا و كانا يتسوقان في كل جمعة .

﴿باب﴾

﴿النظر الى نساء أهل الذمة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قوله عليه السلام : « كانا يتسوقان » أي يدخلان سوق المدينة للبيع و الشراء في كل جمعة ، من تسوق القوم إذا باعوا و اشتروا ، و الظاهر أن ذلك كانا بإذنه عليه السلام في حياته .

و قال عياض من العامة : ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله ﷺ فكلم فيه أبو بكر فأبى أن يرد فلما ولي عمركم فيه فأبى ، و قيل : إنّه كبر و ضعف و ضاع فأذن له أن يدخل المدينة في كل يوم جمعة يسأل و يرجع إلى مكانه ، و قال أيضاً : فلما فتحت الطائف زوجه عبد الرحمان بن عوف ، و قال ابن الأثير : تزوجه سعد بمكة بعد عبد الرحمان ، و فيه حجة على جواز إخراج كل من كان بصفتها ، و تخصيصه بهما و بزمان خاص غير ظاهر .

فإن قلت : كونهما من أهل الحاجة إلى النساء و العارفين بأمرهن لا يوجب إخراجهما فإن أهل المدينة أكثرهم كانوا كذلك . قلت : نعم ، ولكنهما كانا يدخلان على النسوة و يجلسان معهن و ينظرن إليهن ، لأن أهل المدينة كانوا يعدونهما من غير أولي الإربة ، فلما ظهر خلافه أمر بإخراجهما قلعاً لمادة الفساد و دفعاً لوصفهما محاسن النساء بحضرة الرجال .

باب النظر الى نساء أهل الذمة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال : قال رسول الله ﷺ : لاحرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ .

﴿باب﴾

﴿النظر الى نساء الأعراب وأهل السواد﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون . قال : و المجنونة و المغلوبة على عقلها

و يدلّ على جواز النظر إلى شعور أهل الذمّة وأيديهنّ ، و حملت الأيدي على السواعد و ما يجب ستره على غيرهنّ ، و عمل به المفيد و الشيخ ، و أكثر الأصحاب مع الحمل على عدم الشهوة و الريبة ، و إلاّ فهو حرام قطعاً ، و منع ابن إدريس من النظر مطلقاً تمسكاً بعموم الأدلّة ، و استضعافاً لهذا الخبر .

باب النظر الى نساء الأعراب و أهل السواد

الحديث الاول : موقوف .

قال الجوهريّ : تهامة : بلد و النسبة إليه تهاميّ و تهام أيضاً إذا فتحت التاء لم تشدّد ، كما قالوا : رجل يمانيّ إلاّ أنّ الألف في تهام من لفظها و الألف في يمان من باب النسبة . انتهى .

و يدلّ على جواز النظر إليهنّ و إلى الأعراب و لم أر في كلام الأصحاب تصريحاً به ، و أمّا أهل السواد و العلوج فلاّنهم من أهل الذمّة كما مرّ ، و أمّا المجنونة و المغلوبة على عقلها فقال العلامة في التذكرة : يجوز النظر إلى شعر المجنونة المغلوبة من غير تعمدّ ، مستنداً بقول الصادق عليه السلام و قال المحقق الشيخ عليّ : ظاهر هذا أنّ النظر إليها من تحت الثياب و المراد بالتعمدّ المذكور القصد إلى رؤيته فإنّه الزينة بخلاف النظر إليه اتفاقاً .

قوله عليه السلام : « لأنّهم إذا نهوا » لعلّ إرجاع ضمير المذكور للتجوّز أو التقلب

ولابأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك .

﴿باب﴾

﴿قناع الاماء وأمهات الأولاد﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد أَلها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال ؟ قال : تقنع .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبها و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها .

أو المراد أنّ رجالهنّ إذا نهوا عن كشفهنّ وأمروا بسترهنّ لا ينتهون ولا يأمرون .

باب قناع الاماء و أمهات الأولاد

الحديث الاول : صحيح .

ويدلّ على وجوب تقنع أمّ الولد عن الرجال كما هو المشهور ، ولا ينافي جواز كشف رأسها في الصلاة .

الحديث الثاني : صحيح .

ويدلّ على أنّ المدبرة والمكاتبه المشروطة لا يقنعان والمطلقة يقنع لأنّ المطلقة إذا أدّت شيئاً من مكاتبها عتقت بنسبة ما أدّت ، و يجب عليها ستر رأسها و تضرب حدّ الحرّة بنسبة الحرّة .

﴿ باب ﴾

﴿ مصافحة النساء ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال : لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها : أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو ابنة أخت أو نحوها فأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذى محرم ؟ فقال : لا إلا من وراء الثوب .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم بن مسكين قال : حدّثني سعيدة ومنّة أختا محمد بن أبي عمير بياع السابريّ قالتا : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا : تعود المرأة أخاها ؟ قال : نعم ، قلنا : تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب ، قالت إحداهما : إنّ أختي هذه تعود إخوتها ، قال : إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة .

باب مصافحة النساء

الحديث الاول : موثق . و عمل به الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله : « أخاها » أي في الدين لا في النسب . و المصبغة : الملوّنة .

﴿ باب ﴾

﴿صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عبد الرحمن بن سالم الأشلي ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن ؟ قال : دعا بمركنه الذي كان يتوضأ

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء

قيل : المبايعة مفاعلة من البيع ، وكانوا إذا بايعوا الرسول أو الإمام قبضوا على يديه نو كيداً للأمر فأشبهه ذلك فعل البايع والمشتري فجاءت المفاعلة في بايعة من ذلك ، وأما البيعة فهي عرفاً معاهدة الرسول أو الإمام على تسليم النظر في كل الأمور إليه على وجه لا ينازع .

الحديث الاول : ضعيف والسند الثاني مرسل .

وقال الجوهرى : المركن بالكسر الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، قال ابن عطية من علماء العامة في هيئة بيعة النساء بعد الإجماع على أنه عليه السلام لم يمسه يداً امرأة قط ، فقيل : إنما كان يبايعهن بالكلام ، طاروته عايشة قالت : لما نزلت قوله تعالى « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ببايعةنك على أن لا يشركن بالله شيئاً » الآية (١) فمن أقر من المؤمنات بما فيها من الشروط الستة من قولهن قال لهن : انطلقن فقد بايعتكن ولاد الله ما مسّت يد رسول الله يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام ، وقال الطيبي : هذا هو الصحيح عندي ، و ذكر النقاش حديثاً أنه صلى الله عليه وآله مديده من خارج بيت ومدّت النساء أيديهن من داخله ، فبايعهن . و روى الشعبي أنه صلى الله عليه وآله لف على يده ثوباً كثيفاً وجاءت نسوة فلمسن يده كذلك ، و روى النقاش وغيره أن في بيعة النساء على الصفاء بعد الفتح كان عمر يصفحن وقال عياض : هذا

فيه فصب فيه ماءً ثم غمس يده اليمنى ، فكلما بايع واحدة منهن قال : اغمسي يدك فتغمس
كما غمس رسول الله ﷺ فكان هذا مما سحته إياهن .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ﷺ مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم قال : قال
أبو عبد الله ﷺ : أتدري كيف بايع رسول الله ﷺ النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله
أعلم ، قال : جمعهن حوله ثم دعا بتوربرام فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده فيه ،
ثم قال : اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا
تقتلن أولادكن ولا تأتين بيهتان فتقرينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في
معروف ، أقررتن ؟ قلن : نعم . فأخرج يده من التور ثم قال لهن : اغمسن أيديكن ، ففعلن
فكانت يد رسول الله ﷺ الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز
عن رجل ، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله عز وجل : « ولا يعصينك في معروف » قال :
المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلمطن خدّاً ولا يدعون ويلاً ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن
ثوباً ولا ينشرن شعراً .

لا يصح لأنه إذا امتنع ذلك من رسول الله فمن غيره كذلك وروي أنه غمس يده في ماء
ثم دفعه إلى النساء فغمسن أيديهن فيه . انتهى .

أقول : و الصحيح عندنا هو القول الأخير كما دللت عليه روايات هذا الباب .
الحديث الثاني : مجهول .

وقال في النهاية : التور : إناء من صفر أو حجارة كالإجانة ، وقد يتوضأ منه ،
وقال : البرفة بالضم : القدر مطلقاً وجمعها برام ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر
المعروف بالحجاز واليمن . انتهى .

وأقول : إضافة التور إلى البرام لبيان أنه كان من الحجارة ، و قال

الفيروز آبادي : النضوح كصبور : طيب .

الحديث الثالث : مرسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة الخزاعي ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تدرون ما قوله تعالى : « ولا يعصينك في معروف » ؟ قلت : لا ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهاً ولا تمشري علي شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة ، قال : ثم قال : هذا المعروف الذي قال الله عز وجل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرِّجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن ولا يمشين بأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ^(١) » فقالت

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال الفيروزآبادي : خمسه وجهه خدشه .

الحديث الخامس : موثق أو حسن .

وقال في مجمع البيان ^(٢) في قوله تعالى « ولا يقتلن أولادهن » على وجه من الوجوه لبالوأدولا بالإسقاط « ولا يأتين بهتاناً يفترينه » أي بكذب يكذبه في مولود يوجد « بين أيديهن » وأرجلهن « أي لا يلحقن بأزواجهن » غير أولادهن عن ابن عباس ، وقال الفراء : كانت المرأة تلتقط المولود ، فتقول لزوجها : هذا ولدي منك ، فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن ، وذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها ، وقيل : المراد كذب المحصنات والكذب على الناس ، وإضافة الأولاد إلى الأزواج على البطلان في الحاضر والمستقبل من الزمان ، « ولا يعصينك في معروف » وهو جميع ما يأمرهن به ، وقيل : عنى بالمعروف النهي عن النوح ، و تعزيق الثياب و جز الشعر و شق الجيب و خمسه الوجه ، و الدعاء بالويل ، عن المقاتل

(١) سورة الممتحنة الآية - ١٢ . (٢) المجمع ج ٩ ص ٢٧٥ .

هند : أما الولد فقد ربينا صفاراً وقتلتهم كباراً وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عند عكرمة بن أبي جهل : يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لانعصينك فيه ؟ قال : لانلظمن خدماً ولانتمشمن وجهاً ولانتنفن شعراً ولانتشقن جيباً ولانسودن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله ﷺ على هذا ، فقالت : يا رسول الله كيف نبايعك ؟ قال :

والكلبي ، و الأضل أن المعروف كل بر و تقوى وأمر وافق طاعة الله تعالى ثم قال : و روي أن النبي ﷺ بايعهن و كان على الصفا ، و كان عمر أسفل منه و هند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفاً أن يعرفها رسول الله ﷺ فقال ﷺ : « أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً » فقالت هند : إنك لتأخذ علينا أمراً ما أريناك أخذته على الرجال ، وذلك أنه بايع الرجال يومئذ على الإسلام و الجهاد فقط ، فقال النبي ﷺ : « ولا تسرقن » فقالت هند : إن أباسفيان رجل ممسك وإنني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيجل لي أم لا ؟ فقال أبوسفيان : ما أصبت من مالي فيما مضى و فيما عبر فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ﷺ و عرفها ، فقال لها : وإنك لهند بنت عتبة ؟ قالت : نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفى الله عنك ، فقال : « ولا تزنين » ، فقالت هند : أوتزني الحرّة ، فتبسّم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهليّة ، فقال ﷺ : « ولا تقتلن أولادكن » فقالت هند : ربيناهم صفاراً وقتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتله علي بن أبي طالب يوم بدر ، فضحك عمر حتى استلقى و تبسّم النبي ﷺ ولما قال : « ولا تأتين بهتان » قالت هند : و الله إن البهتان قبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد و مكارم الأخلاق و لما قال : « ولا يعصينك في معروف » قالت هند : ما جلسنا هنا و في أنفسنا أن نعصيك في شيء .

وروي الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية « أن لا يشركن بالله شيئاً » ولا مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا امرأة يملكها . رواه البخاري في الصحيح ، وروي أنه ﷺ كان إذا

إِنِّي لأُصَافِحُ النِّسَاءَ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ : أَدْخُلْنِ أَيْدِيَكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فِيهِ الْبَيْعَةُ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الدخول على النساء ﴾

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ جِلَّ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ .
- ٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنْ يَدْخُلَ دَاخِلَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ .
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبَ عَلَى الْابْنِ قَالَ : وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مَتْرُوجَتَيْنِ .
- ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَدَكْتُ أُسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَلَيْسَتْ بِبَايِعِهِنَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَغَمَسَ فِيهِ يَدَهُ ثُمَّ غَمَسَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ

باب الدخول على النساء

الحديث الاول : مجهول .

وفي بعض النسخ بهذا الإسناد مثله .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

أُمِّي عنده إنَّما هي امرأة أبي توفيت أُمِّي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما مالا أحبُّ أن أفجأهما عليه ولا يجبان ذلك منِّي والسلام أصوب وأحسن .

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيد ابن معاوية بن شريح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام و أنامعه فلما انتهيت إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ، ثم قال : السلام عليكم ، فقالت فاطمة : عليك السلام يا رسول الله قال : أدخل ؟ قالت : أدخل يا رسول الله ، قال : أدخل أنا ومن معي ؟ فقالت : يا رسول الله ليس علي قناع فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ، ففعلت ثم قال : السلام عليكم ؛ فقالت فاطمة : وعليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : أنا ومن معي ؟ قالت : ومن معك ؛ قال جابر : فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مالي أرى وجهك أصفر ، قالت : يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله : اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمد . قال جابر : فوالله لنظرت إلى الدَّم ينحدر من فصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاءت بعد ذلك اليوم .

قوله عليه السلام : « والسلام أحسن » لعلَّ المعنى أنَّ السلام من أنواع الاستيذان وأحسن وأصوب من غيره .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « ودافع الضيعة » الظاهر أنَّ المضاف محذوف أي سبب الضيعة والتلف .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّ وجلّ . ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا باذن ، فلا تأذنوا حتّى يسلم ، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ ؛ قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيته في بيتك ؛ قال : و ليستأذن عليك بعد

باب آخر منه

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « كما أمركم الله » أي في قوله تعالى « يا أيّها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » ^(١) في مجمع البيان ^(٢) معناه مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم ، عن ابن عباس و قيل : أراد العبید خاصة عن ابن عمر ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وفي اللباب عن ابن عباس يعني الإمام ، لأنّ على العبید أن يستأذنوا في هذه الأوقات وغيرها « والذين لم يبلغوا الحلم منكم » .

قال المحقق الأسترآبادي : أي من الأحرار وكأنته أريد بهم الأطفال المميّزون بين العورة وغيرها . قيل : وعبر عن البلوغ بالاحتلام لأنّه أقوى دلائله « ثلاث مرّات » في اليوم والليلّة ، وقيل : ثلاث مرّات كلّ مرّة في وقت ، و الظاهر أنّ المراد بها ثلاث أوقات كما بيّنه بقوله « من قبل صلاة الفجر » لأنّه وقت القيام من المضاجع

(١) سورة النور الآية ٥٨ .

(٢) المجمع ج ٧ ص ١٥٤ .

العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، إنما أمر الله و طرح الثياب من النوم ، ولبس ثياب اليقظة ، ومحلّه النصب على البدل من ثلاث مرّات بدل البعض من الكلدّ ، أو الرفع خبر المبتدأ محذوف أي هي حين « و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة » فلأنّها وقت وضع الثياب للقبولة ، ومن بعد صلوة العشاء ، لأنّه وقت التجردّ من ثياب النهار و اليقظة ، و الاستخلاف بثياب النوم « ثلاث عورات لكم » في مجمع البيان هو خبر مبتدأ محذوف على تقدير رفعه ، والتقدير وهذه ثلاث عورات ، و بدل من ثلاث مرّات على تقدير نصبه بتقدير أوقات ثلاث عورات ، حذف المضاف وأُعرب المضاف إليه بإعرابه . وفي الكشاف سمى كلّ واحدة من هذه الأحوال عورة ، لأنّ الناس يختلّ تسرّهم و تحفظهم فيها ، و العورة التخلّل ، وفي مجمع البيان لأنّ الإنسان يضع في هذه الأوقات ثيابه فتبدو عورته ، و عن السديّ أنّ أناساً من الصحابة كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الأوقات ليغتسلوا ثمّ يخرجوا إلى الصلاة ، فأمرهم الله سبحانه ، أن يأمرُوا الغلمان والمملوكين أن يستأذنوا في هذه الساعات .

وقيل : إنّ ظاهر « الذين ملكت أيمانكم » أعمّ من العبيد والإماء والأجانب والمحارم ، ولم يتحقق مخصّص فإن ثبت نحو ما تقدّم عنهما ^(١) أتبع وإلا فعلى عمومه وقيل : فيه نظر . نعم يقرب سقوط الاستيذان عن اللاتي هنّ كالسراري ، ولأمانع فيهنّ بوجه ، ويبعد في نحو أمّهات السراري وأخواتهنّ فليتدبّر وكذلك العموم في « الذين لم يبلغوا » نعم لا يبعد التخصيص بالمميّز كما تقدّم .

و في مجمع البيان أراد به الصبيّ الذي يميّز بين العورة وغيرها . وهو ظاهر الأكثر وأيضاً ظاهره كما تقدّم أنّ حكم غير الأوقات الثلاثة حكمها إذا كانت مشتملة على ما اشتملت تلك ، فإنّ المقصود مراعات التسترّ في مظانّ الخلاء ؛ وأيضاً الظاهر أنّ المراد ببعدها صلاة العشاء وقت النوم تمام الليل ، فالظاهر وجوب الاستيذان عند الدخول على من في مظنة حالة يستقبح الدخول عليه فيها بغير إذن ، وأنّ المراد بالاستيذان كلّ ما يحسن و يتحقق الإعلام بأنّه يريد الدخول و يريد الإذن فيه .

عز وجل بذلك للخلوة، فإنها ساعة غرة وخلوة.

ثم إن الله سبحانه نادى كبار المؤمنين ولم يأمرهم بالأمر لهؤلاء، لأنهم أولياؤهم وهم في طاعتهم، فكأنه منهم فعل غيرهم، فالظاهر أنه أوجب عليهم ذلك، وجعل تمشيته وإتمامه في عهدتهم، فكأنه أكد من الأمر بالأمر. ومما ينبئ عليه قوله تعالى: «ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن»^(١) فإن الظاهر أنه لا يجب على السادات أمرهم وتخويلهم من الترك وزجرهم عنه، والسعي في إتمام ذلك بكل ما احتيج إليه في ذلك حسن. والله أعلم.

فهذا الأمر للوجوب نظراً إلى السادة قطعاً وإلى البالغ من العبيد والإماء ظاهر، لأن ظاهر الأمر للوجوب؛ ولأمانع منه في حقهم. وإن قيل بالتخلف مانع في حق من يشار كهم فيه، وأما بالنسبة إلى من لم يبلغ فيحتمل أن يكون متوجهاً إلى الأولياء ويختص بهم وجوبه، ولكن حيث كان الكلام في المميز قال شيخنا قدس سره: هو خلاف الظاهر، ويحتمل أن يكون في الحقيقة، واستشهد بما في مجمع البيان، قال الجبائي: الاستيذان واجب على كل بالغ في كل حال، وعلى الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة لظاهر الآية ولما سيأتي، ويكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب والتعليم، أو يكون للندب بأن يكون للإشارة في تعليم المعاشرة، قال: وعلى كل تقدير لا شك أن فيهادلالة على كون غير البالغ مأموراً بأمر الله مخاطباً بخطابه بوجه، لأن الأمر إنما هو للأولياء، وهم مأمورون بأوامرهم فقط. «ليس عليكم» أيها المؤمنون «ولا عليهم جناح» أي إثم ولا حرج في ترك الاستيذان، وعدم منعكم إياهم «بعدهن» قيل: أي بعد الاستيذان في هذه الأوقات الثلاثة وربما أشعر ذلك باعتبار العمل بهذا الاستيذان في غير هذه الأوقات فتدبر.

وفي البيضاوي بعد هذه الأوقات قال: وليس فيه ما ينافي آية الاستيذان في نسخها

لأنّ هذا في الصبيان و المماليك للمدخول عليه ، و تلك في الأحرار و البالغين ، و في الكشّاف: ثمّ أعذّروهم في ترك الاستيذان وراء هذه المرّات ، و بيّن وجه العذر في قوله « طوّافون عليكم بعضكم » يعنى إنّ بكم و بهم حاجة إلى المخالطة و المداخلة يطوفون عليكم للخدمة ، و تطوفون عليهم للاستخدام ، فلو جزم الأمر بالاستيذان في كلّ وقت ، لأدّى إلى الحرج ، وهو استيذان لبيان العذر و هو كثرة المخالطة و المداخلة ، و فيه دليل على تعليل الأحكام ، و كذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة و بين غير هلهبأنها عورات . و أيضاً في الكشّاف: إذا رفعت ثلاث عورات كان ليس عليكم في محلّ الرفع على الوصف، أي هنّ ثلاث عورات مخصوصة بالاستيذان في تلك الأحوال خاصّة ، و طوّافون خبر مبتدأ محذوف، أي هم طوّافون ، و بعضكم مرفوع بالابتداء ، و خبره على بعض ، على معنى طائف على بعض ، و حذف لأنّ الطوّافون يدلّ عليه ، و يجوز أن يرتفع ييطوف مضمراً لتلك الدلالة .

و اعلم أنّه يجوز أن يراد بطوّافون عليكم الخدمة، و ببعضكم على بعض السادة و الأطفال و يحتمل أن يراد بالأوّل الأطفال و المماليك جميعاً من حيث الخدمة ، و بالثاني السادة للاستخدام، كما هو ظاهر الكشّاف ، و يمكن أن يراد بالأوّل جهة الخدمة مختصّة بالمماليك أو بهم و بالأطفال ، و بالثاني جهة المخالطة فيكون من الجانبين من جانب السادة و غيرهم فتدبّر .

و قال في كنز العرفان: ظنّ قوم أنّ الآية منسوخة ، لا والله ما هي بمنسوخة لكنّ الناس نهادوا بها ، و إنّما أطنبنا الكلام في تفسير الآيات لتوقّف فهم الأخبار عليه ، و الغرّة بالكسر: الغفلة .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قال : هي خاصّة في الرّجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذنن في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن «والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ» قال : من أنفسكم . قال : عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم و الّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّ أفون عليكم، ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمته ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلاّ بأذن ولا يأذن لأحد حتّى يسلم فإنّ السلام طاعة الرّحمن .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من أنفسكم » بيان منكم و تفسيره أي من الأحرار .
قوله عليه السلام : « عليكم » كذا في النسخ ، والظاهر عليهم ، ولعلّ المعنى كأنّه تعالى وجه الخطاب إلى الأطفال هكذا ، أو أنّهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمرهم بالاستيذان .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا يأذن لأحد » أي صاحب البيت .

الحديث الرابع : صحيح .

قيل : من هم ؟ فقال : هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا استأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخل مملوككم [وغلما نكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا .

﴿باب﴾

﴿ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله وأحمد ابني محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته ؟ قال : لأبأس .

باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

ويدل على محرمة المملوك لمالكنه ، وقال في المسالك : هنا مسألتان : الأولى - في جواز نظر البالغ الخصي المملوك للمرأة إلى مالكنه ، قولان : أحدهما - الجواز ذهب إليه العلامة في المختلف . لقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانهن »^(١) الشامل بعمومه للمملوك الفحل والخصي ، فإن فرض خروج الفحل بشبهة دعوى الإجماع ، بقي العام حجة في الباقي ، مع أن الشيخ ذكر في المبسوط ما يدل على ميله إلى جواز نظر المملوك مطلقاً .

والثاني - المنع ، وهو مختار المحقق والشيخ في الخلاف و العلامة في التذكرة لعموم المنع ، وحملوا الآية السابقة على الإمام .

والثانية جواز نظر الخصي إلى غير مالكنه . وفيه قولان أيضاً : ويظهر من

ابن الجنيد الكراهة مطلقاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ؛ ويحيى بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن معاوية بن عمار قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل عليه أبي فرحب به أبو عبد الله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلاً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن لأبي معاوية حاجة فلو خففتم ، فقمنا جميعاً فقال لي أبي : ارجع يا معاوية فرجعت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم ؛ قال : وما هو ؟ قلت : إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وزراعها على عنقه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا بنيّ أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرأ هذه الآية « لا جناح عليهنّ في آباتهنّ ولا أبنائهنّ - حتىّ بلغ - و لا ما ملكت أيمانهنّ » ، ثم قال : يا بنيّ لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المملوك يرى شعر مولاته و ساقها ؟ قال : لا بأس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمار ؛ ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدّها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمّد لذلك .

الحديث الثاني : صحيح .

و يدلّ على جواز نظر المملوك إلى الوجه واليدين والشعر والساق لاساير الجسد ، ولعلّه يفهم منه الساعد والعنق أيضاً .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح ، و آخره مرسل .

ولعلّ المراد بالتعمّد قصد الشهوة ، و ظاهر الكلينيّ العمل بتلك الأخبار و أكثر الأصحاب عملوا بأخبار المنع و حملوا هذه الأخبار على التقيّة لأنّ سلاطين الجور في تلك الأزمان كانوا يدخلون الخصيان على النسوان كما هو الشايخ في

وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً .

﴿ باب الخصيان ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة النخعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تفتسل ؟ قال : لا يحل ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان ، فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن ، قلت : فكانوا أحراراً ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنع منهم ؟ قال : لا .

أكثر الأزمان ، ويؤمى إلى التقية بعض الأخبار ، والاحتياط في الترك .

باب الخصيان

الحديث الاول : موثق .

و يدلّ على عدم جواز نظر الخصي إلى جسد غير مالكته ، فلا ينافي الأخبار السابقة من جهتين .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

و الوضوء بالفتح ما يتوضؤ به أي ماء الوضوء أو يصبّ الماء لغسل أيديهنّ ، و يمكن حمله على غير المالكة جمعاً .

الحديث الثالث : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ متى يجب على الجارية القناع ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تفتنح رأسها للصلاة ؛ قال : لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة .

باب متى يجب على الجارية القناع

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

والحيض كناية عن البلوغ ، ولعل الاختمار على الاستحباب إن حملناه على الحقيقة وإن كان كناية عن ستر الشعر عن الأجنبي فعلي الوجوب .

قال في المغرب : الخمار هو ما تغطّي به المرأة رأسها ، وقيل : اختمرت وتختمرت إذا ألبست الخمار ، والتخمير التغطية .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتى تحرم عليها الصلاة » الظاهر أنه كناية عن الحيض ، ويحتمل أن يكون حرمة الصلاة بدون القناع .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي - وأظنني قد حضرته - قال : سألت عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها ، فأقبلها ، فقال : إذا أتت عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ؟ قال : إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلما دنت منه سأل عن سنّها فقيل : خمس فنحّاها عنه .

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « فلا تضعها » ظاهره الحرمة ، وربما يحمل على الكراهة مع عدم

الريبة ، كما هو ظاهر الخبر الثاني و الاحتياط في الترك .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف . ولعله محمول على الكراهة جميعاً .

﴿ باب ﴾

﴿ في نحو ذلك ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال : إن كان يحسن يصف فلا .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله قال : استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقالتا : إنه أعمى ، فقال : إن لم يركما فإنكما تريانه .

باب في نحو ذلك

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله بإيتم : « إن كان يحسن » أي يميز بين الحسنة و القبيحة ، وهو محمول على عدم الضرورة .

الحديث الثاني : مرسل .

والمشهور حرمة نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً كما هو ظاهر الخبر ، و من الأصحاب من استثنى الوجه و الكفين وهو غير بعيد نظراً إلى العادة القديمة و خروج النساء إلى الرجال من غير ضرورة شديدة ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب ، هذا إذا لم تكن ريبة وشهوة و إلا فلا ريب في التحريم .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء ، أ يصلح له أن ينظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فيعالجها إن شاءت .

﴿ باب ﴾

﴿ التسليم على النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجل

الحديث الاول : صحيح .

و عليه الأصحاب وقال المحقق الشيخ علي : لا نشترط في جواز النظر خوف فوات العضو ، ولا خوف شدة المرض بل المشقة بترك العلاج كما فيه ، و ينبغي أن يكون ذلك بحضور محرم .

باب التسليم على النساء

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام « عي » العي : العجز عن البيان ، أي لا يمكنهن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن ، فاسعوا في سكوتهن لئلا يظهر منهن ما تكرهونه ، فالمراد بالسكوت سكوتهن ، ويحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين ، وعدم التكلم معهن لئلا يتكلمن بما يؤذيهم ، والعورة ما يستحي منه وينبغي ستره ، ويدل على لزوم منعهن من الخروج عن البيوت من غير ضرورة ، إما وجوباً مع خوف الفتنة

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : النساء عي و عورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تسلّم على المرأة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر .

أد نظرن إلى الرجال على تقدير الحرمة ، أو استحباباً في غير تلك الصورة .

الحديث الثاني : موثق .

لعله محمول على الكراهة مع تخصيصها بالشابة منهن كما يدل عليها الخبر الآتي ، واختاره بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلي قدس الله روحه ، وظاهر بعض الأصحاب أن استماع صوتها حرام وأنه عورة ، وأن سلامها على الأجنبي حرام ، وكذا سلامه عليها ، وأن الجواب في صورتين غير مشروع ، لأن الشارع لا يأمر برد الجواب عن الحرام ، وليس ذلك بتحية شرعاً .

و قال المحقق المذكور : لا يظهر عندي وجه لهذا القول .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « أتخوف » قال الصدوق في الفقيه ^(١) : إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضاً الخوف من أن يظن ظان أنه يعجبها صوتها فيكفر . قال : و لكلام الأئمة صلوات الله عليهم من خارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء عي و عورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت .

﴿باب الغيرة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور و لغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حبيب الخثعمي ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب .

الحديث الرابع : حسن .

باب الغيرة

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « غيور » قال في النهاية : و هو فعول من الغيرة ، و هي الحمية والأنفة يقال : رجل غيور ، و امرأة غيور بلاهاء لأن فعولاً يشترك فيه المذكر والمؤنث و في رواية « إنني امرأة غيرة » و هي فعلى من الغيرة . انتهى .

و قيل : الغيرة عبادة عن تغير القلب و هيجان الحفيظة بسبب هتك الحريم ، و هذا على الله تعالى مستحيل ، فهو كناية عن منعه الفواحش ، و المبالغة فيه مجازاً ، لأن الغيور يمنع حريمه ، و قيل : الغيرة حمية وأنفة ، و غيرته تعالى محمولة على المبالغة في إظهار غضبه على من يرتكب الفواحش ، و إنزال العقوبة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « منكوس القلب » أي بصير بحيث لا يستقر فيه شيء من الخير ،

٣ - عنه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضُ مَنْ كَحَمَلِهِ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يَغْرُ وَلَمْ يَغْيَرْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ : الْقَفْنَدِرُ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةٍ بَابَهُ ثُمَّ يَمْلَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَهْتَفُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيَّرَ يَحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَغْيَرَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ وَإِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقُ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَتَسْمِيَةَ الْمَلَائِكَةِ الدِّيُّوثِ .

٤ - ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين و المسلمين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن شيطاناً يقال له : القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من كالإنياء المكبوب ، أو المراد بنكس القلب تغيير صفاته وأخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها .

الحديث الثالث : موثق .

وقال الفيروز آبادي : القفندر كسمندر : القبيح المنظر و الشديدي الرأس والصغير ، وقال : العارضة : الخشبة العليا التي يدور فيها الباب .

قوله عليه السلام « ثم يهتف به » لعل ندائه كناية عن هدايته ، وإلقائه على قلبه ما يوجب الردع عن ذلك ، وفي المصباح المنير : خفقه خفقاً من باب ضرب : ضربه بشيء عريض كالدرّة .

الحديث الرابع : كالصحيح .

و الجدع : قطع الأنف و لعله كناية عن الإذلال .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

وقال الفيروز آبادي : البربط كجعفر : العود معرب بربط أي صدر الإوز لأنّه

صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون ؟

وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما تستحيون ولا تغارون نساءكم

يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ،

عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم و

يشبهه .

الحديث السادس : موثق و آخره مرسل .

والعلوج : كفّار العجم ، وفيه النهي عن تمكين الرجال النساء في الخروج ،

ولعلّه محمول على غير الضرورة .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « لا يكلمهم الله » قيل : معناه لا يكلمهم الله بدون واسطة ، وقيل :

لا يكلمهم كلام رضاء ، بل كلام سخط كقوله تعالى « اخسؤا فيها ولا تكلمون » ^(١)

وقيل : هو كناية عن الإعراض والغضب ، وهو أظهر ومعنى « لا يزكّيهم » لا يظهرهم

من الذنوب بعظم جرمهم . وقيل : لا يثنى عليهم ، و من لا يثنى الله عليه يعدّبه ،

وقيل : لا يتعيّن فيهما التأويل لصحّة النفي فيهما ، وفيه ما فيه .

وقال في النهاية : ^(٢) في حديث النساء « و لكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم

أحدآ تکرهونه » أي لا يأذنّ لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهنّ فيتحدّث

إليهنّ ، و كان ذلك من عادة العرب أنّهم لا يعدّونه ربة ، ولا يرون به بأساً ، فلما

نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك انتهى .

(٢) النهاية ج ٥ ص ٢٠١ .

(١) سورة المؤمنون الآية ١٠٨ .

لهم عذاب أليم : الشيخ الزراني والديوث و المرأة توطئ فراش زوجها .

٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : حرمت الجنة على الديوث .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن عنبسة - عن عبادة بن

زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن

حدثه ، عن معلان بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين كتب في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إياك والتغابر في غير موضع

الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم ولكن أحكم أمرهن فإن رأيت عيباً

فعبث الكبر على الصغير والكبير ، فإن تعينت منهن الريب فيعظم الذنب و يهون

العيب .

وأقول : سبأتي في الأخبار ما يدل على أنه كناية عن الزنا في فرش أزواجهن

الحديث الثامن : موثق .

و الديوث بتشديد الباء من لا غيرة له .

الحديث التاسع : ضعيف ، والسند الثاني ضعيف .

قوله عليه السلام : « إلى السقم » وفي النهج و البرية إلى الريب وليس فيه الفقرات

الآتية ، ويحتمل أن يكون « ولكن أحكم - إلى قوله الكبير » جملاً معترضة ، وقوله

« بأن تعاب » يكون بياناً للمغابرة في غير موضع الغيرة ، فاطمئني أنه لا يمكن العقوبة

بالتهمة على حد الصدق ، فإذا قررت بذنب عليهم ، و عاقبت دون ما يستحق فاعله

عظم الذنب ، وهان العيب ، أو اطمئني أنك إذا عملت الغيرة في غير موضعها عظمت

الذنب الصغيرة ، وهو غير مناسب ، وإذا عتبت في غير الموقع كان هان عتابك إذا وقع

في موقعه أيضاً ولا يعتمنى به .

(١) وفي بعض نسخ الكافي هكذا « بان تعاتب منهن البرية » إلى آخره .

﴿باب﴾

﴿أنه لا غيرة في الحلال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تجدنا شيئاً حتى أرجع إليكما ، فلما أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش .

باب أنه لا غيرة في الحلال

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، أي قوله صلى الله عليه وآله لعلي وفاطمة صلوات الله عليهما لا تجدنا شيئاً حتى أرجع إليكما ، فلما أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش ، للبركة واليمن ، أو الألفة أو غير ذلك من الحكم والمصالح كما روي في كشف الغمّة^(١) وغيره عن أم سلمة ، قالت : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة وأطعم للزفاف دعاها فأخذ علياً بيمينه وفاطمة بشماله وجمعهما إلى صدره ، فقبل بين أعينهما ودفع فاطمة إلى علي وقال : يا علي نعم الزوجة زوجتك ، ثم أقبل على فاطمة عليها السلام ، وقال : يا فاطمة نعم البعل بعلك ، ثم قام يمشي بينهما حتى أدخلهما بيتهما الذي هيا لهما ، ثم خرج من عندهما فأخذ بعضادتي الباب ، فقال : طهر كما الله وطهر نسلكما أناسلم لمن ساطمكما ، وحرب لمن حاربكما ، أستودعكما الله واستخلفته عليكما ، قال علي : ومكث رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك ثلاثاً لا يدخل علينا ، فلما كان في صبيحة اليوم الرابعة جاء ليدخل علينا ، تصادف في حجرتنا أسماء بنت عميس الخثعمية ، فقال لها : ما يقفك هاهنا وفي الحجرة رجل فقالت : فذاك أبي وامتي إن الفتاة إذا زقت إلى زوجها تحتاج إلى امرأة تتعاهدها وتقوم بحوائجها ، فأقمت هاهنا أقضي حوائج فاطمة عليها السلام ، قال : يا أسماء قضا الله لك

﴿ باب ﴾

﴿ خروج النساء الى العيدين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين ، فقال : لا إلاَّ عجوز عليها منقلاها - يعني الخفين - .

حوائج الدنيا والآخرة ، قال علي عليه السلام : لما كانت غدو كمت أنا وفاطمة تحت العباء ، فلما سمعنا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نذهبنا لنقوم ، فقال : بحقِّي عليكما لا تفترا فاحتمى أدخل عليكما فرجعنا إلى حالنا ودخل صلى الله عليه وآله و جلس عند رؤسنا ، وأدخل رجله فيما بيننا ، وأخذت رجله اليمنى فضممتها إلى صدري ، و أخذت فاطمة عليها السلام رجله اليسرى فضممتها إلى صدرها ، وجعلنا ندفى رجله من القرحتى إذا وقينا ، فقال يا علي ايتنى بكوز من الماء فأتيته به فقتل فيه ثلاثاً وقرأ عليه آيات من كتاب الله تعالى ثم قال : يا علي اشربه و اترك فيه قليلاً ، ففعلت و رش باقي الماء على رأسي و صدري ، فقال : أذهب الله عنك الرجس يا أبا الحسن و طهرك تطهيراً قال : ائتني بماء جديد ، فأتيته به ففعل كما فعل و سلمه على ابنته عليها السلام و قال لها : اشربي و اتركي قليلاً ففعلت فرشته على رأسها و صدرها ، و قال : أذهب الله عنك الرجس و طهرك تطهيراً إلى آخر الخبر .

باب خروج النساء الى العيدين

الحديث الاول : مجهول كالموتق .

و قال الفيروز آبادي : المنقل كمقعد : الخف الخلق ، و كذا النعل كالنقل ، و يكسر . و يدل على عدم وجوب صلاة العيد على النساء و كراهة خروج الشابة منهن إليها .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا إلا امرأة مسنة .

﴿باب﴾

﴿باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كل شيء ما عدا القبل بعينه .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث

الحديث الاول : حسن أو موثق .

ويدل على جواز الاستمتاع بما عدى القبل ، واتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع منها بما فوق السرة و تحت الركبة ، واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم ، فذهب الأكثر إلى جواز الاستمتاع به أيضاً وقال السيد المرتضى (ره) في شرح الرسالة : لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المثزر ، و منه الوطء في الدبر .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : «مادون الفرج» الظاهر انصرافه إلى المعتاد ، وإن كان بحسب

اللغة يشمل الدبر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن أبي حمزة عن داود الرقي ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : مادون الفرج .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن أبان بن عثمان ؛ والحسين بن أبي يوسف ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض ؟ قال : كل شيء غير الفرج ، قال : ثم قال : إنما المرأة لعبة الرجل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر الصيرفي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوهين خلقهم ؟ قال : قلت : نعم ، قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث .

﴿ باب ﴾

﴿ مجامعة الحائض قبل أن تغتسل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

و تشويه الخلق: تقييده كالسواد و نحوه أو البرص و الجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه و التعميم أولى .

باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل

الحديث الاول : صحيح .

واستدل به على ما هو المشهور بين الأصحاب من جواز وطء الحائض إذا طهرت

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، قال : إن أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمستها إن شاء قبل أن تغتسل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها ، قال : لا بأس والغسل أحب إلي .

﴿ باب ﴾

﴿ محاش النساء ﴾

١ - الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن بعض

قبل الغسل على كراهة ، ويؤيده قراءة التخفيف في قوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ^(١) كما قرأ به السبعة ، وقيل : بالتحريم قبله لقراءة التشديد ، والنهي الوارد في بعض الأخبار .

وقال الصدوق (ره) في الفقيه : ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها ، لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال « ولا تقربوهن حتى يطهرن » يعني بذلك الغسل فإن كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمره أن تغسل فرجها ثم يجامعها . انتهى ، وهذا القول موافق لمذلول الخبر .
الحديث الثاني : ضعيف .

باب محاش النساء

قال في النهاية ^(٢) : فيه « نهى أن تؤتى النساء في محاشهن » هي جمع محشة وهي الدبر ، قال الأزهرى ويقال أيضاً بالسين المهملة ، كنى بالمحاش عن الأدبار كما يكتنى بالحشوش عن مواضع الغائط .

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهن ، فقال : هي لعبتك لاتؤذيها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك ، قال : وما هي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : ذلك له ، قال : قلت له : فأنت تفعل ؟ قال : إنما لا نفعل ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ (الخضخضة ونكاح البهيمة) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن رجل ، عن

و يدل على كراهة وطىء الدبر كما هو المشهور بين علمائنا ، قال السيد رحمه الله : جواز الوطىء في الدبر مذهب الأكثر كالشيخين والمرضى وأتباعهم ، ونقل عن ابن بابويه وابن حمزة القول بالتحريم ، استناداً إلى أخبار ضعيفة ، ولو صح سندها وجب حملها على التقيّة ، لأن أكثر العامة منعوا ذلك ، مع أن مالكاً نقل عنه أنه قال : ما أدركت أحداً أفتدي به في ديني يشك أن وطىء المرأة في دبرها حلال ، ثم قرأ «نساء كم حرث لكم» ^(١) ويمكن حمل النهي على الكراهة أيضاً ، توفيقاً بين الأدلة .

الحديث الثاني : صحيح . ويدل على الكراهة .

باب الخضخضة و نكاح البهيمة

الحديث الاول : مرسل .

و يدل على تحريم الاستمناء باليد كما هو مذهب الأصحاب وإن كان آخر الخبر يوهم الكراهة ، وقال في شمس العلوم : الخضخضة : تحريك الذكر باليد . وقال في النهاية : في حديث ابن عباس : «سئل عن الخضخضة فقال : هو خير من

- أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخضضة ، فقال : هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن إسماعيل البصري ، عن زرارة ، ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذلك قال : نكح نفسه لاشيء عليه .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال : كل ما أنزل به الرجل ماء في هذا وشبهه فهو زنا .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها [وثيابها] فيجر كاحتسى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضضة ؟ فوقع في الكتاب بذلك بالغ أمره .
- ٥ - علي بن محمد الكليني ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من نكح بهيمة .

الزنا، ونكاح الأمة خير منه» الخضضة: الاستمناء، وهو استنزال المنى في غير الفرج و أصل الخضضة التحريك .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « لاشيء عليه » أي من الحد فلا ينافي الإثم و التعزير .

الحديث الثالث : موثق .

و هو أقوى سنداً و أصرح في التحريم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « بالغ أمره » أي بلغ كل ما أراد ، ولم يترك شيئاً من القبيح

والمراد فعل ذلك مع الأجنبية .

الحديث الخامس : ضعيف .

﴿باب الزاني﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطقه في رحم يجرم عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : قال أبو إبراهيم عليه السلام : اتق الزنا فإنه يمحق الرزق ويبطل الدين .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة قال : كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال له : يا أبا محمد إنني مبتلى بالنساء فأزني يوماً وأصوم يوماً ، فيكون ذلك كفارة لذي ؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام : إنه ليس شيء أحب

باب الزاني

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

إلى الله عز وجل من أن يطاع ولا يعصى، فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذ يده، فقال: يا أبازنة تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة!

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن سويد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال لي: يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه يحق البركة و يهلك الدين.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي العباس الكوفي جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا، فقال لهم: إن موسى كليم الله عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين

قوله عليه السلام: «يا أبازنة» الظاهر أنه بتشديد النون أي يا أيها القرد تأديباً و يامن يتهم بالسوء لما نسبت إلى نفسك، قال الجوهرى: أزننته بالشيء اتهمته به، وهو يزن بكذا وكذا أي يتهم به، وأبوزنة كنية القرد، وفي بعض النسخ بالذال والباء ذنبه الاستحذاء والإقرار بالأمر والمعرفة به، أي أيها المعترف بالذنب والخطاء وفي بعضها يا بايزيد.

الحديث السادس: صحيح .

قوله عليه السلام: «إذا عرف الله» يمكن حمله على أن مراد السائل أنه مبتلى بمعاشره امرأة يقع نظره عليها بغير اختيار فتعجبه، فالمراد بصدق النية أن يعلم الله تعالى أنه لا يعتمد ذلك، أو على أن يكون المراد بصدق النية النظر لإرادة التزويج.

الحديث السابع: حسن كالموثق .

وقال الفيروز آبادي: الزوق بالضم: الزيق، ومنه التزويق للتزيين والتحسين

ولا صادقين ، قالوا : ياروح الله زدنا ، فقال : إن موسى نبي الله ﷺ أمركم أن لاتزنوا وأنا أمركم أن لاتحدّثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا ، فإن من حدّث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزروق فأفسد الترابيق الدخان وإن لم يحترق البيت .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال يعقوب لابنه : يا بني لاتزن فإن الطائر لوزنا لتناثر ريشه .
٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر ﷺ قال : قال النبي ﷺ : في الزنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه ويورث الفقر و ينقص العمر و يستخط الرحمن و يدخل في النار نعوذ بالله من النار .

﴿ باب الزانية ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها .

لأنه يجمع مع الذهب فيطلى به فيدخل في النار فيطير الزاوق ويبقى الذهب ، ثم قيل لكل منقش و مزين مزروق .
الحديث الثامن : موثق .
الحديث التاسع : حسن .
قوله ﷺ : « و يدخل في النار » أي مع اعتقاد الحل أو المراد بالخلود المكث الطويل .

باب الزانية

الحديث الاول : موثق .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن أبي الهلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بكبر الزنا ؟ قالوا : بلى قال : هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم .
- ٣ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهم .

﴿ باب اللواط ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فأكل خيراتهم » مثل هذه اللفظة ورد في أحاديث العامة وصحّحوها بالباء الموحدة و التاء المثلثة ، قال في الفائق : إن المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر يرصدون العير قال : «أخرجوا إلى معايشكم وحرابكم» وروي بالتاء الحراثة جمع حربة و هي المال الذي به قوام الرجل ، والحراثت المكاسب من الأحراث و هو اكتساب المال، الواحد حريثة .

باب اللواط

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : حسن .

ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنم وساعات مصيراً ، ثم قال : إن الذكر ليركب الذكر فيهنتر العرش لذلك وإن الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على جس جهنم حتى يفرغ من حساب الخلاق ، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في قوم لوط عليه السلام : « إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بهامن أحدمن العالمين » فقال : إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقفوا به ، فلو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقفوا به فلما وقفوا به التذوه ، ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سعيد قال : أخبرني زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ، وكان من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خائفهم فلم يزل إبليس يعتادهم فكانوا إذا رجعوا خرب إبليس ما يعملون

قوله عليه السلام : « في حقه » كناية عن إتيان الدبر ، قال الفيروز آبادي : الحقب محرّكة الحزام يلبي حقوا البعير أو حبل يشدّ به الرجل في بطنه ، والحقيبة الرقادة في مؤخر القتب ، أو كل ما شدّ في مؤخر رجل أو قتب و المصقب : المردف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « هو الكفر » أي بمنزلة الكفر في شدة العذاب و طوله ، وربما يحمله على الاستحلال .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يعتادهم » أي يعتاد المحجبي إليهم كل يوم أو ينتابهم كلما رجعوا

فقال بعضهم لبعض : تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان ، فقالوا له : أنت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة ! فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبیتوه عند رجل ، فلما كان الليل صاح فقال له : مالك ؟ فقال : كان أبي ينومني على بطني ، فقال له : تعال فتم على بطني ، قال : فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه أنه يفعل بنفسه ، فأولاً علمه إبليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى بالرجال بالرجال بعضهم ببعض ، ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان ، فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ، فقال : إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض ؟ قالوا : نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظمهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام في زيارتهم غلمان عليهم أقبية ، فمرؤا بلوط وهو يحرق ، فقال : أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط ؟ قالوا : إننا أرسلنا سيدنا إلى رب هذه المدينة ، قال : أولم يبلغ سيديكم ما يفعل أهل هذه المدينة ؟ يا بني إنهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم ، فقالوا : أمرنا سيدنا أن نمر وسطها ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وما هي ؟ قال : تصبرون ههنا إلى اختلاط الظلام قال : فجلسوا قال : فبعث ابنته فقال : جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عبا يتغطون بها من البرد فلما أن زهبت الابنة أقبل المطر والوادي ، فقال لوط :

أقبل إبليس قال الفيروز آبادي : العود : انتياب الشيء كالاعتیاد ، وفي محاسن البرقي : « فلما حسدهم إبليس لعبادتهم كانوا إذا رجعوا وفي ثواب الأعمال فأتى إبليس عبادتهم » .

قوله **إبليس** : « علمه » هكذا في النسخ علمه بتقديم اللام في الموضوعين ، ولعل الأظهر تقديم الميم أي أولاً أدخل إبليس ذكر الرجل ، وثانياً أدخل الرجل ذكره وعلى ما في النسخ لعل المعنى أنه كان أولاً معلّم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ، ثم صار ذلك الرجل معلّم الناس .

الساعة يذهب بالصبيان الوادي قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في أصل الحائط و جعل جبرئيل وميكائيل و إسرا فيل يمشون وسط الطريق ، فقال : يا بني أمشوا ههنا فقالوا : أمرنا سيدنا أن نمر^(١) في وسطها. وكان لوط يستغتم الظلام و مر^(٢) إبليس فأخذ من حجر امرأة صبياً فطرحه في البئر فتصايح أهل المدينة كلهم على باب لوط فلما أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا : يا لوط قد دخلت في عملنا ، فقال : هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي ، قالوا : هم ثلاثة خذ واحداً و أعطنا اثنين قال : فأدخلهم الحجر و قال : لو أن لي أهل بيت يمنعوني منكم ، قال : وتدافعوا على الباب و كسروا باب لوط و طرحوه لوطاً فقال له جبرئيل : «إنا رسل ربك لن يصلوا إليك» فأخذ كفاً من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال : شأهت الوجوه فعمي أهل المدينة كلهم وقال لهم لوط : يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم ؟ قالوا : أمرنا أن نأخذهم بالسحر ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وما حاجتك قال : تأخذونهم الساعة فإني أخاف أن يبدو لربي فيهم ، فقالوا : يا لوط «إن موعدهم الصبح أليس الصبح قريب» لمن يريد أن يأخذ ، فخذ أنت بناتك و امض ودع امرأتك . فقال أبو جعفر عليه السلام رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجر لعلم أنه منصور حيث يقول : «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد» أي ركن أشد من جبرئيل معه في الحجر ، فقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله : « وما هي من الظالمين ببعيد »^(٣) من ظلمي أممك إن عملوا معم قوم لوط ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألح في وطئ الرجال لم يمت حتى يدعوا الرجال إلى نفسه .

٦- علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي يزيد الحمصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط : جبرئيل و ميكائيل و إسرا فيل و كروبييل فمرؤوا بإبراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال : لا يخدم هؤلاء إلا أنا بنفسي ، وكان صاحب ضيافة فشوى لهم

و قال الفيروزآبادي : انسل : انطلق في خفاء و يقال : شأهت الوجوه : أي

فبحت .

الحديث السادس : مجهول .

عجلاً سميناً حتى أنضجه ثم قرّبه إليهم فلمّا وضعه بين أيديهم «رأى أيديهم لاتصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة» فلمّا رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرّفه إبراهيم فقال أنت هو؟ قال: نعم، ومرّت سارة امرأته فبشّرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب، فقالت: ما قال الله عزّ وجلّ؟ فأجابوها بما في الكتاب، فقال لهم إبراهيم: لما ذا جئتم؟ قالوا: في إهلاك قوم لوط، فقال لهم: إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم؟ فقال: جبرئيل: لا، قال: فإن كان فيها خمسون؟ قال: لا، قال: فإن كان فيها ثلاثون؟ قال: لا، قال: فإن كان فيها عشرون؟ قال: لا، قال: فإن كان فيها عشرة؟ قال: لا، قال: فإن كان فيها خمسة؟ قال: لا، قال: فإن كان فيها واحد؟ قال: لا، قال: فإن كان فيها واحد ونحن أعلم بمن فيها لننجينّه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين^(١)، قال الحسن بن عليّ: قال: لأعلم هذا القول إلا وهو يستبقيهم وهو قول الله عزّ وجلّ: «يجادلنا في قوم لوط»^(٢)، فأثوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلمّا رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم: المنزل؟ فقالوا: نعم، فتقدّمهم ومشوا خلفه فقدم على عرضه المنزل عليهم، فقال أيّ شيء صنعت آتني بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال:

قوله: «قال الحسن بن عليّ» أي ابن فضال الراوي للخبر وفي تفسير العياشي قال: قال الحسن بن عليّ: لا أعلم، وقيل إن المراد الحسن المجتبي والقائل هو الصادق عليه السلام أي قال الحسن عليه السلام: قال الرسول ﷺ عند ذكر هذه القصة هذا الكلام، وفي الروضة: قال الحسن العسكري أبو محمد عليه السلام برواية محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، والظاهر أنّه من زيادة النسخ و كان في الأصل: قال الحسن أبو محمد وهو كنية لابن فضال، فظنوا أنّه العسكري عليه السلام ويحتمل أن يكون من كلام محمد بن يحيى ذكر ذلك بين الرواية لرواية أخرى وصلت إليه عنه عليه السلام، وعلى التقادير المعنى أظنّ أنّ عرض إبراهيم عليه السلام كان استبقاء القوم والشفاة لهم، لا لإنجاء لوط من بينهم، لأنّه كان يعلم أنّ الله لا يعذب نبيّه بعمل قومه.

إنكم لتأتون شراراً من خلق الله، قال : فقال جبرئيل : لانعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات - فقال جبرئيل : هذه واحدة ، ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال : إنكم لتأتون شراراً من خلق الله ، فقال : جبرئيل هذه ثنتان ، ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال : إنكم لتأتون شراراً من خلق الله. فقال جبرئيل عليه السلام : هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرته رأته هيمّة حسنة فصعدت فوق السطح وصدقت فلم يسمعوها فدخلت فلما رأوا الدخان أقبلوا إلى الباب يهرعون حتى جاؤوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت : عنده قوم ما رأيت قوماً قط أحسن هيئة منهم فجاؤوا إلى الباب ليدخلوا ؛ فلما رأهم لوطاً قام إليهم فقال لهم يا قوم : « اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجلٌ رشيدٌ » وقال : « هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ، فدعاهم إلى الحلال ، فقالوا : « ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد » فقال لهم : « لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد » فقال جبرئيل : لو يعلم أي قوة له ، قال : فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال : يا لوط دعهم يدخلوا ، فلما دخلوا أهوى جبرئيل عليه السلام بإصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عز وجل : « فطمسنا على أعينهم » ^(١) ثم ناداه جبرئيل فقال له : « إنا نرسل ربك لن يصلوا

قوله عليه السلام : « فدعاهم إلى الحلال » قال الطبرسي رحمه الله ^(١) : اختلف في ذلك فقيل : أراد بناته لصلبه عن قتادة ، وقيل أراد النساء من أمته لأنهن كالبنيات له ، فإن قيل : نبي أبو أمته ، وأزواجه أمهاتهم عن مجاهد وسعيد بن جبيرة . و اختلف أيضاً في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج ، وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر ، وكذا كان يجوز أيضاً في مبتدأ الإسلام ، وقد زوج النبي صلى الله عليه وآله بنته من أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم ، ثم نسخ ذلك ، وقيل : أراد التزويج بشرط الإيمان عن الزجاج ، وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهنّ منهم لكفرهم ، وقيل : إنّه كان لهم سيّدان مطاعان فيهم فأراد أن يزوجهما بنتيه زعوراه ورتباه .

قوله عليه السلام : « فطمسنا على أعينهم » كذا في نسخ الكافي وفي القرآن في

إليك فأسر بأهلك بقطع من اللّيل ، وقال له جبرئيل : إِنَّا بعثنا في إهلاكهم ، فقال : يا جبرئيل عجل فقال : « إن موعدهم الصبح أليس الصبح قريب » فأمره فيحمل هو ومن معه

سورة القمر عند ذكر هذه القصة « فطمسنا أعينهم »^(١) وكذا في تفسير العياشي أيضاً وفي سورة يس في غير هذه القصة « ولو نشاء لطمسنا على أعينهم »^(٢) ولعله اشتبه على النسخ فزادوا هنا كلمة « على » وعلى التقادير معناه محوناها والمعنى عميت أبصارهم .

وقال الطبرسي في قوله تعالى « وأمطرنا عليها حجارة »^(٣) أي وأمطرنا على القرية أي على الفاسقين من أهلها حجارة عن الجبائي ، وقيل : أمطرت الحجارة على تلك القرية حين رفعها جبرئيل عليه السلام ، وقيل : إنما أمطر عليهم الحجارة بعد أن قلبت قريتهم تغليظاً للعقوبة « من سجّيل » أي سنك كل عن ابن عباس وسعيد بن جبير بين بذلك صلابتها وهبايتها للبرد ، وأنها ليست من جنس ما جرت به عادتهم في سقوط البرد من الغيوم ، وقيل : إن السجّيل الطين ، عن قتادة وعكرمة ويؤيده قوله تعالى « نرسل عليهم حجارة من طين »^(٤) وروي عن عكرمة أيضاً أنه بحر معلق في الهواء بين الأرض والسماء منه أنزلت الحجارة ، وقال الضحاك هو الآجر .

وقال الفراء : هو طين قد طبخ حتى صار بمنزلة الارحاء ، وقال : كان أصل الحجارة طيناً فشددت عن الحسن ، وقيل : إن السجّيل السماء الدنيا عن ابن زيد ، فكانت تلك الحجارة منزلة من السماء الدنيا .

وقال البيضاوي : أي من طين متحجر وقيل : إنّه من أسجله إذا أرسله من السجل أي ما كتب الله أن يعذبهم به ، وقيل : أصله من سجّين أي من جهنم

(٤) الذاريات الآية ٣٢ .

(١) سورة القمر الآية - ٣٦

(٢) سورة يس الآية - ٦٥ .

(٣) المجمع ج ٥ ص ١٨٥ .

إلا امرأته ، ثم اقتلعها - يعني المدينة - جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح الكلاب و صراخ الديوك ، ثم قلبها و أمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول لوط عليه السلام : « هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » قال : عرض عليهم التزويج .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم وأولاد الأغنياء و الملوك المرء فان فتنتهم أشد من فتنة العذاري في خدورهن .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن محمد بن سليمان ، عن ميمون البان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقرأ عنده آيات من هود فلما بلغ « و أمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد » قال : فقال : من مات مصرأ على اللواط لم يموت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبيل غلاماً من شهوة أوجهه الله يوم القيامة بلجام من نار .

فأبدلت نوره لأمأ . «منضود» نضداً معدداً لعذابهم ، أو نضد في الإرسال بتتابع بعضه بعضاً كقطار الأمطار ، أو نضد بعضه على بعض و ألصق به مسومة معلمة بياض و حمرة أو بسماة يتميز به عن حجارة الأرض أو باسم من يرمى به .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : كالموثق .

﴿ باب ﴾

﴿من أمكن من نفسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطية أخي أبي العرام قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال : ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة إن في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لا بليس يقال له : زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم أما إنني لست أعني بهم بقيةهم أنه ولداهم ولكنهم من طينتهم ، قال : قلت : سدوم التي قلت ؟ قال : هي أربع مدائن : سدوم وصرم ولدما وعميرا ، قال : فأتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات إلى تخوم الأرض

باب من أمكن من نفسه

الحديث الاول : كالتواتر .

الحديث الثاني : ضعيف .

وفي علل الشرايع وسدوم ، وصدوم ولدنا ، وعميرا ، وقال الطبرسي رحمه الله ،

قيل : ^(١) كانت أربع مداين وهي المؤفكات سدوم ، وعمورا ، ودوما ، وصبوايم وأعظمها سدوم ، وكان لوط يسكنها .

وقال المسعودي : أرسل الله لوطاً إلى المدائن الخمسة وهي سدوم وعموما وأدوما

وصاعورا وصابورا .

السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ ورفعهنّ جميعاً حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها .

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ الله عبداً لهم في أصلاهم أرحام كأرحام النساء قال : فسئل فمالهم لا يحملون ؟ فقال : إنَّها منكوسة ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

٤ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عبدالله ؛ وعبدالرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال : وهم المتخشون اللاتي ينكحن بعضهن بعضاً .

٥ - أحمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي فقال : يا ابن رسول الله إنني ابتليت ببلاء فادع الله لي فليل له : إنَّه يؤتى في دبره ، فقال : ما أبلى الله عز وجلَّ بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة ثم قال أبي : قال الله عز وجلَّ : وعزتي وجلالي لا يقعد على إستبرقها وحريرها من يؤتى في دبره .

٦ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن أخيه الحسين ، عن

و قال ابن الأثير في الكامل : كانت خمسة : سدوم ، وصبعة ، وعمرة ، ودوما ، وصعوة .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « له فيه حاجة » حاجة الله تعالى كناية عن كونه من أولياء الله وممن يطيعه وممن علم الله فيه خيراً والضمير في استبرقها وحريرها راجع إلى الجنة بقربنة المقام .

الحديث السادس : مجهول .

أبيه عمر بن يزيد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده رجلٌ فقال له : جعلت فداك إنني أحبُّ الصبيان ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فتضع ماذا ؟ قال : أحملهم على ظهري فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكى الرَّجُل فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام كأنّه رحمه فقال : إذا أتيت بلدك فاشترِ جزوراً سميناً وأعقله عقلاً شديداً وأخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته ، فقال عمر : فقال الرَّجُل : فأتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقلاً شديداً وأخذت السيف فضربت به السنام ضربة و قشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منّي على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي .

٧- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم النهدي رفعه قال : شكّا رجلٌ إلى أبي عبد الله عليه السلام الابنة فمسح أبو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرىء .

٨- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن سعيد ، عن زكريّا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنّة من يؤتى في دبره فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فلان عاقل لبيبٌ يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال : فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا قال : فيفعله على باب داره ؟ قلت : لا ، قال فأين يفعله ؟ قلت : إذا خلا ، قال : فإنّ الله لم يبتله ، هذا مثل ذلك لا يقعد على نمارق الجنّة .

الحديث السابع : مرفوع .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فإنّ الله لم يبتله » أي لو كان مبتلىً مجبوراً على ذلك لم يمكنه ضبط نفسه في محض الناس ، فهو يستحيي من الناس و يتركه في مشهدهم ولا يستحيي من الله ، فلذا لا يقعد على نمارق الجنّة .

٩- أحمد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء: من يسأل في كفته ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره .

١٠- الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يتلى به أحد لله فيه حاجة ؟ قال : نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فأنتم يجدون لكلامكم راحة ، قلت : جعلت فداك فأنتم ليسوا بصرون ، قال : هم بصرون ولكن يطلبون بذلك اللذة .

﴿باب السحق﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن هشام الصيدناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن هذه الآية « كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس ^(١) » فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال : هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : مجهول .

باب السحق

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هن اللواتي » ظاهر الخبر أن لفظ الرس يدل على فعلهن ، ولم يأت فيما عندنا من كتب اللغة ممّا يناسب هذا المعنى إلا بتكلف تام، وقد ورد في أخبار كثيرة أنهم قوم كانوا يعبدون الأشجار ، فبعث الله إليهم نبياً فرسوا نبيهم في البئر فقتلوه ، وأهلكهم الله بذلك ، فيمكن أن يكون هذا العمل شايعاً بينهم ، ويكون أحد أسباب هلاكهم ذلك ، كما أن قوم لوط كانوا كافرين مكابرين للرسول

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ؛ فقال : يا أبا عبد الله قول الله عز وجل : «زيتونة لشرقية ولاغربية^(١)» ، ما عني بهذا ؟ فقال : أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عماتريدن ، فقالت : أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدثن فيهن ؟ قال : حدثننا أنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من ناروقنعن بمقانع من ناروسرولن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار ، أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن .

كان عملهم القبيح أحد أسباب هلاكهم .

وقال الطبرسي رحمه الله : ^(٢) في قوله تعالى « وأصحاب الرس » هو بئر رسوا فيها نبيهم أي أقوه فيها ، عن عكرمة ، وقيل : إنهم كانوا أصحاب مواش ولهم بئر يقعدون عليها ، وكانوا يعبدون الأصنام فبعث الله إليهم شعبياً فكذبوه فأنهار البئر وانخسفت بهم الأرض فهلكوا ، عن وهب .

وقيل : الرس قرية باليمامة يقال لها : فلج ، قتلوا نبيهم فأهلكهم الله ، عن قتادة .
وقيل : كان لهم نبي يسمى حنظلة فقتلوه فأهلكوا ، عن سعيد بن جبير
والكلبي .

وقيل : هم أصحاب رس ، والرس بئر بأنطاكية قتلوا فيها حبيباً النجاري فماتوا إليها ، عن كعب ومقاتل .

وقيل : أصحاب الرس كان نساءهم سحاقات ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

الحديث الثاني : موثق .

وقد مر تفسير آية النور في كتاب الحجّة وإنما لم يجبها مفصلاً للتقيّة أولتصور فهمها ، ويدل الخبر على أن أصحاب الرس كانوا بعد قوم لوط .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعي ، عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلاً فقال له : جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال له : لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أهدت بك به النساء قال : فحلف له ، قال : فقال : هما في النار وعليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار .

٤- عنه ، عن أبيه ، عن علي بن القاسم ، عن جعفر بن محمد ، عن الحسين بن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سألت رجلاً أبا عبدالله أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متسكناً فجلس فقال : ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أبوابها الراكبة والمركوبة فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياءه يلعنونها وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرجل : هذا ما جاء به أهل العراق ، فقال : والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « حتى تخرج » يحتمل أن يكون الخروج من الأبواب التي لبستها عند ذلك العمل، أو المعنى أنها ملعونة قبل العمل من حين إرادة الفعل إلى حين نزع ثوبها، وبعد ذلك ظاهر .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من عَفَّ عن حرم الناس عَفَّ عن حرمه ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق أو رجل ، عن شريف ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام : أني مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، لانزوا فتزني نساءكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم؟! .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن مفضل الجعفي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور

باب أن من عَفَّ عن حرم الناس عَفَّ عن حرمه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كما تدين تدان » أي كما تفعل تجازى عن المشاكلة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مرسل مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « بالمكان المعور » إما من العوار بمعنى العير، أو من العورة بمعنى السوء وما يستحي منه ، وفي التنزيل إن بيوتنا عورة^(١) أي ذات عورة أو من العور بمعنى الرذاعة .

و قال الجوهريّ : وهذا مكان معور أي يخاف فيه القطع .

فیدخل ذلك علينا وعلى صالحی أصحابنا ، یامفضل أنتدري لم قیل : من یزن يوماً یزن به ؟ فلت : لاجعلت فداك ، قال : إنَّها كانت بغی فی بني إسرائيل و كان فی بني إسرائيل رجلٌ یكثر الاختلاف إليها فلما كان فی آخر ما أتاها أجرى الله علی لسانها أما إنك سترجع إلى أهلك فتجد معهما رجلاً قال : فخرج وهو خبیث النفس فدخل منزله غیر الحال التي كان یدخل بها قبل ذلك الیوم وكان یدخل باذن فدخل یومئذ بغیر إذن فوجد علی فراشه رجلاً فارفعها إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئیل عليه السلام علی موسى عليه السلام فقال : یاموسى من یزن يوماً یزن به ، فنظر إليهما فقال : عفوا تعفوا نساؤكم .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا إلى آل فلان فإنهم بغوا فبغت نساؤهم ؛ وقال : مكتوب في التوراة « أنا الله قاتل القاتلين و مققر الزانين أيسها الناس لا تزنوا فترزني نساؤكم ، كما تدين تدان » .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن رباط ، عن عبيد ابن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : برؤا آبائكم ببرؤكم أبنائكم و عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن

قوله عليه السلام : « فیدخل » علی بناء المعلوم أي قبحه و عيبه ، أو علی بناء المجهول أي يعاب ذلك علينا من الدخل بمعنى العيب و « البغي » الزانية .

قوله عليه السلام « من یزن يوماً » فی بعض النسخ القديمة « من يوماً فی الموضوعین وهو إما بالمجهولين أي من یرقى مكان سوءه أو معلوم الأول ، أي یر به ما لیس له .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مرفوع .

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : عليكم بالعفاف وترك الفجور .
 ٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ،
 عن ميمون القداح قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من عبادة أفضل من عفة بطن
 و فرج .

﴿ باب نوادر ﴾

- ١- أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل
 أهله . (١)
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن
 حرير ، عن وليد قال : جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام :
 والذات والهات رحيمات بأولادهن لولاما يأتين إلى أزواجهن لقبل لهن : ادخلن الجنة
 بغير حساب .
- ٣- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكناني ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلّت المرأة خمساً وصامت شهراً وأطاعت زوجها وعرفت
 حقّ علي عليه السلام فلتدخل من أيّ أبواب الجنة شاءت .

الحديث السابع : مجهول .

باب نوادر

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « ليس شيء » أي من اللعب ، والمراد بالرهان سبق والرمية
 المشروعة .

الحديث الثاني : مجهول مضمّر .

و قال الجوهري : الوله زهاب العقل و التحير من شدّة الوجد .

الحديث الثالث : حسن .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيده قالت : بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لا نظر إليها أراد أن يتزوجها فلما دخلت عليها حدثني هنيئة ثم قالت : ادني المصباح فأدينته لها ، قالت سعيده : فنظرت إليها وكان مع سعيده غيرها فقالت : أرضيتن قال : فتزوجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهن شيئاً فذكر أنه قال : ماشيء مثل العرائر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «أولامستم النساء (١)» فقال : هو الجماع ولكن الله ستر بحب المسترفلم يسم كما تسمون .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوصت فاطمة عليها السلام إلى علي عليه السلام أن يتزوج ابنة أختها من بعدها

الحديث الرابع : مجهول .

قولها : «ثم قالت» أي الإمارة الزبيرية وكذا قولها فقالت : «أرضيتن» فاعلمها الزبيرية ؛ والحاصل أنها طلبت المصباح ليبالغن في النظر ولا يقصرن في الاختيار ، ثم قالت : أرضيتن أي هل يكفيكن مثل هذا الإمعان في النظر فيما أردتن أو هل اخترتن ووجدتنني حسناً .

الحديث الخامس : حسن .

وفيه رد على العامة القائلين بأن المراد بالملابسة ما هو أعم من الجماع ، ولذا قالوا ينقض الوضوء بملامسة النساء .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « ابنة أختها » يعني أمانة بنت أبي العاص ، وكانت أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام وكانت عنده حتى توفي فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ، ويقال :

(٤) ففعل.

٧- ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته أينبغي له أن ترمى عورته ؟ قال : لا وأنا أتقي ذلك من مملوكتي إذ أزوجتها .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن علي عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا أنه ينهى عنها نفسه وولده ، قلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : فدأحلّتها آية وحرّمها آية أخرى ، قلت : فهل يصير إلا أن تكون إحداهما قد نسخت الأخرى ، أو هما محكمتان جميعاً ، أو ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لكم إن نهي نفسه وولده ، قلت : ما منعه أن يبين ذلك للناس ، فقال : خشى أن لا يطاع ولو أن علياً عليه السلام ثبتت له قدماء أقام كتاب الله والحقّ كلّهُ .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه أنه غضب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال : تردّ الجارية والولد على المنصوب منه إذا أقرّ بذلك الغاصب .

أنّه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك .

الحديث السابع : موقوف .

ويدل على أن الجارية المزوجة بالنسبة إلى المولى كالجارية غير المملوكة ، وعليه الأصحاب .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على ماورد فيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: أنهى عنها نفسى و ولدي فهو

حرام ، وإنّما لم يصرّح بالنهي تقيّة وحذراً من عدم الإطاعة .

الحديث التاسع : ضعيف . و عليه الفتوى .

١٠- عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ملك في بني إسرائيل وكان له قاض وللقاضي أخٌ وكان رجلٌ صدق وله امرأةٌ قد ولدتها الأنبياء فأراد الملك أن يبعث رجلاً في حاجة ، فقال للقاضي : ابغني رجلاً ثقةً فقال : ما أعلم أحداً أو ثق من أخي فدعاه ليعثه فكره ذلك الرجل وقال لأخيه : إنني أكره أن أضيع امرأتي ، فعزم عليه فلم يجد بداً من الخروج ، فقال لأخيه : يا أخي إنني لست أخلف شيئاً أهم علي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها ، قال : نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلني لنخبرن الملك أنك قد فجرت ، فقالت : اصنع ما بدالك لست أجيبك إلى شيء مما طلبت فأتمى الملك فقال : إن امرأة أخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي ، فقال له الملك : طهرها ، فجاء إليها فقال : إن الملك قد أمرني برجمك فما تقولين ؟ تجيبني وإلا رجمتك ، فقالت : لست أجيبك فاصنع ما بدالك فأخرجها فحفروا فرجها ومعه الناس ، فلما ظن أنها قد ماتت تركها وانصرف وحن بها الليل وكان بهارمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فأنتهت إلى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير فلما أصبح الديراني فتح الباب ورآها فسألها عن قصتها فخبرتة فرجها وأدخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندمت ثم دفع إليها ابنه فكانت تربيته وكان للديراني قهرمان يقوم بأمره فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت ، فقال : لئن لم تفعلني لأجهدن في قتلك فقالت : اصنع ما بدالك فعمد إلى الصبي فدق عنقه وأتى الديراني فقال له : عمدت إلى فاحزة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلمس آه قال لها : ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فأخبرته بالقصة فقال لها : ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فاخرجي فأخرجها ليلاً ودفع إليها

الحديث العاشر : مجهول .

و قال في النهاية : جن عليه الليل أي ستره ، وقال : القهرمان : الخازن .

عشرين درهماً وقال لها : تزوّدي هذه الله حسبك ، فخرجت ليلاً فأصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حيٌّ ، فسألت عن قصته فقالوا : عليه دين عشرون درهماً ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهماً ودفعتها إلى غريمه وقالت : لا تقتلوه فأنزلوه عن الخشبة ، فقال لها : ما أحدٌ أعظم عليّ منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فأنامعك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا إلى ساحل البحر فرآى جماعة وسفناً فقال لها : اجلسي حتى أذهب أنا أعمل لهم و أستطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم : ماني سفينتكم هذه ؟ قالوا : في هذه تجارات وجوهر وغنبر وأشياء من التجارة وأما هذه فنحن فيها قال : وكم يبلغ ماني سفينتكم ؟ قالوا : كثير لانحصيه ، قال : فإن معي شيئاً هو خير مما في سفينتكم ، قالوا : وما معك ؟ قال : جارية لم تروا مثلها قط ، قالوا : فبئناها ، قال : نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إليّ الثمن ولا يعلمها حتى أمضي أنا ، فقالوا : ذلك لك فبعثوا من نظر إليها ، فقال : ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه الدرهم فمضى بها ، فلما أمعن أتوها فقالوا لها : قومي وادخلي السفينة قالت : ولم ؟ قالوا : قد اشتريناك من مولاك ، قالت : ما هو بمولاي قالوا : لتقومين أو لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجواهر والتجارة وركبواهم في السفينة الأخرى فدفعوها ، فبعث الله عزّ وجلّ عليهم رياحاً فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت : هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه أعبداً لله في هذا الموضع فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّ

و الوكيل الحاذق لما تحت يده ، والقائم بأمر الرجل بلغة الفرس «دمل» كسمع ، برئاً كاندمل وقال «أمعن في الأمر» أبعده وقال الجوهريّ : أمعن الفرس تباعدني عدوه . قوله **التي** : « فدفعوها » أي أجروا السفينة في الماء .

من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول : إن في جزيرة من جزائر البحر خلقاً من خلقي فاخرج أنت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذه و تقرؤا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن يغفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم إليها الملك فقال لها : إن قاضي هذا أتاني فخبّرني أن امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندي البيّنة فأخاف أن أكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فأحب أن تستغفري لي ، فقالت : غفر الله لك اجلس ، ثم أتى زوجها ولا يعرفها فقال : إنه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها ، وإنني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلما رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجمها وأنا أخاف أن أكون قد ضيعتها فاستغفري لي ، فقالت : غفر الله لك ، اجلس فأجلسته إلى جنب الملك .

ثم أتى القاضي فقال : إنه كان لأخي امرأة وإنها أعجبتني فدعوتهما إلى الفجور فأبت فأعلمت الملك أنها قد فجرت وأمرني برجمها فرجمتها وأنا كاذب عليها فاستغفري لي ، قالت : غفر الله لك ، ثم أقبلت على زوجها فقالت : اسمع ، ثم تقدم الدبراني وقص قصته وقال : أخرجهما بالليل وأنا أخاف أن يكون قد نفيها سبع فقتلها ، فقالت : غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان وقص قصته ؛ فقالت للدبراني : اسمع غفر الله لك ، ثم تقدم المصلوب وقص قصته فقالت : لا غفر الله لك ، قال : ثم أقبلت على زوجها فقالت : أنا امرأتك وكل ما سمعت فأنما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وأنا أحب أن تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فأعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى مالقيت من الرجال ففعل وأخذ السفينة وما فيها فخلي سبيلها وانصرف الملك وأهل مملكته .

١١- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ويزيد ابن حماد ؛ وغيره ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام ؛ قال : ما من أحد إلا هو

قوله عليه السلام : « من فضلها وصلاحها » أي كذا وكذا و اسم كان و خبرها مقدر .

الحديث الحادى عشر : السند الأول مرسل ، والثانى ضعيف .

يصيب حظاً من الزنا فرنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليمين اللبس صدق الفرج ذلك أم كذب .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة .

١٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد .

١٤- عنه ، عن بعض العراقيين ، عن محمد بن المنثري ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلاً خان أخاه في امرأته ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة .

قوله عليه السلام : « صدق الفرج » أي أوقع الزنا فإنه إذا فعل ذلك فكأنه صدق العينين والفم واليدين ، لأن فعلها مظنة ذلك ، فإن لم يفعل فكأنه كذبها ولم يأت بمرادها .

الحديث الثاني عشر : حسن أو موثق .

و يدل على تحريم النظر لسوء عاقبته .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

و يدل على تحريم هذه الأفعال ، قال في النهاية : « لعن الله الواشمة والمستوشمة » ويرد الموتشمة ، الوشم : أن يفرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ، وقد دشت تشم وشمأ فهي واشمة والمستوشمة . الموتشمة : التي يفعل بها ذلك ، وقال فيه : إنه « نهى عن النجش في البيع » وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

و يدل على تحريم الرشوة مطلقاً وإن لم تكن في المرافعات الشرعية .

١٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة ابن محمد قال : كان رجلٌ بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوَقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : تعرّض لرؤيتها وكَلِّمها رأيتها فقل : أسأل الله من فضله ، ففعل . فمالث إلا يسيراً حتّى عرض لوليّتها سفر فجاء إلى الرّجل فقال : يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفرو أنا أحبُّ أن أودعك فلانة جاريّتي تكون عندي فقال الرّجل : ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريّتك عندي ؟ فقال : أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندي فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحلُّ لك ففعل وغلّظ عليه في الثمن وخرج الرّجل فمكثت عنده ماشاء الله حتّى قضى وطره منها ، ثمّ قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جوارى فكانت هي فيمن سمّي أن يشتري فبعث الوالي إليه فقال له : جارية فلان ؟ قال : فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها فأول شيء سأله سألته عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كلّ الذي قومه عليه و الذي ربح فقال : هذا ثمنها فخذ ، فأبى الرّجل وقال : لا آخذ إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذ لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيّته .

١٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن ينام الرّجل بين أمتين والحريّين ، إنّما نساؤكم بمنزلة اللّعب .

١٧- وبهذا الإسناد أنّه كره أن يجامع الرّجل مقابل القبلة .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : مجهول .

ويدلّ على جواز النوم بين الأمتين وبين الحرّتين والمشهور في الحرّتين الكراهة لأنّ فيها امتحاناً لا يليق بالحرائر ، وفيه نظر .

الحديث السابع عشر : موثق .

ويدلّ على كراهة مجامعة الرّجل مقابل القبلة ، فلا يدلّ على كراهة الاستدبار

١٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزازي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : اشتريت جارية من غير شدة فوَقعت مذي كلِّ موقع فقال : سل عن أمِّها لمن كانت ، فسله يحلُّل الفاعل بأُمِّها ما فعل ليطيب الولد .

١٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » قال :

وما قيل من أنَّه مستلزم لاستقبال المرأة ، ففيه أنه غير لازم مع أن كراهة استقبال المرأة ممنوعة .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « يحلُّل الفاعل » لعلمه ممَّا يوجب تخفيف الكراهية لانفيها رأساً ، وقال في الروضة : يكره وطء الأمة المولودة من الزنا بالملك أو بالعقد لأنهي عنه في الخبر معللاً بأن ولد الزنا لا يفلح ، ولما فيه من العار ، وقيل : يحرم بناءً على كفره وهو ممنوع .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله تعالى : « وأخذن منكم » أقول : الآية في سورة النساء هكذا « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن فنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاً نأ وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ^(١) وقال في مجمع البيان ^(٢) : قيل فيه أي في الميثاق الغليظ أقوال :

أحدها - أن الميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، عن الحسن و ابن سيرين و الضحاك و قتادة و السدي ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام .

و ثانيها - أن المراد به كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج ، عن مجاهد

و ابن زيد .

(١) سورة النساء الآية - ٢٠ .

(٢) المجمع ج ٣ ص ٢٦ .

الميثاق هي الكلمة التي عقدها النكاح ، وأما قوله : « غليظاً » فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته .

٢٠- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت : أنا حبلى وأنا أختك من الرضاة وأنا على غير عدة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

٢١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أخذ مع امرأة في بيت ، فأقر أنها امرأته وأقرت أنه زوجها فقال : رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، ورب رجل لو أتيت به لضربتته .

و ثالثها قول النبي ﷺ : « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » عن عكرمة والشعبي و الربيع انتهى .

قوله ﷺ : « فهو ماء الرجل » لعل المعنى أن غلظة هذا الميثاق باعتبار أنه يحصل منه الولد ، والمساهلة في ذلك يوجب اختلاط الأنساب .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله ﷺ : « فلا يصدّقها » لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما إذا ادّعت ذلك قبل الواقعة ، فإنه يمكنها أن تقول لم أكن أعرفك والآن عرفتك ، وإن أمكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

قوله ﷺ : « رب رجل لو أتيت به » يمكن أن يقرأ على صيغة الخطاب في الموضعين ، وعلى صيغة التكلم فيهما ، فعلى الثاني يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون مبنياً على أن الحاكم يحكم بعمله الواقع .

و ثانيهما - أن يكون المعنى أنه إذا ظهر كذب دعويهما ككون المرأة ذات زوج معروف أو غير ذلك لا يصدّقان ، وعلى الأول يتعيّن الثاني .

٢٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الضرير ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : خطب رجلٌ إلى قوم فقالوا : ما تجارتك ؟ فقال : أبيع الدوابَّ فزوجوه فإذا هو يبيع السنائير فاختصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه ، فقال : السنائير دوابٌ .

٢٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجلٌ من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم إلا خيراً وقد اتتني بولد شديد السواد ، منتشر المنخرين جعد ققط ، أفضس الأنف ، لأعرف شبهه في أخوالي ولاني أجدادي ، فقال لامرأته ما تقولين ؟ قالت : لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله برأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال : يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرفاً كلها تضرب في النسب فإذا

الحديث الثاني و العشرين : صحيح .

ولعلمهم لما لم يشترطوا ذلك في العقد وجّه صلوات الله عليه بوجه يرضون به ، مع أنه يكفي لعدم إبطال العقد الثابت محض احتمال .

الحديث الثالث و العشرين : مرسل .

وقال في النهاية : الققط: الشديد الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة، والأوّل أكثر . وقال في الصحاح : الفطس بالتحريك: نظامن قصبه الأنف و انتشارها ، والرجل أفضس .

قوله صلى الله عليه وآله : « تسعة و تسعون عرفاً لعل المعنى أن الأسباب و الدواعي التي أودعها الله في الإنسان ممّا يورث اختلاف الصور من الأمزجة و الأغذية والأفعال الحسنة و القبيحة و الأسباب الخارجة كثيرة ، فعدم المشابهة لا يوجب نفي النسب ، فلعلّ تلك الأسباب التي تهيمت لتصوير هذا الشخص لم يتهيأ لأحد من آبائه . و يحتمل أن يكون المراد بالعروق أسباب المشابهة بالآباء فالمراد بالأجداد الذين

وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرجت عني يا رسول الله .

٢٤ - أبو علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب قال : كتبت إليه أن رجلاً خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها وإن الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج ؟ فوقع **عَلَيْكَ** : لا بأس به .

٢٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن الخزرج أنه كتب إليه رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام والشهور والسنون فذهب عليه أن يكون قاله : أفعل أو فذل ، فأجاب فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه وثبت عليه عزيمته .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين **عليه السلام** في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت

اتصل به خبرهم ، كما ورد في أخبار آخر أن الله يجمع صورة كل أب بينه وبين آدم فيصوره مشابهاً لواحد منهم ، وعلى الأول يكون هذا الخبر محمولاً على الغالب .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

و يدل على أن المدار على النية كما ذكره الأصحاب .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

قوله **بِطَيْبٍ** : « إلا ما عقد عليه » أي شك في أنه هل أوقع العقد أم وعده ؛ ولم يعقد الصيغة ، فأجاب بأنه يحكم بما هو متيقن عن ذلك ، أي الكلام قبل العقد ، ولا عبرة بما شك فيه من الصيغة .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

وعمل به الأصحاب ، ولا يظهر فيه مخالف ، قال في الشرايع : لو ادعى زوجية

أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنه قد تزوجها بوليّ وشهود ولم يوقتا وقتاً ، فكتب : أن البيّنة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح ولا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو بدخولها .
 ٢٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن المهدي قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمّي فادّعى أنّه قد كان تزوجها سرّاً فسألته عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار وقالت : ما كان بيني وبينه شيء قطّ فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها .

٢٨ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقيّ ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل ادّعى أنّه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت : نعم ، فقال : ليس بشيء ، قلت : فيحلّ للرجل أن يتزوجها ؟ قال : نعم .

٢٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال : إن النبيّ صلّى الله عليه وآله تزوج بعائشة

امرأة وادّعت أختها زوجيته، وأقام كلّ منهما بيّنة ، فإن كان دخل بالمدّعية كان التزويج لبيّنتها ، لأنّه تصدّق لها بظاهر فعلها ، وكذا لو تقدّم تاريخ بيّنتها، ومع عدم الأمرين يكون التزويج لبيّنته .
 الحديث السابع والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : « يلزمك إقرارها » أي تزويجك ، والحاصل أنّه لا عبرة بدعوى العمّ من غير بيّنة و تصديق .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

و يدلّ على أنّه لا يترتب على المزاح بدون قصد التزويج شيء كما هو المذهب .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

و قال عياض من علماء العامّة : كانت العرب تكره أن يتزوج في شوال وتطير به لقولهم : شالت نعامتهم ، وشالت الذوق بأذنانها .

في شؤال ، وقال : إنما كره ذلك في شؤال أهل الزمّن الأوّل و ذلك أنّ الطاعون كان يقع فيهم في الأ Bakar والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره .

٣٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه شيء ، فقال : لا تزوجنه إن كان سييء الخلق .

٣١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن مطهر قال : كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أنّي تزوجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهنّ ثمّ إنّي أردت طلاق إحداهنّ و تزويج امرأة أخرى . فكتب : انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فنقول : اشهدوا أنّ فلانة التي بها علامة كذا و كذا هي طالق ثمّ تزوج الأخرى إذا انقضت العدة .

و قال القرطبيّ : تطيّرنا بذلك لأنّ شؤال من الشول وهو الرفع والازالة ، ومنه سألت النوق بأذنابها ، أي رفعت ، وقد جعلوه كناية عن الهلاك ، فإذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه هلكوا عن آخرهم ، فكانوا يتوهّمون أنّ المتزوّجين فيه يقع بينهم البغضاء ، وترفع خطوبها من عين الزوج ، وقد جاء الشرع بنفي هذا التطيّر .
الحديث الثلاثون : صحيح على الظاهر .

و المشهور بين الأصحاب أنّه إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت إجابته ، ووجه ابن إدريس الأخبار الواردة في ذلك بأنّه إنّما يكون عاصياً إذا ردّه لفقره ، أو لعدم شرفه ظناً منه أنّه ليس بكفو في الشرع ، فأماً إذا ردّه لأمر آخر و غرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه ، وهذا الخبر يدلّ على أنّه يجوز بل يلزمه ردّه لسوء خلقه .

الحديث الحادى و الثلاثون : يدلّ على أنّه يكفى ذكر العلامة المخصّصة في الطلاق مع جهل الاسم و هو موافق لقواعد الأصحاب .

٣٢ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : لا تلدن المرأة لأقل من ستة أشهر .

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مامن مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي من السماء : إن الله عز وجل قد زوج فلاناً فلانة ، وقال : ولا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادي من السماء : إن الله قد أذن في فراق فلان وفلانة .

٣٤ - ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليالين ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم ؟ فقال : إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك .

٣٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم وإن الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نساءهم وكذلك فعل بشيعتهم .

الحديث الثاني والثلاثون : مرفوع .

و يدل على أن أقل الحمل ستة أشهر ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

ولا خلاف في عدم وجوب الموافقة في نوبة كل منهن ، وأما كون صبيحتها عنده فحملوه على الاستحباب ، لعدم صحة السند ، لكن العمل بمضمونها أحوط ، ونقل عن ابن الجنيد أنه أضاف إلى الليل القيلولة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهاراً .

الحديث الخامس والثلاثون : مرفوع .

قوله عليه السلام : « من نساء بني هاشم » أي الشهوة الغالبة التي تدعو إلى الحرام .

٣٦ - محمد بن يحيى رفعه قال : جاء إلى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فأليك أشكو العزوبة فقال : وفر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق .

٣٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفة مؤونتها و تيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤونتها وتيسير ولادتها .

٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جلست المرأة مجلساً قامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجلٌ حتى يبرد ، قال : وسئل النبي ﷺ ما زينة المرأة للأعمى قال : الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة .

٣٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال : يقيم عندها سبعة أيام .

٤٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى

الحديث السادس والثلاثون : مرفوع .

ويدل على جواز التداوي لقطع الشهوة مع عدم الطول و كثرة الشبق .

الحديث السابع والثلاثون : موقوف .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله ﷺ : « فإنه » أي الخضاب من طيب النسمة أي الإنسان ، و النسمة

محرّكة أيضاً نفس الريح فهو أيضاً مناسب :

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

الحديث الأربعون : ضعيف على المشهور .

و المشهور بين الأصحاب كاد أن يكون إجماعاً اختصاص البكر عند الدخول بسبع ، والثيب بثلاث مذهب الشيخ في النهاية و كتابي الحديث إلى أن اختصاص البكر

كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيام ثم يقسم.

٤١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها: يا أم سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذاك في الخلوة، فقالت: ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت إليه مبادرة فرقاً أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجرداء حتى صعد المنبر وبادرت الأنصار بالسلام وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله إنني لأكرمكم حسباً وأظهركم مولداً وأنصحكم لله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال: من أبي؟ فقال: فلان الراعي فقام إليه آخر فقال: من أبي؟ فقال: غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال: من أبي؟ فقال: الذي تنسب إليه فقالت الأنصار: يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا

بالسبع على الاستحباب، وأما الواجب لها فثلاث كالتيب جمعاً بين الأخبار، وقال ابن الجنيد: إذا دخل ببكر وعنده تيب واحدة فله أن يقيم عند البكر أول ما يدخل بها سبعم، ثم يقسم، وإن كان عنده ثلاث أقام عند البكر ثلاثاً حقّ الدخول، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربع تمتة سبع، وتقسم لكل واحدة من نسائه مثل ذلك جاز، والتيب إذا تزوجها فله أن يقيم عندها ثلاثاً حقّ الدخول، ثم يقسم لها ولهن عنده واحدة كانت أو ثلاثاً قسمة متساوية، ثم اختلف في أن ذلك على الجواز كما هو ظاهر بعض الأخبار، أو على الوجوب كما هو ظاهر بعضهم؟

الحديث الحادي والاربعون: صحيح.

والفرق بالتحريك: الخوف، وقال الجوهري: تربد وجه فلان: أي تغير.

من الغضب.

قوله عليه السلام: «والتوى» أي التفت كناية عن امتلائه «والصفحة»: القصة.

عفا الله عنك ، وكان النبي ﷺ إذا كلم استحيي وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل . فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل ﷺ بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال : يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعليّ وذريّتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ﷺ فأكلوا فأعطي رسول الله ﷺ في المباضة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة .

٤٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فرنا منهن شيء فالإثم عليه .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى رفعه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثم ذكرت أن أباه كان قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ؟ قال : لا تصدق .

٤٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول ﷺ قال : كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطئه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ، ثم قالت بعد ذلك : إن أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك ، قال : لا تصدق إنما تهرب من سوء خلقه .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ

الحديث الثاني والاربعون : مجهول مرسل .

الحديث الثالث والاربعون : مرفوع .

الحديث الرابع والاربعون : موقوف .

قوله ﷺ : « لا تصدق » أي خصوص تلك الواقعة لعلمه ﷺ بذلك كما هو ظاهر هذا الخبر أو مطلقاً كما هو ظاهر الخبر السابق والمشهور بين الأصحاب .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب أن المرأة لا ترد بالزنا وإن حدث فيه ، و قال

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحديث كان من قبلها .

٤٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال : إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بحضرتة : ماترون ؟ فقالوا : نرى أن ترجمها فإنها سوداء و زوجها أسود و ولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم ، فقال : ما حالكما فحدثناه فقال للأسود : أنتهم امرأتك فقال : لا ، قال : فأبيتها وهي طامث ؟ قال : قد قالت لي في ليلة من الليالي : إنني طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت : نعم سله قد حرجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة فايض ولو قد تحرك أسود فلما أبيض أسود .

٤٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : سئل

الصدوق في المنع : بما دللت عليه هذه الرواية ، وقال المفيد وسلاح وابن البراج وابن الجنيد وأبو الصلاح : ترد المحدودة في الفجور .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

قوله : «تتقي البرد» أي للغسل ، والتحريج : التضييق ، ذكره الفيروز آبادي . و قال في النهاية : ^(١) أبيض الغلام فهو يافع : إذا اشارف الاحتلام ولما يحتلم انتهى ، ويظهر منه أن دم الحيض إذا غلب على مزاج الولد يصير أبيض ولا استبعاد فيه ، ولما كان هذا مزاجاً عارضياً ينقص شيئاً فشيئاً حتى إذا أبيض أي ارتفع وطال عاد إلى مزاجه الأصليّ وأسود .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

عن الفواحش ماظهر منها وما بطن ، قال : ما ظهر: نكاح امرأة الأب وما بطن: الزنا .
 ٤٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن
 عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يجعلها .

٤٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن
 إبراهيم بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ :
 «أعطى كل شيء خلقه ثم هدى» (١) قال : ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من
 شكله الذكر من الأنثى ، قلت : ما يعني « ثم هدى » ؟ قال : هداه للنكاح و السفاح من
 شكله .

٥٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن
 سعد ، عن الحسن بن جهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت : جعلت فداك اختضب

قوله عليه السلام : « نكاح امرأة الأب » لما كان نكاح امرأة الأب شايعاً في الجاهليّة
 وكانوا يتظاهرون به سمّاه الله تعالى فاحشة وجعله ممّا يظهر منها ، ولما كانت الزنا ممّا
 يفعل سرّاً عدّها ممّا بطن ، وقال بعض المفسرين : إنهم كانوا لا يرون بالزنا في السرّ
 بأساً ، و يمنعون منه علانية فنهى الله عنه في الحاليتين ، و روى قريباً منه عن أبي
 جعفر عليه السلام أن ما ظهر هو الزنا وما بطن هو المخالّة .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فلا يجعلها » لأنّ « لهنّ حوائج من تنظيف فرجهنّ وغير ذلك
 كما ورد في سائر الأخبار .

الحديث التاسع و الاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلا وهو يعرف » لعلّ المعنى معرفة خلقه وما خلق من شكله
 و يمكن أن يكون بياناً لبعض أفرادها .
 الحديث الخمسون : مجهول .

فقال : نعم إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة ، ثم قال : أيسرُّك أن تراها على ماتراك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك ، ثم قال : من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروفة ، ثم قال : كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيبة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة .

٥١ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تذاكروا الشوم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : الشوم في ثلاث : في المرأة والدابة والدار فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

٥٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقي رفعه قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا : بالرِّفا والبنين ، فقال : لا ، بل على الخير والبركة .

و قال في المصباح : البضع بالضم يطلق على الفرج ، وعلى الجماع ، وعلى التزويج أيضاً .

الحديث الحادى والخمسون : [ضعيف. ولم يذكره المصنف].

الحديث الثانى والخمسون : مرفوع .

و يدلُّ على كراهة القول الأوَّل واستحباب القول الثانى ، قال في النهاية فيه ^(١) انتهى أن يقال للمتزوج بالرِّفاء والبنين « الرِّفاء: الالتيام والاتِّفاق والبركة والنماء ، وهو من قولهم رفاَت الثوب رفاً ورفوته رفواً وإنما نهى عنه كراهية ، لأنه كان من عادتهم ، ولهذا سنَّ فيه غيره . و ذكره الهروي في المعتمَل ولم يذكره في المهموز ، وقال : يكون على معنيين : أحدهما الاتِّفاق وحسن الاجتماع ، والآخر أن يكون من الهدوِّ والسكون .

٥٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد ، فهل لك من حاجة فإن بك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيراً ودعائها ثم قال : يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورجبت في نساءكم فقالت لها حفصة : ما أقلت حياك وأجراك وأنهمك للرجال ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : كفي عنها يا حفصة فإنها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعبتها ، ثم قال للمرأة : انصرفي رحمتك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك أمري إن شاء الله فأنزله الله عز وجل : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » قال : فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

و قال الفيروز آبادي : النهمة : الحاجة و بلوغ الهمة والشهوة في الشيء ، وهو مفهوم بكذا موالع به . ويدل على أن الهبة تحلل لرسول الله صلى الله عليه وآله وأنها من خصائصه ، وقدمت القول فيه في باب الهبة ، ورد في طرق العامة ما نزلت هذه الآية الشريفة وقوله تعالى : « ترجي من تشاء منهمن وتؤوى إليك من تشاء » ^(١) قالت عائشة له صلى الله عليه وآله : إن ربك ليسارع إلى هواك .

قال القرطبي : هذا قول أبرزته الغيرة ، وإلا فإضافة الهواء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مباحة لتعظيمه وتوقيره الذي أمر الخلق بهما فإنه عليه السلام منزله عن الهوى لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى » ^(٢) وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ، ولو أبدات « هواك » « بمرضاتك » كان أولى .

أقول : قد اعترف بأن عائشة آذت رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا القول ، فافهم .

(١) سورة الاحزاب الآية ٥١ .

(٢) سورة النجم الآية - ٣ .

٥٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن محمد بن موسى ، عن إبراهيم بن علي ، عن علي بن يحيى اليربوعي ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم إلا فاطمة عليها السلام فإن تزويجها نزل من السماء .

٥٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفظة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني تزوجت امرأة فسألت عنها ف قيل فيها ، فقال : وأنت لم سألت أيضاً ليس عليكم التفتيش .

٥٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سدبر قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ياسدبر بلغني عن نساء أهل الكوفة جمالٌ وحسن تبعّل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلت : قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لي : ياسدبر إن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوماً فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار .

٥٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

و الأخبار في هذه المعنى مستفيضة أوردتها في كتاب بحار الأنوار .

الحديث الخامس والخمسون : حسن كالصحيح .

ويبدل على عدم لزوم التفتيش عن حال المرأة التي يريد تزويجها .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

وهذا الأشعث كان من ممن لم تدين وصار خارجياً في زمن أمير المؤمنين عليه السلام

وشرك في دمه ، وابتد محمد حارب الحسين عليه السلام ، والمشهور أنه الذي أخذ مسلم بن عقيل رضي الله عنه ، وبنته جعدة قتل الحسن عليه السلام ، وقد ورد في الخبر أنهم لا ينجبون أبداً لعنة الله عليهم أجمعين .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

أرطاة بن حبيب، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليُّ مر ساءك لا يصلين عطلاً ولو يعلفن في أعناقهن سيراً.

٥٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن خالد بن إسماعيل، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكرت له المجوس وأنهم يقولون: نكاح ككناح ولد آدم وإنهم يحاجوننا بذلك فقال: أما أنتم فلا يحاجونكم به لما أدرك هبة الله قال آدم: يارب زوج هبة الله فأهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثم رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال: يارب زوج ولد هبة الله فأوحى الله عز وجل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه أوحده فمن الجن.

٥٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو ابن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قول الرجل للمرأة: إنني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً.

قوله عليه السلام: «عطلاً» بالضم و بضمّتين قال في النهاية فيه ^(١) «يا علي مر

نساءك لا يصلين عطلاً» العطل فقدان الحلي و امرأة عاقل و عطل، وقد عطلت عطلاً و عطولاً. ومنه حديث عائشة «كرهت أن تصلي المرأة عطلاً ولو أن تعلق في عنقها خيطاً» و السير: ما يقعد من الجلد.

الحديث الثامن والخمسون: مجهول.

وفيه رد على العامة القائلين بأن آدم عليه السلام زوج بناته من بطن بنيه من بطن آخر، وما ورد من أخبارنا موافقاً لذلك محمولة على التقيّة، وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير.

الحديث التاسع والخمسون: ضعيف.

﴿ باب ﴾

﴿ تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح ﴾

﴿ والزنا وهو من كلام يونس ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار وغيره ، عن يونس قال : كلّ زنا سفاح وليس كلّ سفاح زنا ، لأنّ معنى الزّنا فعل حرام من كلّ جهة ، ليس فيه شيء من وجوه الحلال ، فلمّا كان هذا الفعل بكليّته حراماً من كلّ وجه كانت تلك العلة رأس كلّ فاحشة ورأس كلّ حرام ، حرّمه الله من الفروج كلّها ، وإن كان قد يكون فعل الزّنا عن تراض من العباد وأجر مسمّى ومؤاتاة منهم على ذلك الفعل ، فليس ذلك التراضي منهم إذا تراضوا عليه من إعطاء الأجر من المؤاتاة على الواقعة حلالاً وأن يكون ذلك الفعل منهم لله عزّ وجلّ رضى أو أمرهم به ، فلمّا كان هذا الفعل غير مأمور به من كلّ جهة كان حراماً كلّّه وكان اسمه زناً محضاً لأنّه معصية من كلّ جهة ، معروف ذلك عند جميع الفرق والملل أنّه عندهم حرام محرّم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها أنسها رأس كلّ مسكر وأنّها إنّما صارت خالصة خمراً لأنّها انقلبت من جوهرها بلامزاج من غيرها صارت خمراً وصارت رأس كلّ مسكر من غيرها وليس سائر الأشربة كذلك لأنّ كلّ جنس من الأشربة المسكرة فمشوبة بمزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام ، نظيره الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزّبيب والحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينها شراب حرام وليس الماء الذي حرّمه الله ولا التّم ولا الزّبيب وغير ذلك إنّما حرّمه انقلابه عند امتزاج كلّ واحد بخلافه حتّى غلا وانقلب ، والخمر غلت بنفسها لا بخلافها فاشترك جميع المسكر في اسم الخمر وكذلك شارك السفاح الزّنا في معنى السفاح ولم

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح

والزنا وهو من كلام يونس

الحديث الاول : مجهول موقوف .

يشترك السفاح في معنى الزنا فإنه زنا ولا في اسمه .

فأما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوبٌ بالحرام وإنما صار سفاحاً لأنه نكاح حرام منسوب إلى الحلال وهو من وجه الحرام ، فلما كان وجهه منه حلالاً ووجهه حراماً كان اسمه سفاحاً ، لأن الغالب عليه نكاح تزويج إلا أنه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل ، أما أن يكون الفعل من وجه الفساد والقصد إلى غير ما أمر الله عز وجل فيه من وجه التأويل والخطأ والاستحلال بجهة التأويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الأمهات والبنات إلى آخر الآية كل ذلك حلالٌ في جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها مستحلاً لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحاً من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة إلا أن يكون جاهلاً غير متممّد لذلك ونظير الذي يتزوج الجبلى متممداً بعلم ، والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم ، والذي ينكح المملوكه من الفبيء قبل المقسم ، والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الأوثان على المسلمة الحرّة ، والذي يقدر على المسلمة في تزويج اليهودية أو غيرها من أهل الملل تزويجاً دائماً بميراث ، والذي يتزوج الأمة على الحرّة ، والذي يتزوج الأمة بغير إذن مواليها ،

قوله : « نظير الذي يتزوج » كأنه خبر لقوله «أما أن يكون الفعل» .

قوله : « من وجهين » أي لاجتماع الوجهين ، فقوله «من وجه الاستحلال»

بيان لوجه الخل ، وقوله «من وجه التزويج» بيان لوجه الجريمة .

قوله : « إلا أن يكون جاهلاً » أي بالعدة .

قوله « متممداً بعلم » أي بالجهل لا بالمسألة وكذا في نظائره ينبغي حملها

على الجهل بالمسألة لئلا يكون زنا وإلا أن يكون جاهلاً أي بالعدة ، فالعقدة مع

العلم بعدم تأثيره لا يخرج الفعل عن الزنا .

قوله : « و عبدة الأوثان » تقييد عبدة الأوثان بكونها على المسلمة يوهم جواز

والمملوك يتزوج أكثر من حرتين والمملوك يكون عنده أكثر من أربع إماء تزويجاً صحيحاً ،
والذي يتزوج أكثر من أربع حرائر ، والذي له أربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة
بائنة ثم يتزوج قبل أن تنقضي عدة المطلقة منه ، والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد تسع
تطبيقات بتحليل من أزواج وهي لا تحل له أبداً ، والذي يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه
الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه ، والذي يتزوج وهو محرم . فهؤلاء كلهم تزويجهم
من جهة التزويج حلال ، حرام فاسد من الوجه الآخر لأنه لم يكن ينبغي له أن يتزوج
إلا من الوجه الذي أمر الله عز وجل فذلك صار سفاحاً مردوداً ذلك كله غير جائز المقام
عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الإمام بينهم ولا يكون نكاحهم زناً ولا أولادهم من
هذا الوجه أولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد
لأنه مولود بتزويج رشدة وإن كان مفسداً له بجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب إلى
الأب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملء من المملد خارج من حد الزنا ولكنه معاقب
عقوبة الفرقة والرجوع إلى الاستيناف بما يحل ويجوز .

فإن قال قائل : إنه من أولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأنم إلا أن يكون
يعني أن معنى السفاح هو الزنا .

ووجه آخر من وجوه السفاح من أتمى امرأته وهي محرمة أو أتاها وهي صائمة أو

نكاحها منفردة ، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون على ما نقل، إلا أن يقال : مراده
بعبدة الأوثان مشركو أهل الكتاب أيضاً أو أن التقييد لأهل الكتاب .

قوله : « تزويجاً صحيحاً » لعل المراد بالصحة : الدوام أو ظن الصحة لتحقق
الشبهة .

قوله : « تطليقة واحدة » ظاهره عدم جواز العقد على الخامسة في البائنة
أيضاً، وهو خلاف المشهور بل لم ينقل فيه خلاف صريح ، لكن ظاهر الأخبار معه
ويمكن أن يكون مراده بالبائنة الصحيحة التي توجب الفرقة، لا الباطلة، وعلى الأول
تخصيص البائنة لكونها الفرد الخفي .

أُتاهوا هي في دم حيضها أو أوتاهها في حال صلاتها وكذلك الذي يأتي المملوكة قبل أن يوافق صاحبها ، والذي يأتي المملوكة وهي حبلية من غيره ، والذي يأتي المملوكة تسبي على غير وجه السبب وتسبي وليس لهم أن يسبوا ، ومن تزوج يهودية أو نصرانية أو عابدة وثن وكان التزويج في ملتهم تزويجاً صحيحاً إلا أنه شاب ذلك فساد بالتوجه إلى آلهتهم اللاتية بتحليلهم استحلوا التزويج فكل هؤلاء أبناؤهم أبناء سفاح إلا أن ذلك هو أهون من الصنف الأول وإنما إتيان هؤلاء السفاح إما من فساد التوجه إلى غير الله تعالى أو فساد بعض هذه الجهات وإتيانهم حلال ولكن محرّف من حدّ الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرّق بينهما إذا دخلا في الإسلام ولا إعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر فتزويجه جائز لا إعادة عليه ولا يفرّق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الأول إلا أن الإسلام يقرب من كل خير ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز أن يعود إلى أهله بلا تزويج جديداً أكثر من الرجوع إلى الإسلام ، فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وإن كان إتيانهم في تلك الأوقات حراماً للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات أولاد رشدة ، لا أولاد زنا وأولادهم أطهر من أولاد الصنف الأول من أهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد أوجب على نفسه حدّ المفترية لعلّة التزويج الذي كان وإن كان مشوباً بشيء من السفاح الخفي من أي ملة كان أو في أي دين كان إذا كان نكاحهم تزويجاً فعلي القاذف لهم من الحدّ مثل القاذف للمتزوج في الإسلام تزويجاً صحيحاً لا فرق بينهما في الحدّ وإنما الحدّ لعلّة التزويج لعلّة الكفر والإيمان .

وأما وجه النكاح الصحيح السليم البريء من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام أو وجوه الفساد فهو النكاح الذي أمر الله عزّ وجلّ به على حدّ ما أمر الله أن يستحلّ به الفرج التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل ، فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرّاً من الأدناس وهو الذي أمر الله عزّ وجلّ به ، والذي تناكحت عليه أنبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من أتباعهم .

وأما الذي يتزوج من مال غصبه ويشترى منه جارية أو من مال سرقة أو خيانة

أو كذب فيه أو من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجاً من جهة ما أمر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده ولد حلال غير زان ولا سفاح وذلك أن الحرام في هذا الوجه فعله الأول بما فعل في وجهه الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه و فعله في وجهه الإنفاق فعل يجوز الإنفاق فيه وذلك أن الإنسان إنما يكون محمداً أو مذموماً على فعله وتقلبه ، لا على جوهر الدرهم أو جوهر الفرج ، والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه أي الفعل لا الجوهر ، لا يفسد الحرام الحلال ، والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهماً فتصدق به ففعله سرقة حرام و فعله في الصدقة حلال لأنهما فعلان مختلفان لا يفسد أحدهما الآخر إلا أنه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلته مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوباً له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من أفعال البر أو الفساد فهو موقوف له حتى يختتم له على أي الأمرين يموت فيخلوا به فعله لله عز وجل أو كان لغيره إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرراً .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : مه فقال الرجل : إنه ينكح أمه أو أخته فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم .

قوله : « في وجه الإنفاق » لا يخفى ما فيه إلى آخر الباب من الخبط والاضطراب ويجري فيها تأويل بعيد لا يخفى على أولي الأبواب .

باب

الحديث الأول : حسن .

تمّ كتاب النكاح من كتاب الكافي ويتلوه كتاب العقيقة إن شاء الله سبحانه .
والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله وعترته أجمعين وسلّم تسليماً
كثيراً .

إلى هنا تمّ الجزء العشرون - حسب تجزئتنا - ويليه الجزء الحادى والعشرون
إنشاء الله تعالى و أوله كتاب العقيقة. و كان الفراغ من تصحيحه والتعليق عليه في
السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة - ١٤٠٧ والحمد لله رب العالمين
والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
و أنا العبد المذنب الفاني
عليّ الآخونديّ

﴿ كتاب النكاح ﴾

١٠	باب حب النساء .	٥
٢	باب غلبة النساء .	٧
٤	باب أصناف النساء .	٨
٢	باب خير النساء .	١٠
٣	باب شرار النساء .	١٢
٣	باب فضل نساء القريش .	١٣
٦	باب من وفق له الزوجة الصالحة .	١٥
١	باب في الحض على النكاح .	١٦
٧	باب كراهة العزبة .	١٧
٧	باب أن التزويج يزيد في الرزق .	١٨
٢	باب من سعى في التزويج .	٢١
٤	باب اختيار الزوجة .	٢١
٣	باب فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال .	٢٣
٤	باب كراهية تزويج العاقر .	٢٤
١	باب فضل الابكار .	٢٥
٨	باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة .	٢٦
٢	باب نادر .	٢٨
١	باب أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم .	٢٨
٨	باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصيلهن بالأزواج .	٢٩

عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٦	باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال .	٣١
٢	باب أن المؤمن كفو المؤمنة .	٣٣
٦	باب آخر منه .	٣٨
٢	باب تزويج أم كلثوم .	٤٢
٣	باب آخر منه .	٤٦
١	باب الكفو .	٤٨
٣	باب كراهية أن ينكح شارب الخمر .	٤٩
١٧	باب مناكة النصاب والشكاك .	٥٠
٣	باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم .	٥٥
٥	باب نكاح ولد الزنا .	٥٦
٣	باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة .	٥٨
٦	باب الزاني والزانية .	٥٩
٤	باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها .	٦٢
١١	باب نكاح الذميمة .	٦٣
٩	باب الحر يتزوج الأمة .	٧٠
٣	باب نكاح الشغار .	٧٦
٦	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أيها .	٧٨
٢	باب فيما أحله الله عز وجل من النساء .	٨٠
٣	باب وجوه النكاح .	٨٢
٥	باب النظر لمن أراد التزويج .	٨٢
٣	باب الوقت الذي يكره فيه التزويج .	٨٤
٣	باب ما يستحب من التزويج بالليل .	٨٥
٤	باب الإطعام عند التزويج .	٨٦

٢	باب التزويج بغير خطبة .	٨٧
٩	باب خطب النكاح .	٨٨
٧	باب السنة في المهور .	١٠٠
٧	باب ماتزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة <small>عليها السلام</small> .	١٠٢
٥	باب أن المهر اليوم ماتراضى عليه الناس قلّ أو أكثر .	١٠٤
١٨	باب نواذر في المهر .	١٠٦
٣	باب أن الدخول يهدم العاجل .	١١٣
٣	باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاء .	١١٤
١	باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً .	١١٥
٥	باب المرأة تهب نفسها للرجل .	١١٦
٤	باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق .	١١٨
٤	باب التزويج بغير بيعة .	١٢٠
٨	باب ما أحلّ للنبي <small>صلى الله عليه وآله</small> من النساء .	١٢١
٨	باب التزويج بغير ولي .	١٢٥
٩	باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه .	١٢٨
٦	باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجهما رجلاً آخر .	١٣١
٣	باب المرأة يزوجهما وليان غير الأب و الجد كل واحد من رجل آخر .	١٣٤
١	باب المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجهما من رجل فزوجهما من غيره .	١٣٦
١	باب أن الصغار إذا تزوجوا لم ياتلفوا .	١٣٧٨

رقم الصفحة الموضوع عدد الأحاديث

٤	باب الحدّ الذي يدخل بالمرأة فيه .	١٣٧
٤	باب الرجل يتزوَّج المرأة ويتزوَّج ابنه ابنتها .	١٣٨
٤	باب تزويج الصبيان .	١٤٠
٢	باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيره .	١٤٢
٩	باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز .	١٤٣
١٩	باب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة .	١٤٨
١١	باب الرجل يدلس نفسه والعنّين .	١٥٨
١	باب نادر .	١٦٣
٢	باب الرجل يتزوَّج بالمرأة على أنّها بكر فيجدها غير عذراء	١٦٤
٤	باب الرجل يتزوَّج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً .	١٦٥
٢	باب التزويج بالإجارة .	١٦٦
١	باب فيمن زوّج ثم جاء نفيه .	١٦٧
١٠	باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوَّج أمّها أو ابنتها أو يفجر بأمّ امرأته أو ابنتها .	١٦٨
٤	باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوَّج ابنته أو أخته .	١٧١
٩	باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه وأبوه وما يحلّ له .	١٧٢
٤	باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي ﷺ .	١٧٥
٥	باب الرجل يتزوَّج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوَّج أمّها أو ابنتها .	١٧٧
٤	باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنّة .	١٨٠
٢	باب المرأة تزوّج على عمّتها أو خالتها .	١٨٢
٦	باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأوّل .	١٨٣
١٣	باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً .	١٨٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٩٠	باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة .	٥
١٩٢	باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء .	١٤
١٩٨١	باب في قول الله عز وجل «ولكن لاتواعدوهن سرا - الآية»	٤
٢٠٠	باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعاً .	٩
٢٠٣	باب الرضاع .	٥
٢٠٥	باب حد الرضاع الذي يحرم .	١٠
٢٠٨	باب صفة لبن الفحل .	١١
٢١٤	باب أنه لا رضاع بعد فطام .	٥
٢١٦	باب نوادر في الرضاع .	١٨
٢٢٤	باب في نحوه .	١
٢٢٥	باب نكاح القابلة .	٣
٢٢٥	باب المتعة	٨
٢٣٠	باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع .	٧
٢٣٢	باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً .	٤
٢٣٤	باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعقيفة .	٦
٢٣٧	باب شروط المتعة .	٥
٢٣٩	باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح .	٥
٢٤١	باب ما يجزىء من المهر فيها .	٥
٢٤٢	باب عدة المتعة .	٣
٢٤٢	باب الزيادة في الأجل .	٣
٢٤٥	باب ما يجوز من الأجل .	٥
٢٤٦	باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة .	٢

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٤٧	باب حبس المهر إذا أخلفت .	٥
٢٤٩	باب أنها مصدقة على نفسها .	٢
٢٥٠	باب الأبكار .	٥
٢٥١	باب تزويج الإماء .	٤
٢٥٣	باب وقوع الولد .	٣
٢٥٤	باب الميراث .	٢
٤٦٥	باب النوادر .	١٠
٢٦٣	باب الرجل يحلّ جاريتَه لأخيه و المرأة تحلّ جاريتها لزوجها .	١٦
٢٦٥	باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها .	٦
٢٦٨	باب استبراء الأمة .	١٠
٢٦٩	باب السراري .	٢
٢٧١	باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلية .	٥
٢٧٢	باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها .	٥
٢٧٤	باب ما يحلّ للمملوك من النساء .	٥
٢٧٧	باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه .	٧
٢٧٧	باب المملوكة تتزوج بغير إذن موالها .	٢
٢٧٩	باب الرجل يزوج عبده أمته .	٤
٢٨١	باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتريها .	٣
٤٨٤	باب نكاح المرأة التي بعضها حرٌ وبعضها رقٌّ .	٤
٢٨٥	باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرٌّ أو عبدٌ .	٦
٢٨٧	باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبداً .	٤

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٨٧	باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثمّ تعتقه وترضى به	٢
٢٨٧	باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً .	٦
٢٩٠	باب المملوك تحته الحرّة فيعتق .	١
٢٩٠	باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده .	٣
٢٩١	باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتجبل .	٢
٢٩٣	باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتجبل فيتمهما .	٤
٢٩٥	باب نادر .	١
٢٩٥	باب (بدون العنوان) .	١
٢٩٦	باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد .	٢
١٩٧	باب الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثمّ تلد لا قلّ من ستّة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها خبل بعد ما مسحها الآخر .	٣
٢٩٩	باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا والآخر حرّاً .	٧
٣٠١	باب المرأة يكون لها العبد فينكحها .	٢
٣٠١	باب أن النساء أشباه .	٢
٣٠٢	باب كراهية الرهبانية وترك الباه .	٦
٣٠٥	باب نوادر .	٨
٣٠٧	باب الأوقات التي يكره فيها الباه .	٥
٣٠٩	باب كراهية أن يواقع الرجل أهله في البيت صبيّاً .	٢
٣١٠	باب القول عند دخول الرجل بأهله .	٥
٣١٢	باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان .	٦
٣١٣	باب العزل .	٤

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٦	باب غيرة النساء .	٣١٦
٢	باب حب المرأة لزوجها .	٣١٧
٨	باب حق الزوج على المرأة .	٣١٨
٢	باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن .	٣٢١
٣	باب كراهية أن تتبتل النساء و يعظمن أنفسهن .	٣٢١
٣	باب إكرام الزوجة .	٣٢٢
٥	باب حق المرأة على الزوج .	٣٢٣
٢	باب مداراة الزوجة .	٣٢٧
٥	باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة .	٣٢٨
٦	باب في قلة الصلاح في النساء .	٣٣٠
٤	باب في تأديب النساء .	٣٣٢
١٢	باب في ترك طاعتهم .	٣٣٣
٦	باب التستر .	٣٣٦
٤	باب النهي عن خلال تكبره لهن .	٣٣٧
٥	باب ما يحل النظر إليه من المرأة .	٣٤٠
٤	باب القواعد من النساء .	٣٤٤
٣	باب اولي الإربة من الرجال .	٣٤٦
١	باب النظر إلى نساء أهل الذمة .	٣٥٢
١	باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد .	٣٥٣
٢	باب قناع الإماء وأمهات الاولاد .	٣٥٤
٣	باب مصافحة النساء .	٣٥٥
٥	باب صفة مبايعة النبي ﷺ النساء .	٣٥٦

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٥	باب الدخول على النساء .	٣٦٠
٤	باب آخر منه .	٣٦٢
٤	باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته .	٣٦٧
٣	باب الخصيان .	٣٦٩
٢	باب متى يجب على الجارية القناع .	٣٧٠
٣	باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل .	٣٧١
٢	باب في نحو ذلك .	٣٧٢
١	باب المرأة بصيها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال .	٣٧٣
٤	باب التسليم على النساء .	٣٧٣
٩	باب الغيرة .	٣٧٥
١	باب أنه لاغيرة في الحلال .	٣٧٩
٢	باب خروج النساء إلى العيدين .	٣٧٠
٥	باب ما يحل للرجل من أمراته وهي طامث .	٣٨١
٢	باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل .	٣٨٢
٢	باب محاش النساء .	٣٨٣
٥	باب الغضضة ونكاح البيهمة .	٣٨٤
٩	باب الزاني .	٣٨٦
٢	باب الزانية .	٣٨٨
١٠	باب الملوأط .	٣٨٩
١٠	باب من أمكن من نفسه .	٣٩٧
٤	باب السحق .	٤٠٠
٧	باب إن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه .	٤٠٢
٥٩	باب نوادر .	٤٠٥

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١	باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس .	٤٢٩
١	باب (بدون العنوان) .	٤٣٣
٩٩٠	تم كتاب النكاح وفيه تسع مائة وتسعون حديثاً .	